أزمة الشرعية والعنف السياسي
في الأنظمة السياسية العربية

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعـة الأولـى

1441هـ - 2020م

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادتـه بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجـه أو بـأي طريقـة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتـسجيل أو بخـلاف ذلـك إلا بموافقـة النـاشر عـلى هـذا الكتـاب مقدماً.

All right reserved no part of this book may be reproduced of transmitted in any means electronic or mechanical including system without the prior permission in writing of the publisher.

شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان – مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية

تلفاكس : 0096265330508

جوال : 00962795699711

E-mail: academpub@yahoo.com

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية

(2019/6/3071)

رقم التصنيف:320,956

المؤلف ومن في حكمه:

ايهاب علي العبيدي

الناشر

شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

عمان – الأردن

عنوان الكتاب:

أزمة الشرعية والعنف السياسي في الانظمة السياسية العربية

الواصفات:

/الأحوال السياسية//الأوضاع الاقتصادية//البلدان العربية/

- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المـصنف عـن رأي دائـرة المكتبـة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى .

- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مـصنفه ولا يعـبر هـذا المـصنف عـن رأي شركـة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع .

ISBN :978-9923-27-012-7

أزمة الشرعية والعنف السياسي

في الأنظمة السياسية العربية

تأليـف

إيهـاب علـي عبد الـلـه العبيـدي

شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

المقدمة

تعاني الأنظمة السياسية العربية جملة من الأزمات التي تشكل تحديات أمام استمرار واستقرار أنظمتها السياسية، إذ شهدت الأنظمة السياسية العربية العديد من الأزمات متعددة الأبعاد والزوايا كالأزمات الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية ومن بين أهم وأبرز الأزمات السياسية، التي تعترض سير النظام السياسي هي أزمة الشرعية التي تعد الأزمة الرئيسية في الأنظمة السياسية العربية.

ويرجع أغلب الباحثين والدارسين في هذا المجال سببها إلى ضعف العلاقة بين المجتمع والنظام السياسي القائم، وهذا الأخير والمجتمع المدني، وما يترتب عنه من طغيان السلطة ونظامها، وتوغلها في ممارسة القهر والعنف حفاظاً على بقاءها في الحكم، وكذلك المصادر التي تستمد منها السلطة شرعيتها في الأنظمة السياسية العربية، هي مصادر تقليدية لا تعكس حقيقة الدولة الديمقراطية، التي تبنى على أسس عقلانية قانونية، وربما هذا ما أدى في النهاية إلى اهتزاز أو انهيار الشرعية في تلك الأنظمة.

بالإضافة إلى ذلك فان جوهر الشرعية هو الرضا والقبول المجتمعي بالسلطة. أي قبول الأغلبية العظمى من المحكومين(طوعاً وبمحض إرادتهم دون أي تأثير أو ضغط خارجي كاستخدام القوة أو الإكراه) بحق الحاكم في أن يحكم وأن يمارس السلطة.كما تعد الشرعية الضمان الأساسي لوجود السلطة وبقائها. وبالتالي فان أي نظام سياسي مهما تمتع بالقوة والسلطة فانه دون رضا شعبي بدرجة مقبولة يعتبر سلطة استبدادية من دون أي مسوغ ولذلك فان أي سلطة ومهما كانت قوتها ودرجة استبدادها بحاجة الى قبول وطني ورضا شعبي من كافة الشرائح الاجتماعية مع التركيز على الفئات الاجتماعية الأكثر تأثيراً وفاعلية.

كما أن الشرعية هاجس ملازم لأي نظام سياسي لكونها القوة التي يستند عليها النظام مقابل خصومه الآخرين وقد تستند المعارضة في مواجهتها للسلطة الحاكمة على

نفي شرعيتها أو حتى التشكيك بشرعيتها أو الانتقاص منها وكلما شهدت البلاد حالة من عدم الاستقرار السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الأمني...الخ انعكس تأثيره سلباً على شرعية النظام وفقد جزءا من طاعة مواطنيه وربما يصل الأمر لرفضهم له مما يقود إلى انهيار شرعيته، والعكس صحيح أي كلما استقرت البلاد سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً تمتع النظام السياسي بالشرعية.

لذلك فأن بقاء النظام السياسي مرهون بمدى شرعيته فكلما كانت مؤسساته تعمل بشكل طبيعي وتنفذ مطالب الشعب وتعمل السلطات الثلاثة (التشريعية،التنفيذية ،القضائية) بشكل منفصل وبدون تدخل من أي سلطة باختصاص سلطة أخرى تزداد شرعيته، والمقصود بالفصل هنا ليس الفصل التام وإنما هو الفصل القائم على التعاون والرقابة المتبادلة بينها، بحيث إذا ما حاولت أحدى هذه السلطات الاستبداد أمكن لغيرها من السلطات إن تردعها وتوقفها عند حدودها.

كما أن عجز الأنظمة السياسية العربية عن تحقيق الشرعية بل والحفاظ على ما تبقى لها من الشرعية الثورية والوراثية التي حصلت عليها في السابق وقد نتج عن هذا ازدياد اعتماد هذه الأنظمة على أعمال العنف والقمع للحفاظ على بقائها. إن شرعية الأنظمة السياسية العربية تأتي من قدرتها على تحقيق الانجازات الاقتصادية والانفتاح السياسي والتحول الديمقراطي ولهذا فكان لابد للأنظمة التي جاءت بعد التغيرات الأخيرة التي شهدتها المنطقة العربية أن تعمل على بناء شرعية جديدة تقوم على أُسس عقلانية قانونية لتتمكن من بناء أنظمة سياسية تتماشى أو تواكب التطور الذي يشهده العالم اليوم.

وان ابرز الأسئلة التي يمكن إثارتها هنا هي:

1- بالرغم من كل محاولات التغيير والتحديث والدمقرطة التي شهدت ها الأنظمة السياسية العربية وحاولت إدخالها على بنيتها السياسية، إذ عجزت تلك البرامج والسياسيات عن تعزيز وتطوير الحياة السياسية كونها جاءت بمحاولات جزئية أو شكلية

أو ظرفية لم تمس جوهر المشكلة وأبعادها الحقيقية ولم تتوصل إلى تأسيس مجال سياسي حقيقي وحديث مبني على مقتضى السياسة المدنية المعاصرة.

2- ماهي الشرعية؟ وما هي أبرز العوامل التي أدت إلى انهيار شرعية الأنظمة السياسية العربية؟ وكيف انعكس ذلك على استقرارها وأمنها؟ وبناءً عليه كيف يمكن تحديد أهم أسباب أزمة الشرعية في النظام السياسي المصري خاصة في حقبة مبارك وما بعدها؟ كما أن تصاعد أعمال العنف السياسي في الأنظمة السياسية العربية هو نتيجة لأزمة الشرعية التي تعاني منها تلك الأنظمة بسبب إخفاقها أو فشلها المتكرر في مواجهة المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها أفراد المجتمع.

3- ما هي أهم الفرص والمعوقات أمام بناء شرعية عقلانية قانونية في الأنظمة السياسية العربية.

إذ أن تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية هو انعكاس لأزمة الشرعية وتآكل الشرعية بأنواعها الثورية والتقليدية بسبب فقر الانجاز وازدياد الوعي بالمشاركة،إذ إن آلية عمل الأنظمة السياسية تقوم على أساس تنظيم العمل السياسي بما يؤدي إلى إصدار القرارات السياسية وفق مبدأ التفاعل والمشاركة وهو ما يكسب النظام السياسي الشرعية التي تؤهله للقيام بمباشرة وظائفه وانجاز مهامه، أما في حالة عجز النظام السياسي من التلاؤم والتكيف مع الإطار المجتمعي والتغيرات التي تطرأ عليه أو جمود مؤسساته وبقائها مجرد مؤسسات شكلية وهمية وغير مؤهلة لتمرير أسهم القوى المختلفة والتعبير عن مطالب المجتمع، فأن ذلك يؤدي إلى إنتاج أسباب الإخفاق السياسي وعوامل الأزمة السياسية فتنعكس على الدولة والمجتمع ووحدته السياسية، وتمثل تشويه حقيقي للأطر السياسية الديمقراطية وهو بالتحديد ما يحصل في الأنظمة السياسية العربية التي لم تتمكن من بناء وتطوير مؤسسات سياسية حقيقية تعمل بشكل منفصل عن شخص الحاكم فضلاً عن عجزها في مواجهة المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها أفراد المجتمع.

الـفـصـل الأول

النظام السياسي والشرعية والعنف السياسي

(إطار نظري مفاهيمي)

الـفـصـل الأول

النظام السياسي والشرعية والعنف السياسي

(إطار نظري مفاهيمي)

يشير النظام السياسي إلى نشاط وعمل المؤسسات التي تمثل مكوناته، وتمثل نـشاطات تلك المؤسسات آليات عمل النظام السياسي ومن خلالها تتحدد أسس صنع السياسة وكيفيـة التوصل إلى القرار بصيغته النهائية ومن خلال التوافق والتعاون بين تلـك المؤسـسات، وكلـما كان هناك توازن وتفاعل بين مؤسسات النظام السياسي كلما كان القرار السياسي أكـثر قـدرة على النجاح وأكثر فاعلية وقابلية للتطبيق وأكثر تقبلاً (شرعية) من عموم المجتمع.

كما أصبحت الشرعية من أهم المفاهيم الشائعة في الفترة الراهنة خاصـة في التحليـل السياسي الحالي فقد زاد الاهتمام بهذا الموضوع كثيراً والسبب راجع لتلك الأحداث والتغيرات التي جاءت بها العولمة، وما خلقته مـن مفـاهيم ومـصطلحات جديـدة، غـيرت مـن خارطـة النظم السياسية القائمة، وفرضت قيم وأسـاليب جديـدة، تـتماشى والتغـيرات الحاصـلة عـلى مستوى الساحة السياسية والدولية وحتـى الإقليميـة داعيـة في ذلـك الـشعوب إلى المطالبـة بحقوقها، ورفع شعارات تنادي بالديمقراطيـة والمـشاركة الـشعبية، وصـيانة كرامـة المـواطن، مؤكدة في ذلك أنه لا يتحقق ذلك إلا في ظل وجود نظام ديمقراطي يحظى بالشرعية.

بالإضافة إلى ذلك فان إخفاق أو فشل الأنظمة السياسية في تنفيذ سياسـاتها ومهامهـا يؤدي إلى ضـعف شرعيتهـا، وان افتقـاد الأنظمـة الـسياسية للـشرعية سـيؤدي بهـا حـتماً إلى اللجوء لاحتكار مصادر القوة والعنف في مواجهة قمع معارضيها، لـذلك فـأن ازديـاد شرعيـة النظام السياسي يقلل لجوءه للعنف،وكلما قلت شرعية النظام الـسياسي يـزداد ميلـه للعنـف ضد معارضيه، أي إنه هناك علاقة عكسية بين الشرعية والعنف.

وبناءاً على ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية النظام السياسي

المبحث الثاني: ماهية الشرعية

المبحث الثالث: ماهية العنف السياسي

المبحث الأول:

ماهية النظام السياسي

قبل الخوض في التعريفات التي تناولت مفهوم النظام السياسي، تجدر الإشارة هنا إلى أن الأصل في مفهوم النظام ظهر أولاً في ميادين العلوم الطبيعية، وسرعان ما انتشر استخدامه في مختلف فروع المعرفة ومنها ميادين العلوم الطبيعية والاجتماعية كعلم الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، وعلم النفس الخ.[1]، ولما كانت الحقيقة الاجتماعية ذات مكنون واحد مترابط الأجزاء يترتب عليه ترابط وتكامل مختلف النظم الاجتماعية من سياسية واقتصادية وثقافية مع بعضها البعض، بمعنى أن النظام السياسي لا يمكن أن يوجد في فراغ، لذا فان أي تحليل علمي للنظام السياسي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الإطار الاجتماعي الأوسع ولكن دون أن يتحول بالظاهرة السياسية إلى مجرد متغير تابع. فكما أن الظاهرة تتأثر وتعكس في حركتها مختلف مظاهر الواقع الاجتماعي فإنها تملك ذاتيتها المتميزة وتمارس تأثيراً في هذا الواقع[2]، وعليه فان النظام السياسي هو جزء من النظام الاجتماعي، والأخير هو جزء من النظام العام.[3]

وحتى عهد قريب كان مفهوم النظام السياسي يستخدم كمرادف لنظام الحكم.[4] حين كان ينظر له (وفقاً للمدرسة الدستورية) على انه مجموع المؤسسات السياسية والحكومية الموجودة في المجتمع بسلطاتها الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وأتخذ هذا المفهوم أبعاداً جديدة، وأصبح يشير إلى شبكة التفاعلات والعلاقات والأدوار التي ترتبط بظاهرة السلطة سواء من حيث منطلقها

(1) سيد عبد المطلب غانم، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية، دار القاهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985، ص 45-69.

(2) علي الدين هلال ، نيفين مسعد ، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغير، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2000 ، ص 11.

(3)حسان محمد شفيق العاني ، الملامح العامة لعلم الاجتماع السياسي ، مطبعة جامعة بغداد ،بغداد، 1986، ص82.

(4) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج1،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964، ص 5.

الفكري(الجانب الأيديولوجي) أو القائمين على ممارستها (النخبة) أو الإطار المنظم لها (الجوانب المؤسسية).[1]

وبناءا على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنظام السياسي ووظائفه

المطلب الثاني: خصائص الأنظمة السياسية العربية

المطلب الثالث: تصنيف الأنظمة السياسية العربية

المطلب الأول:

التعريف بالنظام السياسي ووظائفه

أولا: التعريف بالنظام السياسي

طرحت العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم النظام السياسي ومنها ما جاء به (**روبرت دال**) عندما عرف النظام السياسي بأنه " نمط مستمر للعلاقات الإنسانية يتضمن إلى حد كبير القوة، والحكم، والسلطة ".[2]

ويفسر (**هارولد لاسويل**) النظام السياسي بأنه " النفوذ وأصحاب النفوذ مؤسساً على أساس القوة مفسرة بالجزاء المتوقع ".[3]

وبالرغم من أن هناك نوع من التباين في التعريفين المذكورين أنفاَ ، إلا أن هناك نوع من الإجماع، والشيء المشترك بينهما هو الربط بين النظام السياسي، واستخدام الإكراه المادي المشروع أو المسوغ في المجتمعات .

ويرى الفقيه الفرنسي (**موريس ديفرجيه**) في النظام السياسي " مجموعة الحلول لمواجهة المشاكل التي تثيرها قيام الهيئات الحاكمة وتنظيمها في هيئة اجتماعية معينة".[4]

(1)كمال المنوفي ، اصول النظم السياسية المقارنة ، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت ، 1987، ص39.

(2)روبرت دال:التحليل السياسي الحديث،ترجمة.علا أبو زيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر،ط1،القاهرة ،1993،ص10.

(3)LasswellHarld، Power and Society، New Haven: Yale University Press، 1950،p.128.

(4)موريس ديفرجيه ، النظم السياسية ، ترجمة: احمد حبيب ، مؤسسة كامل مهدي للنشر ، سلسلة الألف كتاب (282)، القاهرة ، (د.ت) ، ص 11.

إما (**ديفيد أستون**) فقد عرف النظام السياسي بأنه (عبارة عن مجموعة من العناصر المتفاعلة والمترابطة وظيفياً مع بعضها البعض بشكل منتظم، ويعني ذلك أن التغيير في احد العناصر المكونة للنظام يؤثر في بقية النظام). [1]

أما الكُتاب والباحثين العرب فقد وضعوا عدداً من التعاريف للنظام السياسي البعض منها كان يدور حول اعتبار النظام السياسي لبلد من البلدان يقصد به نظام الحكم فيها.

فيذهب الدكتور (**شمران حمادي**) إلى تعريف النظام السياسي بأنه " كل ما يتعلق بمركز الأفراد، ووسائل تولي الحكم، وتكوين الهيئات الحاكمة ،واختصاصاتها، وكيفية توزيع السلطات بينها، وحدود هذه السلطات ودراسة تأثير الأحزاب في النظم السياسية".[2]

أما الدكتور (**صادق الأسود**) فيعتقد بأن النظام السياسي هو " جزء خاص من النظام الاجتماعي القائم الذي يقوم بمهمة المحافظة على التماسك الداخلي لعموم المجتمع والدفاع عنه ودرء الأخطار عنه، فهو القوة المحركة للمجتمع ".[3]

في حين يرى الدكتور(**حسان محمد شفيق**) النظام السياسي بأنه(محصلة الظروف والمبادئ السياسية التي تفرض اتخاذ سلوك وظيفي تعقيبي في اتخاذ القرارات الملزمة بالمجتمع كلياً). [4]

ويتضح مما تقدم بأن النظام السياسي أنما هو نظام فرعي متشابك ومتداخل مع غيره من النظم الأخرى والتي تكون في مجموعها النظام الاجتماعي، ورغم ذلك فانه يمكن تحديد معالمه وتفهم طبيعته وتأصيل معاييره [5]، وان النظام السياسي موجود في كل مجتمع بحكم

(1) David Easton، from work for political analysis، New Jersey، prents Hall، 1965، p.57.

(2)شمران حمادي ، النظم السياسية ، ط4، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1975، ص7.

(3)صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد،1990، ص 197.

(4)حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد ،1986،ص14.

(5)ماجد محي عباس، النظام السياسي في السودان 1985-1994، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، 1996، ص1.

الضرورة فلا يمكن لأي مجتمع أن يعمل على تحقيق أهدافه والمحافظة على استقراره وعلاقاته داخلياً وخارجياً من دون نظام سياسي، وهذا لا يتحقق مالم يكن هناك تفاعل بين أدواته وترابط في علاقاته وتسلسل في شبكاته التي تستطيع بدورها المحافظة على بقاء وتحقيق أهدافه التي تعني بقاء واستمرارية المجتمع وبقاء سلامة وصحة تفاعلاته ، وان كان هناك تميز لبعض الهيئات الأخرى لكونها متخصصة في العمل السياسي فهذا لا يعني أن بقية الهيئات الأخرى لا تمارس نشاطاً سياسياً ولو بصورة غير مباشرة، وان كان في بعض المجتمعات يصعب أحياناً تمييز الأدوار السياسية عن النشاطات الأخرى بحكم اندماجها مع بعضها لكن لا يعني ذلك نفي وجود هذه الأدوار.[1]

وان الدراسة تتفق مع التعريف الذي يعد الأكثر شمولاً للنظام السياسي وهو ذلك التعريف الذي يقرر احتواء النظام على عناصر من ناحية، واعتماد هذه العناصر على بعضها البعض من ناحية أخرى، بحيث إذا تحول احد هذه العناصر المكونة للنظام فان العناصر الأخرى وبالنتيجة سوف تتحول وتتبدل.

ويتوقف استقرار أي نظام سياسي على موقف قوى الشعب منه، وتأثيرها فيه ودعمها لقراراته وطاعتها بالقدر الذي يغنيه عن الاستخدام الواسع لوسائل القمع والقسر والإكراه من أجل تنفيذها بشكل طبيعي فالنظم السياسية وليدة مباشرة للعقليات وهي ترتكز عليها، وعندما لا يكون التوافق بين هذه وتلك يبدأ الاعتراض على النظم فتفقد من قوتها لأن الناس لا يحترموا حقاً إلا القوانين التي يؤمنون بها، ويمكن إرغامهم على الطاعة لا على الموافقة وعندئذ تبدأ المعارضة السرية والعلنية وعندما تتعارض النظم والعقليات يصبح الوضع ثورياً وتقوم قيم جديدة، واعتقادات، ومذاهب جديدة في وجه النظم القائمة.[2]

(1)صادق الأسود ،علم الاجتماع السياسي: أسسه وابعاده، مصدر سبق ذكره ، ص 214-215.

(2)محمد فايز عبد أسعيد ، الأسس النظرية لعلم الاجتماع السياسي ، ط1، دار الطليعة ، بيروت ، 1983، ص 121.

ثانياً: وظائف النظام السياسي

لكل نظام سياسي وظائف معينة يعمل على تحقيقها وتتباين هذه الوظائف من نظام لآخر فقد ذهب (جابريل الموند) إلى تحديدها في خمسة وظائف أساسية وهي:[1]

1- الوظيفة الإستخراجية

ويقصد بها مدى قدرة النظام السياسي على استخراج واستغلال الموارد الطبيعية والاقتصادية المتوفرة له سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي (البيئة المحلية أو الدولية)، ومدى قدرته على تعبئة واستخدام هذه الموارد والطاقات المادية والبشرية وجعلها تصب في مصلحته، وكذلك مدى قدرته على أن يجعل أفراد المجتمع يقدمون كل ما لديهم من مجهود وأداء جيد، بمعنى حصوله على التأييد والدعم الاقتصادي والسياسي من المجتمع، كما أن وظيفة النظام الإستخراجية تؤثر وتتأثر ببقية الوظائف الأخرى للنظام.

2- الوظيفة التوزيعية:

وتتمثل هذه الوظيفة في قيام النظام السياسي عبر مختلف الأجهزة الإدارية بتخصيص وتوزيع مختلف أنواع القيم المتمثلة في النقود والسلع والخدمات والمنافع والمراتب الشرفية على أفراد المجتمع. ويمكن قياس الأداء التوزيعي للنظام عن طريق التعرف على كمية ونوعية السلع التي يتم توزيعها، وما حجم الإنفاق الحكومي الكلي لها، وما المجالات التي تشملها عملية التوزيع ومدى أولوياتها، والفئات المجتمعية التي تستفيد من هذه القيم وعلاقة ذلك بتلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع.

(1)جابريل الموند، وآخرون، السياسة المقارنة إطار نظري، ترجمة محمد زاهي بشير المغربي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي،1996، ص283-287.

3- الوظيفة التنظيمية

وتشير هذه الوظيفة إلى قيام النظام السياسي بفرض سيطرته على سلوك الأفراد والجماعات في المجتمع، ورغم ارتباط ممارسة هذه الوظيفة باستخدام القسر المادي المشروع أو التهديد باستخدامه، فان النظام السياسي عادة ما يفرض إرادته على المواطنين من خلال الترغيب المعنوي والإغراء المادي أيضا.

كما تكشف الوظيفة التنظيمية عن مدى كفاءة النظام السياسي في تنظيم السلوك الاجتماعي، والمحافظة على الأمن، وتحقيق الطمأنينة لأفراد المجتمع، والتمكن من محاربة الفساد الاقتصادي وتبديد الثروة العامة. ولكن ممارسة تلك الوظيفة محكوم بمدى دقة وسلامة التنظيمات وشرعية وصحة الإجراءات التنظيمية المستخدمة في ممارسة الرقابة على سلوك الأفراد والجماعات في المجتمع.

4- الوظيفة الرمزية

وتعني مدى القدرة على الاستخدام الجيد للرموز في خطب وتصريحات الزعماء بكيفية تسهم في دعم شعبية النظام السياسي وتعزيز شرعيته مما يؤدي إلى كسب ثقة المواطنين والحصول على تأييدهم للنظام.

كما تعني مدى قدرة النظام وبراعة قياداته في استخدام القيم السياسية والإيديولوجية والدينية في دعم المكاسب المحققة ودعم ثقة المواطنين في النظام السياسي وإخلاصهم وولائهم له.

بالإضافة إلى ذلك تساهم الوظيفة الرمزية للنظام السياسي في دعم مختلف وظائف النظام الاخرى، وتشجيع المواطنين وحثهم على تطبيق القانون بكل رضا وإخلاص، كما تساهم أيضا في تقوية فرص الوحدة الوطنية وتبعد البلد عن مخاطر الانقسامات والصراعات...الخ.

5- الوظيفة الاستجابية

وهي التي تحدد كيفية أداء النظام ومدى استجابته وتحقيقه لأهداف وتطلعات المجتمع وتعد بمثابة الأداة لتقويم فعالية النظام والحكم عليه من خلال المقارنة بإنجازات نظم سياسية أخرى.

في حين يذهب كل من الدكتور (علي غالب العاني) والدكتور (صالح جواد الكاظم) إلى تحديد ابرز وظائف النظام السياسي بالنقاط الآتية: [1]

1. تحديد أهداف المجتمع ومهامه.
2. تعبئة طاقات المجتمع وضمان مشاركة أبنائه في تحقيق وظائفه.
3. دمج العناصر التي يتألف منها المجتمع، أو توحيدها، لتعزيز عناصر قوة الدولة ومن ثم ضمان مصالحها وتحقيق أهدافها.
4. المطابقة بين الحياة السياسية ، كما هي ممارسة ، مع القواعد القانونية والسياسية الرسمية، أي إضفاء المشروعية على العملية السياسية ومن ثم النظام السياسي نفسه.
5. تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين.

مما تقدم يمكن القول بأنه إذا نجح النظام السياسي في تأدية وظائفه وانجاز مهامه فأن ذلك يؤدي حتماً إلى تعزيز شرعيته ويجعلها أقوى وأرصن والعكس صحيح، أي أنه إذا فشل النظام وأصبح عاجزٌ عن تأدية وظائفه ومهامه فان ذلك يؤدي إلى قيام أزمة شرعية يعاني منها النظام وقد يؤدي ذلك بالمحصلة إلى انهيار النظام بالكامل.

(1)صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد ،1991، ص7.

المطلب الثاني:

خصائص الأنظمة السياسية العربية

على الرغم من الاختلاف في طبيعة الأنظمة السياسية العربية من حيث شكل رئاسة الدولة سواء كان نظام ملكي أو جمهوري، ومن حيث شكل نظام الحكم سواء كان رئاسي أو برلماني، لكن نجد في النهاية أن هناك ثمة سمات أو خصائص تشترك فيها هذه الأنظمة من نواحي عدة، ويمكن إيجازها بالنقاط التالية:

أولاً: الخصائص التاريخية للأنظمة السياسية العربية

إن الدول العربية شهدت تقريباً نفس التطورات التاريخية، وكلها تعرضت للاستعمار، فهي تتسم من الناحية التاريخية بعدة خصائص منها:

1- الخبرة الاستعمارية

خضعت الدول العربية لمختلف أشكال السيطرة الاستعمارية وأساليبها، واغلبها نالت استقلالها الرسمي في فترة حديثة، ونعني بذلك أن العديد من تلك الدول تأثرت بعامل الاستعمار خضعت إليه ومازالت تعاني من تأثيراته لحد الآن.

فتلك الخبرة تركت العديد من الآثار على الصعيد السياسي والاقتصادي والثقافي، ويمكن رصد الآثار التي خلفتها تلك الخبرة الاستعمارية وتصنيفها الى ما يلي:

أ- آثار سلبية:للاستعمار آثار سلبية كبيرة على ثقافة المجتمع العربي، ومن ذلك أن لغة المستعمر ما زالت سائدة، ومعتمدة أحيانا كلغة رسمية في العديد من الدول، وأثر كذلك على ثقافة المواطن العربي،فنجد أن بعض الفئات والشرائح الاجتماعية تتكلم لغة المستعمر وإتقانها، فإن البعض الآخر لا يتقنها،وذلك هو أن أثر الخبرة الاستعمارية تتباين من مجتمع لآخر، بحسب قوة المجتمعات المحلية.

ب- آثار ايجابية: فمقابل السلبيات التي خلفتها تلك الخبرة الاستعمارية فإن الأثر الإيجابي الأهم للخبرة الاستعمارية يتمثل في تعميق الوعي بالتناقض الأساسي مع

المستعمر الأجنبي، والشعور بوحدة التحديات بين أبناء المجتمع الواحد، وهذا ما ساعد على تنمية الولاء والاعتزاز بهوية الدولة الوطنية.[1]

2- التبعية

وهي مفهوم حديث ظهر بعد انقضاء العلاقات الاستعمارية في صورتها التقليدية. وتعد التبعية في كتابات بعض المحللين مفهوماً يتكون من شقين أساسيين، أحدهما شق العلاقات حيث تصير التبعية هي "الموقف الذي تكون فيه اقتصادات مجموعة معينة من الدول مشروط بنمو وتوسع اقتصاد آخر". وثانيهما هو شق المؤسسات حيث تصير التبعية إلى "تكييف البناء الداخلي لمجتمع معين، بحيث يعاد تشكيله وفقًا للإمكانات البنيوية لاقتصادات قومية محددة أخرى".[2]

بالتأكيد أن اغلب الدول العربية أو كلها أن صح التعبير تعاني و بدرجات متفاوتة وبأشكال مختلفة من حالة تبعية للخارج، وهي واقع قائم بذاته له مظاهره وأبعاده الاقتصادية والغذائية والمالية....إلخ، ولكن هذه التبعية ليست نتاج العوامل الخارجية فحسب، وإنما وجود قوى سياسية واقتصادية في بعض الدول العربية تربط مصالحها علاقات تبعية، وكذلك ضعف النظام الإقليمي العربي، وتآكل شرعية النظم الحاكمة، وتعدد الصراعات العربية، وتضاؤل جهود التكامل والتعاون بين الدول العربية، كلها عوامل ساهمت بدفع الدول العربية للارتباط ببعض الدول الأجنبية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية كقوى عظمى،فالدول التابعة لا يمكن أن تكون دولة حريات، والنخب في هذه الدول غالباً ما تعمل على تكريس علاقات التبعية، وتستخدم القوة لمواجهة أية قوى داخلية ترفض هذا النوع من العلاقات وما يترتب عليها من آثار.[3]

(1)علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، مصدر سبق ذكره، ص20-ص21.

(2)علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، مصدر سبق ذكره، ص22.

(3)حسنين توفيق إبراهيم، "مشكلة الشرعية السياسية في الدول النامية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1985، ص57.

ثانياً: الخصائص الاقتصادية للأنظمة السياسية العربية

تمتاز الأنظمة السياسية العربية، بمجموعة متعددة من الخصائص الاقتصادية، لعل أهمها انتماؤها للعالم والدول النامية، هذا إضافة للعديد من المميزات الأخرى المشتركة ونذكر منها:

1. **محدودية الموارد:** ليس المقصود هنا انعدام الموارد، وإنما محدودية قدرة هذه الدول على توظيفها، فالدول المصدرة للنفط هي دول يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على مورد واحد هو بطبيعته قابل للنفاذ الأمر الذي يجعلها عرضة لهزات عنيفة بتأثير التذبذب في الأسعار العالمية للمادة الخام، فسعر برميل النفط في عام 1998 وصل 12 دولار للبرميل الواحد وهو سعر يقل عن نظيره قبل أكتوبر1973، وخاصة مع فشل دول الأوبك في التنسيق بين سياساتها الإنتاجية والالتزام بحصصها المقررة، مما أثر ذلك على اقتصاديات الدول النفطية، أودى بالبعض منها إلى تقليص حجم موازنتها بحيث أصبحت تواجه انكماش قيمة صادراته ومن بين هذه الدول هي دول الخليج وليبيا.[1]

2. **سوء العدالة التوزيعية للموارد أو انعدامها تماماً**. حيث أن اغلب الشعوب العربية تعاني من مشكلة سوء العدالة في توزيع الموارد أو انعدامها.

3. **تخلف وسائل الإنتاج** : لا تزال العديد من الأنظمة العربية تعاني من ظاهرة تخلف وسائل الإنتاج واعتمادها على وسائل تعد بدائية في عمليات إنتاجها مقارنة بالتطور والحداثة الذي أصاب العالم اليوم .

4. **شيوع البطالة:** تعاني اغلب المجتمعات العربية من مشكلة البطالة ووجود عدد كبير من الخريجين والدارسين والذين هم قادرين على العمل ولكن فشل التخطيط الحكومي في استيعاب هذه الطاقات البشرية أدى إلى جمود في اقتصاد العديد منها وعدم مواكبتها للتطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي يعيشه العالم اليوم.

(1)محمد آدم،ماهية الموارد الاقتصادية وأنواعها، بحث منشور في مجلة النبأ ،العدد50، تشرين الاول2000.

5. **المديونية للخارج:** إن اغلب الدول العربية تعاني من مشكلة المديونية الخارجية.ففي عام 1990 بلغت مديونية مصر116،34 مليار دولار، والجزائر و610،32 مليار دولار والمغرب 147،22 مليار دولار. وهذه التقديرات تدل على الحجم الكبير للديون الخارجية التي يعاني منها العديد من الدول العربية والتي تعيق عملية النهوض باقتصادياتها.

6. **نقص رؤوس الأموال المنتجة:** تعاني اغلب الأنظمة العربية من نقص في رأس المال الإنتاجي مما يؤدي ذلك إلى التأثير سلبا على اقتصاديات هذه الدول.

7. تزايد التفاوتات الطبقية بين العديد من شرائح المجتمع.[1]

ثالثاً: الخصائص السياسية للأنظمة السياسية العربية

على الرغم من وجود تفاوت بين العديد من الأنظمة السياسية العربية، إلا أن هناك قواسم مشتركة تتوافق فيما بينها الغالبية العظمى لهذه الأنظمة ومن بين هذه الخصائص السياسية:

1- طابع التعددية السياسية المقيدة والتسلطية

إن الأنظمة السياسية العربية وبشكل عام كانت أنظمة حكم قبلية أو ذات حزب واحد، ولا تزال آثارها لحد الآن وبالتالي فإنها لا تعكس إرادة الشعب والقاعدة الجماهيرية بل تعكس مصالح وأفكار نخب معينة، الأمر الذي يغلق المجال أمام أحزاب سياسية أخرى للمشاركة أو أي رأي أو فكر يعارض النظام.

بالمقابل تبقى الأحزاب السياسية في الدول العربية باعتبارها أهم مؤسسات المجتمع المدني وتكريس مبدأ التعددية السياسية أضعف من أن يكون لها، دور فاعل ومؤثر في الحياة السياسية كونها تعددية شكلية، فهي أقرب إلى نظام الحزب المهيمن والمسيطر منها، إلى التعدد الحزبي الحقيقي،والسبب المؤدي إلى ذلك يكمن في أمرين اللذين أديا إلى ضعف الأحزاب السياسية في المجتمعات العربية ألا وهما:

(1)ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط1،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1997،ص49.

أ- أسباب خارجية متعلقة بالبيئة السياسية والاجتماعية والثقافية للأحزاب السياسية، وما تفرضها عليها من قيود ذات طابع أمني وسياسي وإداري سواء تعلق الأمر بحرية تشكيل الأحزاب أو تقييد نشاط هذه الأحزاب.

ب- أسباب مرتبطة بالأحزاب ذاتها، حيث يعاني الكثير منها من مشكلات بنيوية تؤثر سلبا في فاعليتها وأداءها ومثال ذلك: ضعف التنظيم الحزبي، الانشقاقات الداخلية، محدودية قنوات الاتصال الحزبي...الخ.[1]

2- غياب المعارضة السياسية

وهي خاصية ميزت الدول العربية، و أصبحت من أكبر المشكلات التي في البلاد العربية، إذ نجد المعارضة في الدول العربية تعمل في مجال سياسي ضيق وغير فعال، حيث لا يقدم لها إمكانية حقيقية، لفرض مكانتها وقوتها كغيرها من القوى السياسية المؤثرة في النظام السياسي في الدولة، بل وحتى إن تؤدي دورها، فالغالب على البنى السياسية العربية هو غياب هذا المجال الذي يمثل الوسيط بين الدولة والمجتمع، ولا وجود لفضاء عمومي للممارسة والمنافسة السياسية السلمية والصراع الديمقراطي، على كسب الرأي العام والمشاركة في صنع القرار السياسي.

إضافة إلى ذلك هناك سمات أخرى تتميز بها العديد من الأنظمة العربية ومنها عدم النضج السياسي لدى العديد من الأنظمة العربية، وغياب الرشادة في صنع القرار، وشيوع ظاهرة "شخصنه السلطة" أي ارتباطها بشخص الحاكم مما يجعل العديد منها تتسم بالدكتاتورية على الرغم من نص جميع الدساتير العربية على الديمقراطية، ومبادئها وتجعلها شعارا لكل حكم، وهناك دول عربية أخرى لم تكتفِ بذلك بل فضلت أن تقرن اسمها الرسمي، بالصفة الديمقراطية في صلب دساتيرها مثل: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الليبرالية، لكن التساؤل الذي يطرح هنا؟ هل أن هذه الدول مارست الديمقراطية بالصورة الحقيقية الفعلية أم لم تمارسها؟ في الحقيقة إن ما يمارس هو شيئاً

(1) احمد عادل ،الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية ،ط1،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1992،ص70.

بعيداً عنها، مما يعني بقاء هذه الديمقراطية شكلية غير فعلية لدى العديد من هذه الأنظمة.[1]

المطلب الثالث:

تصنيف الأنظمة السياسية العربية

يواجه العديد من الباحثين صعوبة حقيقية في تصنيف النظم السياسية العربية. إذ يمكن أن تتعدد محاولات التصنيف بقدر تعدد المعايير وتنوعها، فليس هناك معيار جامع مانع يمكن تصنيف النظم العربية على أساسه. فلو أخذنا مثلا معياراً كمعيار شكل رئاسة الدولة، وميزنا في داخله بين نظم ملكية ونظم جمهورية لوجدنا في إطار النظام الملكي تطبيقات عديدة ومتنوعة، من مشيخة إلى سلطنة إلى إمارة إلى مملكة، ولوجدنا في ما بين هذه التطبيقات اختلافات تتصل بكيفية وصول الأسرة الحاكمة إلى سدة الحكم، وطبيعة تفاعلها مع المواطنين ومع القوى السياسية الأخرى في الدولة.

وستناول في هذا المطلب تصنيف النظم السياسية العربية من خلال معايير عدة تتباين فيما بينها في تصنيفها لهذه النظم وكالآتي:

أولا: معيار شكل رئاسة الدولة

يستخدم هذا المعيار في الأساس للتمييز بين النظامين الملكي والجمهوري. أما النظام الملكي، فإنه يقوم على أساس توارث السلطة في داخل الأسرة الحاكمة. ويتسم هذا النظام بأنه يحقق بعض المزايا مثل:

1. الحد من الصراع على السلطة.
2. وضع قواعد مستقرة لعملية الخلافة السياسية.
3. توفير الإعداد المسبق للمرشحين للوصول إلى سدة الحكم.

(1) عبدالإله بلقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي أزمة المعارضة السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، 2001،ص63.

إلا أنه لا يخلو من بعض الانتقادات وأهمها:

أ- انه يتنافى مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وخاصة في تطبيقات النظام الملكي التي يمارس فيها الملك الحكم فعلاً، ولا يقتصر دوره على أداء بعض المهام الشرفية، أي عندما يملك ويحكم في الوقت نفسه.

ب- يتنافى النظام الملكي مع مبدأ السيادة الشعبية، وخاصة الأنظمة الملكية التي تستبد بالحكم ولا تعطي مجالاً للديمقراطية والانتخابات.[1]

وبالتطبيق على النظم العربية، نجد أن هناك ثمانية دول لا زالت تعبر عن خصائص النظام الملكي وتعمل به، وتلك الدول هي: السعودية والكويت وقطر والبحرين وعُمان والإمارات والأردن والمغرب. ويلاحظ أن هذا العدد يعتبر كبيراً نسبياً وبخاصة مع انحسار النظم الملكية على مستوى العالم بل وعلى مستوى المنطقة العربية ذاتها، حيث شهدت الفترة بين عام 1950 وعام 1970سقوط خمسة نظم ملكية في كل من مصر، وتونس، والعراق، واليمن، وليبيا. ويفسر أحد المصادر ارتفاع نسبة النظم الملكية في المنطقة العربية بأن تلك النظم قد استفادت في واقع الأمر من مجموعة من العوامل المؤاتية، أهمها أنها (وباستثناء كل من المغرب والأردن) تعتمد في اقتصادها على النفط، وتتمتع من ثم بفوائض مالية تؤمّن بها دعم مواطنيها، ومنها انحسار المد القومي الذي شهدته المنطقة في عقدي الخمسينيات والستينيات، ومنها تعلمها من تجارب النظم الملكية السابقة وسعيها لتطعيم المصادر التقليدية لشرعيتها بمصادر أخرى مثل العقلانية القانونية .[2]

(1)عادل ثابت، النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية وللنظام السياسي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2007،ص215-216.

(2)سعد الدين إبراهيم، وآخرون، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، ورقة قدمت الى أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1987، ص106.

وتشترك النظم الملكية العربية في عدة خصائص، أبرزها:

أولا- أن الوراثة فيها تسير في خط الأبوة وليس الأمومة، أي أن صلة النسب تتحدد عن طريق الأب.

ثانياً - أن تلك الوراثة تنحصر في خط الذكور وليس الإناث.

ثالثا - تشترك الملكيات العربية جميعها في غلبة الطابع العشائري القبلي عليها.

رابعا - أنها وثيقة الصلة بعلاقاتها الخارجية بالغرب.

خامساً- أنها جميعا متجاورة جغرافيا وتقع في المشرق العربي ماعدا(المغرب).

ولكن يلاحظ أن الملكيات العربية تختلف في بعض الخصائص الأخرى، من بينها اختلاف خط الوراثة من نظام لآخر. فهو في السعودية من الأخ للأخ في أبناء الملك عبد العزيز آل سعود إلا انه بعد تسلم الملك سلمان بن عبد العزيز للحكم أصبح خط الوراثة من الأخ إلى ابن الأخ أي أن (مقرن بن عبد العزيز ولي العهد، ومحمد بن نايف بن عبد العزيز ولي ولي العهد)، أما في المغرب وقطر والبحرين وسلطنة عمان فهو من الأب إلى الابن، وهو في الكويت دائري تناوبي، وهو في الأردن يجمع بين وراثة الابن لأبيه (الملك عبد الله فالملك طلال فالملك حسين) والأخ لأخيه (الأمير الحسن ولي عهد الأردن شقيق الملك حسين حتى عام 1999) عندما انتقلت ولاية العهد إلى (الأمير عبد الله بن الحسين) الذي أصبح ملكٌ بعد وفاة أبيه، وأصبح شقيقه (الأمير حمزة وليا للعهد). كما أن حجم الأسرة الحاكمة يختلف من حالة لأخرى .[1]

أما بالنسبة للأنظمة الجمهورية فالنظام الجمهوري يعتمد على الانتخاب كمعيار لتولي السلطة، وهذا يعني أن تكون السلطة متداولة بين مختلف فئات الشعب ما توافر تبينهم الشروط اللازمة لتولي المنصب، وأن يكون مبدأ التغيير لمن يتولى المنصب واردا إذا انتفت هذه الشروط أو تأثرت. وعلى ضوء هذا التصور، يمكن أن تتم المفاضلة بين المرشحين إما عن طريق انتخابات عامة مباشرة، أو عن طريق البرلمان بشكل غير مباشر،

(1)صلاح سالم زرنوقه، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي،مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 2011، ص120-ص121.

أو عن طريق الجمع بين الأسلوبين معا، بحيث يقوم البرلمان بانتخاب أحد الأشخاص ثم يجعل من التصويت على رئاسته موضوعٍ لاستفتاء عام من قبل الشعب.[1]

وفي ما يتعلق بالنظم الجمهورية العربية فقد اشتركت بعدة خصائص منها:

1. تبنيها لأيديولوجيات اشتراكية بعد حصولها على استقلالها، وفضلتها على الإيديولوجيات الليبرالية.

2. تبنيها لنظم الحزب الواحد، فبعضها تدرج بالتحول من الحكم الليبرالي إلى الانقلابات العسكرية إلى نظام الحزب الواحد، وبعضها الآخر تبنى نظام الحزب الواحد مباشرة مثل الجزائر بعد الاستقلال.

3. تحولت بعض تلك النظم إلى التعددية الحزبية والليبرالية في المرحلة الأخيرة مثل تونس، مصر ،ليبيا نتيجة ثورات الربيع العربي2011، ماعدا الحالة اللبنانية حيث استمرت فيها التعددية الحزبية منذ استقلالها.

4. اعتمدت هذه النظم الجمهورية على نقل السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية في اغلب الأحيان وقد تركزت الانقلابات أساسا في الفترة التالية للاستقلال مباشرة، مثل مصر، سوريا، العراق ق، فلو أخذنا سوريا مثلاً نجد أنها شهدت في سنة 1949 وحدها ثلاثة انقلابات عسكرية على التوالي. كما شهدت الفترة التي تلتها ستة انقلابات عسكرية. وبهذا يمكن القول: إن سوريا كانت أكثر البلدان العربية من حيث عدم الاستقرار السياسي.[2]

ولكن هناك بعض الانتقادات التي وجهت لتصنيف النظم العربية من حيث شكل رئاسة الدولة. وذلك لكون الوراثة هي النمط المعتاد لتداول السلطة في النظم الملكية ولكن ذلك لم يمنع في بعض الحالات من استخدام القوة لتغيير شخص الحاكم وذلك نتيجة خلافات أو صراعات داخل الأسرة الحاكمة. واتسمت الكثير من النخب

(1) المصدر نفسه، ص130.

(2) عطا محمد صالح، فوزي أحمد تيم، النظم السياسية العربية المعاصرة،منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1988،ص222.

السياسية الحاكمة بالهرم، بمعنى بقائها في السلطة لعقود طويلة سواء كانت ملكية مثل الملك حسين في الأردن والملك الحسن الثاني ملك المغرب أو الأنظمة الجمهورية مثل القذافي في ليبيا ومبارك في مصر وعلي عبد الله صالح في اليمن وغيرهم . مما افقد السلطة في النظم العربية الحيوية نتيجة عدم تجدد نخبها السياسية بالدماء الجديدة.

وكذلك ظهور ما يسمى (بظاهرة الأبناء) وهي ظاهرة تفيد إعداد أبناء الرؤساء لخلافة آبائهم وحيث تبرز بشكل واسع ظاهرة (عائلية السلطة) أي هيمنة عائلة على السلطة ومقدراتها الحقيقية، الأمر الذي جعل البعض يتحدث عن (جمهوريات ملكية) في تعبير عن غياب آخر مؤسسة مستقرة لتداول السلطة في النظم الجمهورية التي يفترض أن تكون بالانتخاب.[1]

ثانياً: معيار شكل نظام الحكم (العلاقة بين السلطات)

يستخدم هذا المعيار عادة للتمييز بين ثلاثة أشكال للنظم السياسية، **الأول** هو نظام الحكم الرئاسي الذي تعبر عنه الولايات المتحدة الأمريكية، ويقوم على أساس محورية دور السلطة التنفيذية في العملية السياسية، ولا سيما في المجال الخارجي حيث يتمتع رئيس الدولة بسلطات واسعة، مع نوع من التوازن في المجال الداخلي بين سلطة الرئيس وسلطة البرلمان، أي أن هناك رئيسا قويا وبرلمانًا قويا يحتاج كلاهما إلى الآخر لأداء عمله. فنجد مثلا أنه في حين يحتاج الرئيس لأخذ موافقة البرلمان عند تعيين وزرائه، فإنه من اللحظة التي يتم فيها تعيينهم لا يعود للبرلمان سلطان عليهم. وكذلك فإنه في الوقت الذي لا يستطيع فيه البرلمان سحب الثقة من الرئيس، فإن الرئيس بدوره لا يتمتع بسلطة حل البرلمان. **والثاني** هو نظام حكم الجمعية الوطنية كما جسدته فرنسا في ظل جمهوريتها الرابعة، التي امتدت من نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى وصول ديغول للسلطة عام 1958 . وقد أقر هذا النظام أولوية السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، حيث تحولت لجنة الشؤون الخارجية التابعة للبرلمان (الجمعية الوطنية) إلى جهة تتولى جمع المعلومات ومساءلة الوزراء وكبار المسؤولين بخصوصها.

(1)حسنين توفيق إبراهيم، "مشكلة الشرعية السياسية في الدول النامية،مصدر سبق ذكره، ص 101- ص102.

ولقد كانت هناك مجموعة من العوامل الداخلية التي أدت إلى إتباع فرنسا هذا النظام، أهمها ضعف الوزارات وقصر عمرها، وانشغالها بالخلافات الحزبية. لكن مع بداية عهد الجمهورية الخامسة في عام1958، أعاد ديغول التأكيد على أهمية دور السلطة التنفيذية في العملية السياسية، واعتبر أنها هي المسؤولة عن تحقيق عظمة فرنسا، وقد كان ذلك في ما بعد بمثابة النواة لنظام سياسي يجمع بين الصفتين الرئاسية والبرلمانية.

والثالث هو نظام الحكم البرلماني الذي ترمز له المملكة المتحدة، ويقوم على تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، بحيث يتمتع البرلمان بالحق في سحب الثقة من الحكومة مقابل تمتع الحكومة بصلاحية حل البرلمان. ففي النظام البرلماني تنفصل رئاسة السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الوزراء عن رئاسة الدولة المتمثلة في شخص الملك أو الرئيس. ويقوم رئيس الوزراء بمهمة الربط بين الملك من جهة والحكومة والبرلمان من جهة أخرى عن طريق الاجتماع الدوري بالملك وإطلاعه على أهم التطورات السياسية. ويمتد مبدأ التوازن من المجال الداخلي إلى المجال الخارجي، حيث نجد مثلا أن مجلس العموم وليس رئيس الوزراء هو صاحب الحق في إعلان حالة الحرب.[1]

وبالتطبيق على الدول العربية، نجد أنها تحولت بنظم الحكم فيها إلى نظم رئاسية، وداخل هذا الإطار، ضخَّمت من صلاحيات رئيس الدولة على حساب البرلمان. ففي حين يفرض الكونغرس الأمريكي قيوداً صارمة على التصرفات المالية لرئيس الدولة، نجد أن الذمة المالية لبعض الرؤساء العرب تختلط في أحيان كثيرة بالذمة المالية لدولهم دونما رقابة فعلية من المجالس النيابية. ولعل مما يساعد على شكلية الرقابة البرلمانية متى وجدت ، وأن كثيرا من البرلمانات العربية لا تعكس الصفة التمثيلية للإرادة الشعبية، وخاصة أن عددا من أعضائها يتولون مناصبهم نتيجة التعيين وليس الانتخاب ونتيجة للشوائب والتجاوزات التي ترتبط بالانتخابات. بعبارة أخرى، إن التمييز بين نظم

(1)علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، مصدر سبق ذكره، ص134-ص135.

رئاسية وأخرى برلمانية لا يصلح لتصنيف النظم العربية، فنجد مثلا أن النظام السياسي لدولة الكويت عامي 1988 ،1989 كان من الممكن تصنيفه نظرياً كنظام برلماني.

ولكن من الناحية الفعلية فإن البرلمان (الجمعية الوطنية) كان يتشكل من (65عضوا) يعين (15عضوا) منهم بواسطة السلطة التنفيذية، أي أن حوالي ربع الأعضاء أو 23% منهم على وجه التحديد غير منتخبين. أكثر من ذلك تعرض التجربة البرلمانية الكويتية للإجهاض أكثر من مرة، كما حدث عامي 1976 ،1986تارة لأسباب داخلية وأخرى لأسباب إقليمية، وهذا يعني نقل اختصاصات البرلمانات إلى رأس السلطة التنفيذية.[1]

وعلى ذلك فإنه لا يمكن وصف أي نظام عربي بأنه نظام برلماني، وذلك إما لغياب السمات اللازمة مثل حالات غياب الدستور وعدم وجود انتخابات أو أحزاب، وإما بسبب اتساع الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة وعدم مسؤوليته النظرية أو الفعلية أمام البرلمان. ولا يكاد يستثنى من الحكم السابق سوى لبنان لأسباب تتعلق بخصوص السياق المجتمعي والنظام السياسي اللبنانيين. وعلى هذا فإن النظم العربية، بغض النظر عن شكل رئاسة الدولة وعما هو مكتوب نظرياً في الدستور، تعد نظماً شمولية تتركز فيها كل السلطات الفعلية في يد رئيس الدولة أو رئيس الحكومة.

ثالثاً:المعيار الجغرافي

هناك من يذهب إلى تصنيف النظم السياسية العربية حسب الموقع الجغرافي لها وكالآتي:

1- **دول المشرق العربي**: إن المشرق العربي هو مصطلح جغرافي يُطلق على جزء من (منطقة الشرق الأوسط)، الذي يمتد من البحر الأبيض المتوسط غرباً حتى الهضبة الإيرانية شرقاً. وهو اسم يشير إلى الجزء الشرقي من الوطن العربي في مقابل المغرب العربي. تضم هذه المنطقة دول الهلال الخصيب بشكل أساسي (العراق، سوريا،

(1)علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، مصدر سبق ذكره، ص136-ص137.

فلسطين، الأردن، لبنان)، بالإضافة إلى دول شبه الجزيرة العربية (السعودية، الكويت، الإمارات، قطر، البحرين، سلطنة عمان، اليمن)، ويضيف البعض احيانا مصر والسودان أيضا.يشار إلى أن مصر تتخذ مكان متوسط جغرافيا ما بين المشرق والمغرب العربيين، كذلك في مجالات عديدة منها الثقافة والفنون والعمارة، إلا أنها تعتبر اقرب إلى المشرق بسبب الروابط التاريخية والجغرافية بينها وبين بلاد الشام منذ عهد الفراعنة، حيث كانت تعتبر منطقة متحدة الحكم معظم تلك الفترة.

2- **دول المغرب العربي**:. تقع دول المغرب العربي في شمال أفريقيا ممتدة على ساحل البحر الأبيض المتوسط وحتى المحيط الأطلسي، تشكل هذه المنطقة الجناح الغربي للوطن العربي وهي تتألف من خمسة أقطار هي: الجزائر والمغرب وتونس وليبيا وموريتانيا. أنشأت هذه الدول في 17 فبراير 1989 تكتلا إقليميا من خلال التوقيع على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

3- **دول الخليج العربي**: وهي الدول التي تقع في الجنوب الغربي من قارة آسيا والتي تطل على الخليج العربي وتقع عموما جنوب مياهه مغطية الأجزاء الشرقية من شبه الجزيرة العربية وجنوب غرب الهلال الخصيب. وهذه الدول هي كل من: السعودية والإمارات وعُمان والكويت والبحرين وقطر والعراق.[1]

ولكن يؤخذ على هذا المعيار عدم شموله جميع الدول العربية فهناك دول ليست هي ضمن حدود منطقة المشرق العربي ولا هي ضمن حدود منطقة المغرب العربي مثل الصومال وجيبوتي وجزر القمر.

رابعاً: معيار عدد الأحزاب

1- **نظم الحزب الواحد**

إن هذا النوع من النظم لا يعترف بشرعية العمل السياسي إلا لحزب واحد، أي أن نظام الحزب الواحد يقوم على أساس احتكار وممارسة النشاط السياسي في الدولة

(1) المشرق العربي، المغرب العربي ،الخليج العربي بحوث منشورة على ،شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ،على موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة ،على الرابط http://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ الزيارة 2015/1/14.

من قبله فقط، ولا يعترف لأي تنظيم سياسي أخر بكيان مستقل، وتختلف هذه النظم في تبريرها لتبني الحزب الواحد.فهي أحيانا تستند إلى الرغبة في الحفاظ على الوحدة الوطنية موضحة أن تعدد الأحزاب يهدد بانقسامات قبلية ومحلية وتثير هذه الدول أيضاً أن جهود التنمية الاقتصادية يجب تعبئتها جميعاً من أجل مصلحة الدولة ومن ثم لا تسمح بتفرق الجهود في صورة أحزاب. كما تسيطر على الحكم قلة قليلة هي التي تقود العمل السياسي وتوجهه حسب رؤيتها ومصالحها.[1]

ومن نماذج نظم الحزب الواحد في المنطقة العربية سوريا منذ عام 1963 والعراق منذ عام 1968من خلال حزب البعث.ومصر حتى عام 1976 من خلال الاتحاد الاشتراكي العربي، وتونس حتى عام 1981 من خلال الحزب الدستوري.

2- نظم التعددية الحزبية

في نظم التعددية الحزبية يقوم النظام على أساس وجود مجموعة أحزاب في الدولة غير متفاوتة تفاوتاً كبيراً في قوتها وتأثيرها في اتجاهات الرأي العام والحياة السياسية، ويعد هذا النظام الأكثر انتشاراً في الوقت الحاضر وتأخذ به العديد من دول العالم.[2]

في الواقع أن التعدد الحزبي في الدول العربية يأخذ طابعاً شكلياً لا مضموناً، ففي هذه الدول هناك تجارب للتعدد الحزبي، ولكنها تجارب منقوصة ومقيدة حيث تسمح بوجود تعدد في التنظيمات الحزبية مع إعطاء أولوية لدور الحزب الحاكم. ومن الملاحظ أن ممارسات الأحزاب السياسية في هذا النوع من التعددية تحاط بكثير من القيود القانونية والإجرائية التي تسلبها فعاليتها والتي تحول دون تأسيس أحزاب ذات توجهات معينة. فنجد مثلا أن تكوين حزب جديد في مصر يخضع لموافقة لجنة الأحزاب السياسية التي تشترط أن لا يؤسس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو طبقي أو جغرافي، كما تطالبه بالتميز عن الأحزاب القائمة في برنامجه وأساليبه وسياساته. مما أدى في الممارسة

(1)حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، مصدر سبق ذكره، ص277-278.

(2)ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، ط1، دار مجدلاوي، عمان، 2004، ص216.

إلى أن هذه اللجنة لم تمنح تصريحاً واحداً لأي حزب سياسي منذ نشأتها عام(1977)، وأن سائر الأحزاب نشأت بواسطة حكم قضائي بعد رفضها بواسطة لجنة الأحزاب.

ومن الأمثلة على تلك القيود المفروضة على التعددية الحزبية ايضاً هو ما نصت عليه المادة (42) من التعديل الدستوري الجزائري لعام (1996)، وما نص عليه القانون الجزائري للأحزاب لعام (1997) عدم قيام الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو جنسي أو جهوي أو عرقي أو مهني، وكذلك شرط الحفاظ على الوحدة الوطنية والسيادة وأمن التراب الوطني وسلامته، واحترام التداول على السلطة وهذه الشروط يلاحظ تكرارها في كثير من دول التعددية الحزبية.[1]

ومما تقدم يمكن القول بأن هذه الشروط تعد منطقية في عمومها وتصب في خدمة التعددية الحزبية والدولة ككل، فمثلا شرط احترام التداول على السلطة وتبني التعددية السياسية، فمتى ما كانا من أهم مبادئ وأهداف الأحزاب، كانت الممارسة الحزبية أكثر جدية ونجاحاً لأن الأحزاب تعترف مسبقا أن ثمة تداولاً فيما بينها وبالتالي عدم فوز حزب مافي الانتخابات يجب لا يرمي به إلى العنف بل يجب أن يدرك أن هناك تداولاً على السلطة وأن فرصة النجاح قائمة دوماً.[2]

3- نظم بلا أحزاب

وتشمل مجموعة الدول التي لم تدخل بعد في ميدان التعدد الحزبي والتي ترفض أساساً فكرة العمل الحزبي وسندها أن الأحزاب تشق وحدة الوطنية، وأنه ليس هناك من التمايزات الفكرية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ما يبرر تكوين الهياكل الحزبية. وعادة ما يتم تدعيم تلك الحجة ببعض الأدلة الدينية والسوابق التاريخية لإثبات أن الأحزاب قد اقترن وجودها بتفرق المجتمع وتشضيه، وفي بعض الأحيان، تستحدث تلك

(1)نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،2011، ص398.

(2) يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية،2010، ص143.

النظم بعض أنماطا لمشاركة السياسية غير الحزبية، كما في صيغة المجالس القبلية والعشائرية وهيئات الشورى أو صيغة المؤتمرات واللجان الشعبية مثلاً. وتعد دول مجلس التعاون الخليجي أبرز نماذج لهذه النوعية من النظم(ومنها السعودية وقطر والإمارات...الخ) صحيح أن مثل هذه الدول تمنع وجود أحزاب وهي ظاهرياً لايوجد فيها أحزاب إلا انه في الحقيقة هناك تجمعات ولجان أشبه ما تكون بالأحزاب مثل الإخوان المسلمين في السعودية والحركة الإسلامية للإصلاح في السعودية وغيرها.[1]

وبطبيعة الحال لا يسلم شكل النظام الحزبي كمعيار لتصنيف النظم العربية بدوره من النقد. فالنظم العربية لا تعترف من الناحية الفعلية بالتنظيمات الحزبية كطرف وكشريك فعلي في العملية السياسية. ومن ثم فإنها قد تحظرها ابتداء أخذاً بالأحواط، أو أنها قد تسمح بها بشكل كيانات تنظيمية، لا تعبر عن قوى اجتماعية يعتد بها، ولا تتبنى أيديولوجية متماسكة أو برنامجاً حقيقياً يراد به التغيير، فإذا ما حاولت المعارضة أن تخرج عن حدود دورها المتمثل في إضفاء مسحة ديمقراطية على النظام تعقبتها السلطة ونكَّلت برموزها وقياداتها وقامت باعتقالهم ووضعهم في السجون...الخ.[2]

(1) المصدر نفسه ، ص148.

(2)عبد العالي عبد القادر محاضرات النظم السياسية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر،2008 ص68.

المبحث الثاني:

ماهية الشرعية

يشغل مصطلح الشرعية اهتمام عدد كبير من المفكرين والباحثين في مجال العلوم السياسية لأنه يعد من المفاهيم المهمة التي تحتاج إلى إيضاح وتفسير، وتكرر استخدامه بشكل لافت للنظر خاصة في دراسات النظم السياسية العربية، والذي بات اليوم يشكل أزمة (إشكالية) تعاني منها العديد من البلدان النامية لاسيما الأنظمة السياسية العربية الأمر الذي يفرض ضرورة تحليله إلى عناصره الأولية والأسس التي يستند إليها ونمط العلاقة بينهما.

بالإضافة إلى ذلك كثيراً مايحدث التباس بين المفكرين والباحثين حول مسألة (الشرعية)وكيفية اكتساب السلطة لها فهي مشكلة معقدة،فمنهم من يفسرها على أنها مرتبطة بالقانون، ومنهم من يفسرها على أنها مرتبطة بالسياسة وعلاقة الحاكم بالمحكومين، ومن هنا يجب أن نبين ماهي الشرعية وماهي المفاهيم المقاربة لها، وما هي مصادرها وأنواعها.

وبناءاً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الشرعية والمفاهيم المقاربة له

المطلب الثاني: مصادر الشرعية

المطلب الثالث: أنواع الشرعية

المطلب الأول :

مفهوم الشرعية والمفاهيم المقاربة له

إن مفهوم الشرعية مفهوم متشعب ومتعدد الأبعاد ومن أجل الإحاطة بهذا المصطلح سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى تعريف الشرعية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ثم إلى التمييز بينم فهو مي الشرعية والمشروعية،وكذلك شرعية الدولة وشرعية النظام السياسي.

أولا: تعريف الشرعية

1- الشرعية لغةً:

نجد أن كلمة الشرعية لغةً مشتقة من الفعل(شَرَعَ) أي جعل الشيء مشروعاً، مسنوناً، والطريق مَدهُ ومهده.[1]

أما الشرعية في الفكر الإسلامي يرجع جذرها اللغوي إلى الفعل(شَرَعَ) والشرع لغة يعني البيان والإظهار،ويقال (شرع الله كذا) أي جعله طريقاً ومذهباً. والشرع مرادفاً للشريعة، وهي ماشرع الله لعباده من الأحكام، والشرعية كصفة للأفعال المطابقة للقانون أو المقيدة به، ويقصد بالقانون الأحكام المستندة للشريعة الإسلامية [2] وقد ورد الفعل (شَرَعَ) في القرآن الكريم في قوله تعالى(**شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا**) [3] ، وكذلك في قوله تعالى(**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**) [4].ففي الآية الأولى جاء

(1)ابراهيم مصطفى، واخرون، المعجم الوسيط ،الجزء الأول والثاني ، ط3، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، 1965، ص479.

(2)سيف الدين عبد الفتاح إسماعيل، رؤية إسلامية لمفهوم الشرعية ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، موقع جريدة الأهرام الرقمي، بتاريخ 2013/7/1 تاريخ الزيارة 2015/1/17 ،على الرابط http://ahramdigital.org.eg/articles.aspx?Serial=1372175&eid=7327.

(3) سورة الشورى ، الآية 13.

(4) سورة المائدة ، الآية 48.

الفعل (شَرَعَ) بمعنى أظهر أو أوضح الدين وبَيَّنه، أما في الآية الثانية فقد جاءت كلمة شرعة بمعنى الشريعة.

2- الشرعية اصطلاحاً:

إن الأصل اللاتيني لمصطلح الشرعية " Legitimacy " هو "Legitimus" واستخدمه الرومان بمعنى التطابق مع القانون، ولقد أصبح خلال عصر النهضة يعبر عن العقل الخلاق والوعي الجماعي، ويعتبر "جون لوك" أول من استخدم مفهوم الشرعية كأساس لتحليل ظاهرة السلطة. وتطور المفهوم في العصور الحديثة بحيث أصبح يُعبّر عن اختيار وتقبل المحكومين للحكام والنظام السياسي، وهكذا برز عنصرا الاختيار والرضا كعناصر أساسية لمفهوم الشرعية.[1]

وقد تناول العديد من الباحثين وعلماء السياسة والاجتماع مفهوم الشرعية، محاولين في ذلك إعطاء تحليل شامل وكامل لهذا المفهوم، وعلى الرغم من وجود خلافات في وجهات النظر إلا أنهم يتفقون في نقطة أساسية في تحليلهم النهائي، هو أن الشرعية هي الأساس الذي يبنى عليه الحكم، الذي يتسم بالاستقرار والثبات، والقبول الطوعي بالحكومة، إذ أن الأخير هو الذي يجعل الحكومة شرعية.

وبمعنى آخر أن جوهر الشرعية هو قبول الأغلبية العظمى من المحكومين(طوعاً)لحق الحاكم في أن يحكم وأن يمارس السلطة.

فمفهوم الشرعية بهذا المعنى هو المقابل الاصطلاحي لمفهوم البيعة في الفكر العربي الإسلامي، إذ يقول(ابن خلدون)في هذا الصدد (أعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه في ما يكلفه به من الأمر المنشط والمكره، وكانوا إذا

(1) ياسر قطيشات ، الشرعية وسيادة القانون، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على موقع موسوعة دهشة الالكترونية، بتاريخ 12/6/ 2010، تاريخ الزيارة 2015/1/17 على الرابط

http://www.dahsha.com/930/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8

بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يديه تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري).[1]

فمن وجهة نظر (أبن خلدون) حول أصل شرعية السلطة بأن أي حاكم أو سلطان لايمكن أن يكتسب شرعية دون شعب مهما كانت شخصيته وقوته أي أن السلطان لابد له أن يستعين بأبناء جنسه لأنه واحد منهم وليس اله عليهم. وبالمقابل فانه يجب على الشعب الالتزام بما جاء به الدين الإسلامي أي كتاب الله والسنة.[2]

نستنتج مما تقدم بأن ابن خلدون يذكر فكرتين مختلفتين حول مصدر شرعية السلطة، الفكرة الأولى اعتماد صاحب الأمر على أبناء جنسه أي مدى عصبية الحاكم، والفكرة الثانية هي مصدر السلطة فالسلطة ضرورة لابد منها،فوجود السلطة هو رأي الأكثرية من المسلمين ، فالبشر لو كانوا بدون حاكم سوف تعم الفوضى.

ولقد طرحت العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم الشرعية، اذ تُعرّف الموسوعة السياسية مصطلح الشرعية على أنه مفهوم سياسي مركزي مستمد من كلمة شرع أي (قانون أو عرف معتمد وراسخ، ديني أو مدني) يرمز إلى العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم المتضمنة توافق العمل أو النهج السياسي للحكم مع المصالح والقيم الاجتماعية للمواطنين، بما يؤدي إلى القبول الطوعي من قبل الشعب بقوانين وتشريعات النظام السياسي، وهكذا تكون الشرعية علاقة متبادلة بين الحاكم والمحكوم[3]

وبناءاً على ذلك يمكننا القول بأن السلطة هي (معادلة) تتضمن طرفين هما: الحكام والمحكومين، وأن طبيعة العلاقة مابين الحكام والمحكومين تقوم على أساس الأمر والطاعة، فأن التمييز بين الحكام والمحكومين يبقى واقعة أساسية دائمة، وبدونها لا يمكن

(1) ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه ، 2007 ،ص87.

(2) نقلا عن رياض عزيز هادي، مفهوم الدولة ونشوءها عند ابن خلدون، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد37، 2008، ص82.

(3) عبدا لوهاب ألكيالي، وآخرون، موسوعة السياسة، ج3،ط2،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ،1993،ص451.

إدراك الجوانب المختلفة والمعقدة للحياة السياسية، وعليه فأن التمييز بين الحكام والمحكومين لا يقوم على علاقة القوة، بقدر ما يقوم على استعداد نفسي بين الطرفين، فخضوع المحكومين ليس نتيجة ضعف الشعب بقدر ما هو نتيجة تصور لعلاقة قبول بالنظام السياسي القائم.[1]

لذلك فإن الشرعية تشكل الغطاء الحقوقي في ما يتعلق بتحديد دور ومكانة كل من طرفي العلاقة السلطوية (الحكام والمحكومين)، كما أنها تعطي لهما مبرر وجودهما، وإمكانية بقائهما واستمرارهما كعلاقة مجتمعية في إطار التنظيم الجمعي، فالشرعية تشكل الضمان الأساسي لوجود السلطة، وبالتالي فإن السلطة التي لا تستطيع أن تخلق المبررات الاجتماعية لوجودها، وأن تخلق شرعيتها، فإن مصيرها الانهيار.[2]

وان أي حكم قد يتمكن من تحقيق استمرار في وضع ما عن طريق القوة أو العادة. ولكن العلاقة بين الحاكم والمحكوم تظل قلقة، ومصدر ضعف للسلطة وللمجتمع معاً، إلى أن يقتنع المحكوم بجدارة الحاكم وأحقيته في أن يحكم ويدير له أموره عنه.

فاقتناع الشعب بأحقية السلطة وجدارتها وقبوله الطوعي بها هو جوهر الشرعية ومغزاها، أي لا يمكن الاستغناء عن الشرعية مهما توافرت لدى السلطة جميع أشكال القوه من الرهبة والنفوذ، حتى ولو أحاطت نفسها بعشرات الدساتير والقوانين.[3]

وهناك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم الشرعية ومنها ما ذهب اليه عالم الاجتماع (ماكس فيبر) الذي يُعَد ابرز من عرف الشرعية وذلك عندما وصفها بأنها: (صفة تنسب لنظام ما من قبل أولئك الخاضعين له، من خلال عدة طرق تتمثل في التقاليد أو بعض المواقف العاطفية أو عن طريق الاعتقاد العقلاني بقيمة مطلقة أو بسبب قيامه بطرق وأساليب تعد قانونية أو شرعية مقبولة، ويعتبر النظام الحاكم شرعياً

(1) منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في فلسفة السياسة القانونية، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2000، ص13- ص14.

(2) مولود زايد الطبيب، علم الاجتماع السياسي، ط1، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ،2007، ص78.

(3) أحمد بهاء الدين، شرعية السلطة في العالم العربي، ط1، دار الشروق، القاهرة ، 1984، ص10.

عند الحد الذي يشعر فيه مواطنوه أن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة).[1]

فالمواطنون لا يضفوا الشرعية على نظام الحكم أي لا يقبلوا بحقه في أن يمارس السلطة، إلا لأسباب يقوم عليها هذا القبول سواءاً كانت دينية أو دنيوية، روحية **أو** عقلانية.

ويقول(ديفيد إيستون) في الصدد ذاته ".. قد يقبل المواطن بسلطة الحكم عليه لألف سبب وسبب، ولكن الشرعية هي أن يجد المحكوم أن من المقبول عنده والمناسب له أن يطيع متطلبات النظام السياسي القائم إذ يجد أنها تتسق مع قيمه ومبادئه وأخلاقياته وأمانيه ذلك ليس لمنفعة شخصية مباشره له ، ولكن بمعنى المنفعة العامة وعلى المدى الطويل ".[2]

في حين يرى (روبرت ماكيفر) بأن الشرعية تتحقق عندما تكون إدراكات النخب الحاكمة لنفسها وتقدير غالبية المجتمع لها متطابقين، وفي توافق تام مع القيم والمصالح السياسية للمجتمع وبما يحفظ للمجتمع تماسكه واستقراره .[3]

وهناك من يذهب إلى القول بأن الحكومة التي تمثل رأي الشعب، تتمتع بصفة الشرعية، من حيث أصولها وجذورها وهيكلها وتركيبها ،وكل حكومة عداها تكون غير شرعية، إذ أن الشرعية هنا ليست أكثر من مجموعة من المعتقدات، يختلف معناها ومضمونها ومرءاها باختلاف البلدان والأزمان. إن هذا التعريف للشرعية يكمن في مضمونه الموافقة العامة أو القبول العام الاختياري والعميق وليس ذلك القبول الذي يمكن تحقيقه عن طريق أداة خارجية، هي الضغط والإكراه، والقول أن الحكومة شرعية لا يعني أنها حكومة صالحة وتحقق الصالح العام، بل يعني فقط كون المواطنون المحكومين يعدونها ذات سلطات شرعية دستورية.[4]

(1) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص11.

(2)نقلاً عن مولود زايد الطبيب، علم الاجتماع السياسي، مصدر سبق ذكره، ص81.

(3) قاسم علوان سعيد، التحول الديمقراطي في الوطن العربي بحث في إمكانية تداول السلطة سلمياً، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ،جامعة النهرين،2009، ص53 .

(4) احمد ناصوري ، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص353.

في حين أن (جان مارك كواكو) يرى " بأن شرعية حكومة ما تقاس بمدى قدرتها على التعبير عن القيم والمبادئ التي يتبناها الأفراد والدفاع عنها".[1]

مما تقدم يلاحظ أن هذه التعريفات تركز على نقطة أساسية ألا وهي أن الشرعية مرتبطة بتقييم الفعل وفق القيم والمعتقدات والتقاليد الاجتماعية أي أن الشرعية ذات بعد قيمي، فان كانت أفعال النظام السياسي توافق وقيم وعادات وتقاليد المجتمع، نقول إننا أمام نظام يتسم بالشرعية، أي يربط الشرعية بالقيم والرضا والقبول المجتمعي، والعكس صحيح أي انه إذا كانت أفعال النظام السياسي لا تتوافق مع قيم وعادات وتقاليد ورغبات المجتمع، فإننا نكون أمام نظام لا يتسم بالشرعية أو فاقداً لها

أما (غرين) فيعرف الشرعية بأنها تشير إلى مواقف المواطنين تجاه كل من أشخاص وسياسات وقوانين ومؤسسات الحكومة، فحين تكون الشرعية عالية ،يؤمن أكثر المواطنين بأن الحكومة لها الحق في أن تعمل ما تعمله، وحين تكون الشرعية منخفضة يؤمن أكثر المواطنين بأن الحكومة خاطئة فيما تعمله.[2]

ومن ذلك نجد أن الشرعية تتجسد في قدرة النظام السياسي على توليد وترسيخ الاعتقاد لدى المواطنين بأن مؤسسات ذلك النظام ملائمة للمجتمع وتحقق رغباته وان قيم ومبادئ النظام تتطابق مع قيم وعادات المجتمع فان ذلك يؤدي إلى درجة عالية من الشرعية تتسم بها الحكومة وعملها السياسي، أما إذا كانت قيم ومبادئ النظام السياسي لا تتطابق مع قيم وعادات المجتمع فانه حتماً سيؤدي إلى انخفاض شرعية الحكومة أو فقدانها تماماً.[3]

نخلص من جملة ما تقدم إلى أن الحجر الأساس في إضفاء صفة الشرعية على

(1) جان مارك كواكو ، الشرعية والسياسة: مساهمة في دراسة القانون السياسي والمسؤولية السياسية، ترجمة ، خليل ابراهيم الطيار ، المركز العلمي للدراسات السياسية ،عمان ،2001 ،ص36.

(2) نقلاً عن خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة الى تجربة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1998، ص13.

(3) المصدر نفسه، ص15.

النظـام الـسياسي يكمـن في عمليـة التوافـق بـين المبـادئ العامـة أو الثقافـة الـسياسية أو الأيديولوجية التي يتمسك بهـا أو يـروج لهـا النظـام الـسياسي وبـين قناعـات الأفـراد الـذين يعيشون في كنفه، وعليه فان صفة الشرعية في النظـام الـسياسي الحـاكم تتوقـف عـلى تأييـد الأفراد وقناعاتهم بفاعلية ذلك النظام من جهة، ومن ثم التوافق بـين رؤيـة ومبـادئ النظـام ومدى انسجامها مع قيم ومبادئ أفراد المجتمع وقبولهم بها من جهة أخرى.

ولكثرة التعاريف وتعددها والتشابه بين العديد منها في تعريف الـشرعية فانـه يمكـن أن نستنتج من التعاريف السابقة أن مضمون الشرعية يحتوي على العناصر الآتية:

1. إنها صفة تنسب لنظام ما من قبل أولئك يعيشون في كنفه.
2. أن جوهر الشرعية هو الرضا والقبول المجتمعي بالسلطة.
3. انسجام النظام السياسي مع قيم المجتمع ومصالحه.
4. أنهـا تـشير إلى مواقـف المـواطنين تجـاه كـل مـن أشـخاص وسياسـات وقـوانين ومؤسسات الحكومة.
5. قبول المواطنين بالنظام واقتناعهم بسياساته وتأييدهم لها دون أي تأثير أو ضـغط خارجي كاستخدام القوة أو الإكراه.
6. أنها تعتبر الضمان الأساسي لوجود السلطة وبقائها.

ثانياً: التمييز بين الشرعية والمشروعية

بعد أن بينا مفهوم الشرعية من وجهة نظر العلـماء والمفكـرين يجـب علينـا أن نبـين أيضاً تعريف المشروعية كونها إحدى المفاهيم المقاربة للشرعية.

فالمـشروعية هـي ضرورة احـترام القواعـد القانونيـة القائمـة فهـو إخـضاع الحكـام والمحكومين للقانون فهو يمثل بدوره ضمان لحقوق وحريـات الأفـراد، لأنـه يجـبر الـسلطات كافة في النظام السياسي وخاصة السلطتين التنفيذية والتـشريعية بمراعـاة الالتـزام بالدسـتور

في تصرفاتها كافة.[1]

ولقد عرفها الفقه، العربي (هي مبدأ الخضوع للقانون)، وفي تعريف آخر هي (سيادة حكم القانون)

فالمشروعية هي مفهوم يتعلق بمراقبة هيئات ومؤسسات الدولة أثناء عملها، أي أن المشروعية لها مدلول فني أو تقني فهي مبدأ يتعلق بالجانب العملي، أي تقوم برقابة ومطابقة عمل هيئات ومؤسسات الدولة مع القانون ومدى التزامه به .[2]

فالشرعية أولا وقبل كل شيء معتقد أي إيمان غالبية أعضاء المجتمع إيماناً حقيقياً بان السلطة يجب أن تمارس بطريقة معينة دون غيرها، وإلا فقدت مبرر طاعتها. فمشكلة الشرعية تكمن في معرفة سبب خضوع الأفراد لإرادة الحكام، نعم أن الإنسان يجب أن يُحكم ولكن يريد أن يُحكم باختياره وبحريته، فهو يبدي رأيه في السلطة وبالتالي بشرعيتها. فالسلطة تستمد مشروعيتها من خلال توافقها شكلاً ومضموناً مع نظام الدولة القانوني. فالمشروعية اذاً هي مفهوم قانوني لا تدرك إلا من خلال النظام القانوني.[3]

وان الوقوف عند فكرتي الشرعية والمشروعية تفرضه في الحقيقة أهمية التمييز بين هاتين الفكرتين اللتين غالباً ما يتم الخلط بينهما وبالتالي تعذر فهم الكثير من المسائل والمفاهيم التي هي أدوات لا بد منها لإدراك الحقائق الاجتماعية والقانونية والسياسية.

فرضا أو عدم رضا المواطنين على طريقة ممارسة السلطة وانتقالها وربما مصدرها، يدور في إطار شرعية السلطة بمعنى أن نظام الحكم يمكن أن يكون شرعياً كما يمكن أن يكون غير شرعي بالنسبة للمجتمع.

أما المشروعية فإنها تدرك وتقدر بالنسبة لممارسة السلطة في إطار النظام القانوني

(1)مها بهجت يوسف الصالحي، الدفع بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ،ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2009، ص56- 57.

(2) بالحاج طاهر، مفهوم المشروعية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على موقع منتديات الحقوق والعلوم القانونية ، تاريخ الزيارة 2015/2/27، وعلى الرابط

http:// www.drolt-dz.com/forum/show thread.php?t=3475

(3)منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، ط1، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد 2013،ص48.

أي من خلال علاقة السلطة بالقانون، فالسلطة التي تمارس وفقاً للقانون الوضعي أو النظام القانوني في قواعده القانونية المتدرجة، وهذا يعني أن السلطة يحكمها القانون وبالتالي تسودها المشروعية.

فمرجعية الشرعية هي قبول المواطنين وبهذا المعنى فإنها مرجعية سياسية وبالتالي فإن فكرة الشرعية هي فكرة سياسية أي في مجال (عالم ما هو كائن). أما مرجعية المشروعية فهي في القانون أو النظام القانوني وبالتالي فإنها مرجعية قانونية ومن ثم فإن فكرة المشروعية هي فكرة قانونية أي في مجال عالم (ما يجب أن يكون).[1]

كما أن الحكام القابضون على السلطة والذين يمارسون هذه السلطة يميلون إلى تبرير هذه السلطة بالنسبة للمحكومين. فسلطة الحكام ستكون أقوى أي أكثر نجاحاً وما تضعه من قواعد أكثر احتراماً إذا آمن المحكومون من ذاتهم بهذه السلطة أي بشرعيتها.

مما تقدم يتضح لنا أن مسألة شرعية سلطة الحكام هي أساس وجوهر كل بناء وتنظيم سياسي وقانوني.

فإذا كانت السلطة التي يقبض عليها الحكام ويمارسونها شرعية فان هذا يعني أنهم مؤهلون لممارسة هذه السلطة أي أنهم مؤهلون بأن يحكموا والعكس صحيح، أي إذا كانت سلطة الحكام غير شرعية فان هذا يعني أنهم غير مؤهلون لممارستها وبالتالي فأنهم غير مؤهلون بأن يحكموا.

إن أزمة الشرعية هي أزمة السلطة في المجتمع وأزمة ممارسة هذه السلطة، فلا شرعية لسلطة غير مستقرة، لا يؤمن بها أفراد المجتمع نتيجة عدم استقرار أو انتفاء المعتقدات التي تتعلق بأصول وطريقة ممارسة هذه السلطة. ففي هذه الحالة أي في المدة التي تستغرقها أزمة الشرعية ستكون في المجتمع قوانين مزعزعة الشرعية أي قوانين لا يؤمن بها المواطن أو أن إيمانه بها ضعيف لأنها صادرة عن سلطة لا يؤمن بها أو يشكك في شرعيتها.[2]

ومن هنا يظهر لنا مفهومين هما الشرعية والمشروعية، حيث تعنى الأولى قبول

(1)منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، مصدر سبق ذكره، ص52-55.

(2)هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007،ص186.

المحكومين بحق القائمين على السلطة بممارسة هذه السلطة، وتعنى الثانية ضرورة التزام القائمين على السلطة بالدستور والقانون. فإذا رأى المحكومين أن القائمين على السلطة يغتصبون هذه السلطة ولا يحق لهم ممارسة السلطة فقد نظام الحكم شرعيته. أما إذا لم يلتزم الحاكم بالدستور والقانون يفقد نظام الحكم مشروعيته.

من خلال ما سبق نخلص إلى وجود اختلاف بين مفهوم الشرعية، والمشروعية، فالشرعية تبدو كمفهوم أوسع نطاقا من المشروعية، إذ تعني التزام النظام القانوني والقائمين على السلطة بأهداف والقيم الأساسية والمبادئ العليا للمجتمع أي بإيديولوجية المجتمع، أي أن كل ممارسة تقوم بها السلطة تكون في إطار وحدود لاتتعارض والقيم والمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع ولا تمس جوهره. أما المشروعية فإنها تقاس بمدى التزام السلطة السياسية بالنظام القانوني الذي يحكم شؤون ونشاط الدولة، أي سيادة القانون وخضوع كافة سلطات الدولة له.[1]

لكن من خلال ما تقدم من تعريفات وتوضيحات خاصة بكل من مصطلح الشرعية والمشروعية يتبين لنا أن هناك اختلاف وتباين بين كلا منهما ولكن في الحقيقة نجد هناك علاقة متداخلة، وتلازميه بين الشرعية والمشروعية ولا يمكن الفصل بين المصطلحين، أي انه هناك علاقة تكاملية بين المصطلحين إذ أن الشرعية تعد بمثابة مبدأ أو جوهر كل تنظيم سياسي حيث أنه لما كانت الخاصية الرئيسية للنظام هي تنظيم السلطة، أي بدون هذه الأخيرة فلا وجود لتنظيم قانوني مسبق ولا وجود للدولة، لذا فان مسالة شرعية السلطة هي أساس وجوهر كل بناء وتنظيم سياسي وقانوني.[2]

(1) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2000 ، ص217.

(2) صموئيل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سميه فلو عبود، ط1، دار الساقي، بيروت ، 1993، ص7.

وبالرغم من التداخل الحاصل بين المفهومين إلا إننا يمكننا التفرقة بين الشرعية والمشروعية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(1)

التمييز بين الشرعية والمشروعية

الشرعية Legitimacy	المشروعية Legality
مفهوم يدور حول فكرة الطاعة السياسية أي حول الأسس التي على أساسها يقبل أفراد المجتمع بالسلطة ويخضعون له طواعية.	مفهوم يعني خضوع الحكام والمحكومين للقانون الوضعي(سيادة حكم القانون).
مصطلح سياسي بالدرجة الأولى	مصطلح قانوني وضعي
تتحقق انطلاقا من إرادة الشعب في حد ذاته وهو المصدر الأساسي لنشأتها	أما المشروعية فإن مصدرها القوانين الوضعية والدساتير
لها بعد قيمي أخلاقي أي أبعاد معنوية تتضمن أبعاد قانونية أي شاملة على عكس المشروعية	لها بعد قانوني وضعي مجرد أي أبعاد مادية فقط وتقتصر المشروعية على الجانب القانوني فقط.
الالتزام بالأهداف والقيم العليا للمجتمع	الالتزام بالقانون والدستور
السند الذي يرتكز علية النظام السياسي للدولة	الخضوع للنظام القانوني للدولة

المصدر: جدول من إعداد الباحث

ثالثاً: التمييز بين شرعية الدولة وشرعية النظام السياسي

قد يخلط البعض بين شرعية الدولة وشرعية النظام السياسي ولكن في الأصل هناك فرق واضح وكبير بين كل منهما ومن هذا يقصد بشرعية الدولة هي تمتع دولة ما بالاستقرار والتلاحم والاندماج المجتمعي حول تحديد شكل وكيان الدولة وهويتها وحدودها.[1]

قد تتطور دولة ما، من حد معين من الشرعية إلى حد آخر أعلى، وقد تنحدر من حالٍ أعلى من الشرعية إلى حالٍ أدنى، لكنها في الأحوال جميعها، لا بد من أن تقترن، وجوداً وعملاً، بقدر من الشرعية.

(1) أحمد بهاء الدين، شرعية السلطة في العالم العربي، مصدر سبق ذكره ، ص14.

وتتعزز شرعية الدولة، أية دولة، بشرعية النظام السياسي القائم فيها، وقد تتأثر شرعيتها من فقدان ذلك النظام السياسي شرعيته، غير أن ذلك التلازم بين الشرعيتين لا يتعدى نطاقه الكمي والخارجي، ولا يفترض النظر إليه بما هو تلازم تكويني . ذلك لأن شرعية الدولة، وإن عظم حجمها بزيادة شرعية النظام السياسي فيها، الا انها لا تتوقف على شرعيته وجوداً أو عدداً، فقد تقوم دولة في نطاق مجتمعي سكاني، وتتمتع بالشرعية من دون أن يتمتع النظام السياسي فيها بالشرعية عينها، وهذا هو حال الدول الوطنية الحديثة التي قامت في أوروبا بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر، كتعبير عن إرادة أمم وجماعات اجتماعية، ولم تقم فيها نظم سياسية تتمتع بالشرعية الحديثة (الديمقراطية) إلا بعد ردح طويل من الزمن، ومسلسل من الصراعات الاجتماعية والسياسية . وقد تكون الدولة شرعية ونظامها السياسي أيضا يتمتع بالشرعية ثم يصيب تطورها طارئ ما تنقلب به أحوال ذلك النظام فيقوم نظام آخر بديلاً عنه، يختلف في التكوين والماهية والأيديولوجيا، مفتقراً للشرعية أو منقضاً عليها مثلاً حال النظام النازي في ألمانيا، والفاشي في إيطاليا،. . . الخ .[1]

ولما كانت شرعية أي نظام سياسي ممتنعة الوجود إلا في دولة تتمتع بالشرعية التاريخية والاجتماعية، فقد يحدث أن يقوم مثل هذا النظام في دولة لم يستكمل كيانها بعد شرعيته بالمعنى الدقيق لمفهوم شرعية الدولة، ولا يغيّر ذلك كثيراً في شرعيته كنظام، كما لا تنتقض به القاعدة التي تقول بتوقف شرعية النظام السياسي على شرعية الدولة

والأمثلة على هذه الحالة كثيرة في التاريخ، لم يكن النظام السياسي في فلورنسا، في عهد ميكيافليي، منقوص الشرعية بمعايير القرن السادس عشر، لكن ايطاليا لم تكن قد تكونت كدولة قومية وتوحدت إماراتها قبل النصف الثاني من القرن التاسع عشر.[2]

(1) عبدالإله بلقزيز، أزمة الشرعية في النظام السياسي العربي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)، تاريخ الزيارة 2015/3/23،على الرابط

www.swissinfo.ch/media/cms/files/swissinfo/.../belqziz-29732320.docx

(2) احمد ناصوري ، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية ، مصدر سبق ذكره، ص356.

كما أن شرعية الدولة تتعزز وتقوى إذا كان هناك اتفاق أو إجماع مجتمعي وسياسي على كيان الدولة وهويتها وحدودها وشكلها والعكس صحيح أي أن شرعية الدولة تضعف وتتدهور إذا كان هناك تناقض واختلاف في تحديد كيان الدولة وهويتها وحدودها.

بالإضافة إلى ذلك هناك مسألة أخرى مهمة جداً ألا وهي مسألة الأحزاب والحركات المعارضة التي تهدد وحدة الدولة ومن الأمثلة على ذلك الأحزاب والحركات الانفصالية أو التي تطالب بفدرالية أو كون فدرالية كما هو الحال في كردستان العراق مثلاً فان هذه الحركات التي تطالب بالانفصال تهدد وتعارض شرعية الدولة، أي تطعن في شرعية الدولة وليس في شرعية النظام السياسي.

مما تقدم يتضح بأن شرعية الدولة وشرعية النظام السياسي مسألة مركبة وليست مبسطة ولا بسيطة، فالتطابق بين الشرعيتين ليس حاصلٌ دائماً، فهناك اختلاف فيما بينها وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الداخلية والخارجية لكل دولة.

المطلب الثاني:

مصادر الشرعية

بعد أن بينا مفهوم الشرعية والمفاهيم المتداخلة معه لابد هنا من الإشارة إلى أمر مهم ألا وهو مصادر الشرعية أي من أين تستمد السلطة شرعيتها؟ فأن السؤال الذي يطرح هنا، متى تجب طاعة السلطة ومتى لا تجب؟. أي متى تكون السلطة لها شرعية، ومتى لا يكون لها ذلك؟ هذا كله يعتمد أو يتوقف على مصدر شرعية تلك السلطة، وتوجهات وأفعال الأشخاص الذين يمارسوها، مقارنة مع قيم ومبادئ وتوجهات أفراد المجتمع، وبالتالي لابد أن نبحث بحق كيف يستطيع الحكام أن يكسبوا قبول وتأييد أبناء المجتمع وما الشرعية التي اتخذوها مصدراً لسلطاتهم.[1]

فقد تتباين الأنظمة السياسية من حيث طبيعتها وتشكيلها ومن حيث مقارباتها،

(1) منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في فلسفة السياسة القانونية، مصدر سبق ذكره، ص17.

وكذلك تختلف من حيث المصادر التي تستلهم أو تستمد منها شرعيتها، فمنها ما تؤسس بناءها على قواعد الشرعية الحديثة التي تقوم على أساس العقلانية والمؤسساتية والقانونية والإقناع، إذ هذا الأخير الذي يمثل الفاعل الأساسي في قبول الحاكم في أن يحكم، أي يكون هناك قبول إرادي وحر من قبل المحكوم يخول فيه الحاكم بأن يحكم ويمارس السلطة، وهذا لا يتحقق إلا في ظل وجود نظام ديمقراطي منفتح، لا نظام سياسي مغلق تكون الشرعية فيه تستند إلى مصادر تقليدية لا تتماشى والتطورات الحاصلة في العالم اليوم.

اذاً فهناك اختلاف مابين وجهات النظر بين العلماء والمفكرين حول مصادر الشرعية التي يستمد منها الحكام والقابضين على السلطة قوتهم في تثبيت ركائز السلطة وتدعيمها، فقد نراها من وجهة نظر بعض العلماء أنها تستمد من القانون الطبيعي أو أوامر الهية أو أفكار بشرية، وآخرين يقولون أن مصدر الشرعية هي عادات وتقاليد قديمة أو طقوس، أو حادثة معينة في الماضي، وهكذا لقد تضاربت الأفكار ووجهات النظر حول أصل أومصدر شرعية السلطة.[1]

ولقد اختلف العلماء والمفكرين الغربيين في وجهات النظر حول مصادر الشرعية كما أسلفنا سابقاً ولكن من ابرز هذه المصادر هو ما جاء به عالم الاجتماع الألماني (ماكس فيبر)إذ نجد أن الشرعية بالنسبة له يمكن أن تُستَمد من واحد أو أكثر من مصادر ثلاثة أساسية وهي:

أولا: المصادر التقليدية

والتي يقصد بها مجموعة التقاليد الدينية والأعراف التقليدية والعشائرية التي تعتمدها السلطة السياسية في تحقيق رضا المحكومين، وذلك انطلاقا من الدين والتقاليد، أي أن المحكومين قد يقتنعون بمصدر تقليدي للشرعية في مرحلة تاريخية معينة، ولكنهم في مرحلة تالية قد لا يقتنعوا بهذا المصدر لأسباب عديدة، مثل الحق الإلهي في أوروبا في القرون الوسطى، وهو مصدر تقليدي للشرعية تَقبَله المحكومين لقرون طويلة، ولكنه

(1) سعد الدين إبراهيم، وآخرون، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، مصدر سبق ذكره، ص403.

تعرض للتآكل ثم السقوط النهائي في قرون تالية، وحل محله مصدر أخر للشرعية لا يقبل المحكومين بغيره بديلا وهو العقلانية القانونية.[1]

فالمعتقدات التي وجدت منذ زمن طويل وشكلت قواعد سائدة هي التي تضفي الشرعية على الحكام التقليديين وتؤكد هيمنتهم وتميز مكانتهم، ويكون للقائد أو الزعيم في ظل هذا النمط من السلطة شخصية مطلقة تصل إلى حد الاستبداد، ويدين له أعضاء المجتمع بالطاعة والولاء، وهنا تقرن الشرعية بالمكانة التي يحتلها أولئك الذين يشغلون المراكز الاجتماعية الممثلة للسلطة التقليدية، ويعتمد في إصدار الأوامر على المكانة الوراثية، وغالباً ما تعبر هذه الأوامر عن الرغبات الشخصية للقائد أو الزعيم، ولذلك تتسم بالطابع التحكمي وان كان ذلك في حدود التقاليد والعادات الاجتماعية المقبولة، أما ولاء الأفراد وطاعتهم، فيرجع إلى احترامهم للمكانة التقليدية، أي قبولهم وقناعتهم بشرعية أولئك الذين يمارسون السلطة.[2]

ويندرج في إطار هذا النمط ثلاثة أنماط فرعية هي:

1- النمط الأبوي: ويسود هذا النمط في المجتمعات التقليدية البدائية، حيث أصبح أساس ومصدر تعامل صاحب السلطة مع أعضاء المجتمع هو المنطق الأبوي في التعامل مع الأبناء ،أي السلطة المطلقة، وحق الأمر والنهي والتوجيه من جانب الأب، والطاعة العمياء والالتزام والتنفيذ دون المناقشة من جانب الأبناء. وبذلك تكون العلاقة بين الحاكم والمجتمع علاقة شخصية مباشرة لا تتدخل فيها أي أجهزة تنفيذية. وخير مثال على هي مصر في أيام حكم السادات حيث كان أنور السادات ينظر إلى الشعب بمثابة أبناءه وكثيراً ما كان يردد هذه الكلمة(أبنائي) في خطاباته الرسمية.

2- النمط القبلي العشائري: في هذا النمط تكون السلطة بيد شيخ القبيلة أو زعيمها وهو يكون الأمير أو الملك أو السلطان وتكون علاقة هذا القائد بأفراد المجتمع انسيابية عبر شبكة معقدة من البيروقراطيين الموالين والخاضعين للقائد(الحاكم) ،الذي يعتمد في تقديم حكمه على أسلوب توزيع الغنائم على الموالين لهُ، وذلك لاحتكاره

(1) علي خليفة الكواري، وآخرون، المسالة الديمقراطية في الوطن العربي ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2000 ، ص30- 31.

(2) صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده، مصدر سبق ذكره، ص138-ص139.

وإدارته الثروة في المجتمع. ومن الأمثلة على هذا النمط هي نظم الحكم الخليجية.

3- النمط الإقطاعي: وهو النمط التقليدي للسلطة الذي ساد في أوربا والذي تكون السلطة فيه بيد الإقطاعي أي ملاك الأرض ويكون الفلاح في خدمة سيده الإقطاعي ويدافع عنه ويدفع له الضريبة، فهنا تكون العلاقة بين الإقطاعي (صاحب السلطة) والفلاح (المواطن العادي) أشبه ما تكون ب (العبودية).[1]

ثانياً: مصدر الشخصية الكاريزمية

إن الكاريزما مصدر مهم للشرعية في المجتمعات غير القائمة على أسس تامة من العقلانية، فالسلطة هنا تقوم على أساس الولاء المطلق للشخص القائد (الحاكم) وتعتمد على شخصيته وترتبط به باعتباره بطل تاريخي وصاحب رسالة له فضائل وخصال يعدها أفراد المجتمع خارقة، ففي هذا النمط يكون أساس شرعية السلطة هو اعتقاد وإيمان الجماهير بالقائد و وإيمانه بنفسه، لما يتصف به من خصال فريدة، ومن هنا ترتبط السلطة ارتباطاً وثيقاً بشخص القائد الذي لا يتقيد بأي قواعد أو ضوابط قانونية حديثة أو متوارثة، ويعتمد على التأثير العاطفي في الجماهير، ويتصرف كأنه الوحيد القادر على تقرير مصير المجتمع وتجسيد أهدافه.[2]

وبهذا تصبح شرعية السلطة والنظام السياسي مرتبطة بالإنجازات والأعمال الباهرة للشخص القائد وان إخفاقه، يؤدي إلى زعزعة ثقة المجتمع به ، وخلق حالة من عدم الاستقرار السياسي ، ومن ثم الصراع السياسي على صعيد النظام.

ولكن يبقى هذا المصدر أيضاً محل جدل وخلاف، والتساؤل الذي يطرح هنا؟ هلان الكاريزما وحدها قد تكفي لمنح الشرعية للحاكم؟ للإجابة على هذا التساؤل نقول أن الكاريزما قد لا تكفي وحدها لإضفاء الشرعية على الحاكم ، وهذا يتوقف

(1) خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية مع الإشارة الى تجربة الجزائر، مصدر سبق ذكره ، ص23-ص24.

(2) صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وابعاده، مصدر سبق ذكره، ص139-ص140.

على طبيعة المجتمع والشخص الحاكم ، فان الشخص الحاكم هو ليس معصوم من الخطأ فلا بد من أن يأتي يوم وتتزعزع ثقة المجتمع به، وثقته بنفسه، نتيجة لإخفاقه أو فشله في تحقيق غايات ومطالب المجتمع، وتكرار حدوث ذلك لأكثر من مرة سيؤدي حتماً إلى الإنقاص من شرعيته ومن ثم انهيارها بالكامل.

ثالثاً: المصدر العقلاني القانوني

ويقصد به أن تقوم السلطة على مجموعة من المؤسسات والقواعد القانونية التي تعمل على تنظيم السلطة السياسية وتضبط سير العملية السياسية.

فضمن هذه الشرعية تقوم السلطة على قوانين تعتمد على الدستور وترتبط به، مما يضفي عليها طابع المشروعية، كما أن السلطة تكون عقلانية عندما لا تتأسس على العادات والتقاليد، أو على التعلق بشخص ما، وإنما على الطابع العقلاني القانوني للسلطة، أي على أساس عقلاني رشيد يعمل على تنظيم السلطة وممارساتها وكيفية سير وإدارة العملية السياسية فيها. [1]

إن مصدر السلطة هنا هو إعطاء الحق للذين يمارسوها في إصدار الأوامر والأحكام، بهدف إتباعها والمحافظة عليها، فطاعة أفراد المجتمع هنا تقوم على إيمانهم، بان هناك بعض الإجراءات والقواعد الملائمة لهم أي تنسجم مع إرادتهم وميولهم، والتي تحظى بقبول الحكام والمحكومين معاً . فالسلطة هنا تستمد شرعيتها من القواعد الدستورية والقانونية التي تعتمدها في تسيير العملية السياسية للنظام.

يتبين لنا من هذه المصادر "الفيبرية" (ماكس فيبر) للسلطة أن المصادر التقليدية تقوم على أساس مجموعة التقاليد الدينية والأعراف التقليدية والعشائرية التي تعتمدها السلطة السياسية في تحقيق رضا المحكومين ومن ثم تمتعها بالشرعية . أما مصدر الشخصية الكاريزمية فيقوم على أساس الصفات الشخصية التي يتمتع بها القائد والتي

(1) سعد الدين إبراهيم، وآخرون، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، مصدر سبق ذكره، ص406.

يؤمن بها أفراد المجتمع والقائد نفسه ومن ثم تكون مبررٌ لشرعيته. أما المصدر العقلاني القانوني فانه يقوم على مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية التي تعتمدها السلطة في ضبط سير العملية السياسية للنظام.

أما (ديفيد ايستون) فقد حدد ثلاثية أخرى كمصادر للشرعية تقوم على المكون الشخصي، والايدولوجيا، والمكون البنيوي(الشرعية البنيوية). **ففكرة المكون الشخصي (الكاريزما)** تطور عنده بعض الشيء عما كان عند (ماكس فيبر) فيرى انه ليس بالضرورة أن يتمتع الزعيم أو القائد بصفات استثنائية (خارقة) أو قدسية معينة، وان الذي يجعل منه قائد شرعي هو ما يحققه من انجازات وأعمال تتوافق مع رغبات وآمال أفراد المجتمع .**أما الايدولوجيا** فيقصد بها منظومة الأفكار والمعتقدات التي تعبر عن سياسة النظام الحاكم، فقد يستمد شرعيته من إيديولوجيا واعدة قد تكون (دينية، قومية، اجتماعية، ثورية)والتي قد يقبلها أفراد المجتمع لكونها تنسجم مع أفكارهم ومعتقداتهم فتكون سياسته شرعية، أو قد يرفضوها لكونها تتقاطع (تتعارض) مع أفكارهم ومعتقداتهم فتكون سياسته غير شرعية. **أما المكون البنيوي(الشرعية البنيوية)** فيقصد به (ايستون) هو التأكيد على دور المؤسسات ، فالشرعية البنيوية تقوم على **ثلاث عناصر أساسية هي:** [1]

1- **العنصر الدستوري** وهو أن تقوم السلطة وفقاً لمبادئ وقواعد دستور الدولة وقوانينها. أي أن السلطة التي تلتزم بمبادئ وقواعد الدستور وتعمل بموجبها يمكن أن نصفها بالمشروعية، أما إذا كانت عكس ذلك فإنها تنتفي منها هذه الصفة وتعتبر سلطة غير مشروعية.

2- **عنصر التمثيل** ويعني إقناع المحكومين بان من هم في السلطة يمثلونهم بشكل فعلي. أي أن هذا العنصر يعتمد على قناعة المحكومين وتقديراتهم الشخصية بأن من في السلطة يمثلونهم بصورة حقيقية لا شكلية ويعبرون عن طموحاتهم وتوجهاتهم

(1) غسان سلامة، نحو عقد اجتماعي عربي جديد (بحث في الشرعية الدستورية) ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1987،ص14-ص27.

ويعملون من اجل تحقيق أهداف ورغبات المجتمع.

3- **وعنصر الانجاز** أي ماتحققه السلطة من انجازات تفيد المصلحة العامة.حيث يربط شرعية نظام الحكم بمدى استجابته للتطلعات الشعبية. فهنا تصبح متطلبات ورغبات وتطلعات الشعب بمثابة مدخلات للنظام السياسي يكون من واجبة الاستجابة لها وتحويلها إلى مخرجات

المطلب الثالث:

أنواع الشرعية

بعد أن بينا في المباحث السابقة مفهوم الشرعية ومصادرها سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الشرعية، حيث يبرز للمتتبع لمفهوم الشرعية أن هناك أنواع متعددة وكثيرة للشرعية منها، الشرعية الثيوقراطية(الدينية)، والشرعية الديمقراطية(الليبرالية)، والشرعية الدستورية، والشرعية الثورية، ويمكن أن نبين هذه الأنواع وكالآتي:

اولاً: الشرعية الثيوقراطية (الدينية)

أن الأصل اللغوي لمصطلح "ثيوقراطية" مشتق من كلمتين يونانيتين هما "Theos" وتعني الإله و "Cratos" وتعني حكم أو سلطة، وبالتالي فإنها تعني "حكم الإله"ولكن في الاستعمال الشائع، فإن المصطلح يقصد به "حكم رجال الدين".ونظام الحكم الثيوقراطي هو نظام الحكم الذي يعتبر أن الإله هو صاحب السلطة العليا، وأن القوانين الإلهية هي القوانين اللازمة والواجبة التطبيق وأن رجال الدين بوصفهم الخبراء بتلك القوانين الإلهية فإنه تتمثل فيهم سلطة الإله، والتي يكون لزامٌ عليهم تجسيدها من خلال فرض وتطبيق قوانينه السماوية.[1]

لقد ساد هذا النوع من الحكم في فترة العصور الوسطى في أوربا، لذلك نرى أن الإنسان اخذ يخضع نفسه طوعاً لقوى غامضة والمتمثلة بالكهنة الذين كانوا في اعتقاد الناس في تلك الفترة بأنهم هم الذين ينزلون المطر وهم يشفون المرضى مما منح هؤلاء

(1) عبد الحميد متولي ،القانون الدستوري والأنظمة السياسية ،ج1، ط3، دار المعارف، الإسكندرية،1964،ص23-24.

الكهنة مكانة عالية وقوة مسيطرة على الآخرين، لـذلك نـرى أن بعـض المجتمعـات قدسـت حكامها لاعتقادها بأنهم ليسوا من بنـي البـشر بـل هـم الإلهـة وفي هـذه المرحلـة لم تـضف القدسية على الحكام أنفسهم فقـط بـل وعـلى تـصرفاتهم أيـضا، ونظـر الأفـراد إلى تـصرفات الحكام بأنها معصومة من الخطأ والزلل، ولذلك لا يحق لأحد مناقشتهم أو محاسبتهم عليها، ثم يتبعها بعد ذلك مرحلة الحق الإلهي المباشر وهـذه المرحلـة متقدمـة ومتطـورة بالنـسبة للأولى وبالرغم من أنها تعطي نفس النتائج حيث اعتبر الحكام من بني البشر إلا أنهم كلفوا مباشرة من قبل الإلهة لحكم الآخرين، وفي هذه المرحلة استمدت صفة القدسية على أعـمال الحكام وتصرفاتهم، لان الإله هو مصدر السلطة.[1]

فضلاً عن ذلك فان ظهور فكرة الديمقراطية الانتخابيـة وان الـشعب يجـب أن يختـار حكامه أدى إلى مبادرة منظرو المدراس الثيوقراطية إلى تكييف أفكارهم نحو الاتجاه الجديد، فاعترفوا بحق الشعب في اختيار الحاكم إلا أنهم قالوا أن هذا الاختيار غير مطلق دائمـاً وإنمـا مقيد بإرادة الرب فهو الذي يوجه الأفراد لاختيار فلان من الناس وعدم اختيار فلان، وبتعبير أخر أن الإله هو الذي يختار الحاكم وبصورة غير مباشرة [2]

وفي مجمل القول أن هذه المذاهب ترى أن السلطة لا تكـون شرعيـة إلا إذا اسـتندت إلى عامل خارج المجتمع وبالذات إلى المشيئة الإلهية، فالـسلطة الـشرعية اذاً مـصدرها الإلـه كما أن تصرفات الحاكم شرعية لأنها في حقيقة الأمر تنفيذاً للمـشيئة الإلهيـة التـي اختـارتهم لتسيير شؤون المجتمع، مما يترتب على ذلك انه لا يجوز للأفراد محاسبة أو مـساءلة الحـاكم على تصرفاته. [3]

غير أن تطور الشعوب وتنامي وعيها أدى إلى انتهاء الأخـذ بهـذه المفـاهيم ولم يبـزغ القرن التاسع عشر الا وقد اختفت هذه النظريـات واسـتمرت بعـض آثارهـا في ألمانيـا حتـى

(1) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري،ج1، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت، ص24.

(2) المصدر نفسه ، ص24-25.

(3) محمد كامل ليلة، النظم السياسية- الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1968،ص186.

بداية القرن العشرين ، فقد جاء على لسان (غليوم الثاني) إمبراطور ألمانيا عام 1910 "إني اعتبر نفسي أداة الله ، وانه مختار من السماء" .[1]

ثانياً: الشرعية الديمقراطية

تعني الشرعية الديمقراطية أن الشعب هو مصدر السلطة، وان كل حكومة لاتستمد سلطتها من الشعب فهي حكومة غير شرعية، حيث أن جان جاك روسو احد أبرز الذي صاغوا نظرية العقد الاجتماعي، اعتبر الشعب صاحب السيادة "السلطة"، وكان يعني بالشعب جميع أفراد المجتمع ذكوراً وإناثا من البالغين سناً معينة، ولذلك فهو كان ضد فرض قيود على المواطنين أو حرمان بعضهم بسبب الحالة الاجتماعية أو الثقافية من المساهمة باختيار الحكام ، ولذلك كان يؤكد على السيادة الشعبية والتي تعني إن كل فرد في المجتمع يملك جزءاً من الإرادة العامة التي تتشكل من مجموع إرادات الأفراد أعضاء المجتمع، فلا يجوز حرمان أي فرد من حق المساهمة باختيار الحاكم، وعليه فان الشرعية الديمقراطية حسب هذا الرأي تقوم على الاقتراع العام فكل حكومة لا تأتي عن طريق الانتخاب من قبل الشعب فهي حكومة غير شرعية[2] .

وان ارتباط الديمقراطية بالتعدد الحزبي والتنافس السياسي بين مجموعات حزبية مختلفة الايدولوجيا لايؤدي كما يقول البعض إلى ضعف السلطة وتفتتها، وان الذي يؤدي إلى تفتيت السلطة وتشظيها هو جمودها وعدم السماح للرأي العام بالتعبير عن أفكاره ووجهات نظره في هذه السلطة أو مدى قبوله لها، وبذلك يكون الشعب هو صاحب السلطة الحقيقي وهو الذي يقرر مدى شرعيتها أو عدم شرعيتها، ولكن هذا كله يتوقف على طبيعة المجتمع ودرجة وعيه الثقافي والاجتماعي.[3]

(1) نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية،ط2،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2011،ص35-37.

(2) الديمقراطية ، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،تاريخ الزيارة 2015/3/28 وعلى الرابط www.ar.wikipedia.org .

(3) نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة ، جامعة مؤتة، الأردن ،1994،ص35.

وان الديمقراطية المنشودة والمرغوبة هي الديمقراطية الراشدة التي تضمن إسناد السلطة للشعب، فتمارس بكل معانيها وصورها الممكنة التي تكفل للشعب مشاركة فعالة في اتخاذ القرارات وخاصة الحاسمة والهامة منها، وبالتالي خضوع الحكام لرقابة الشعب بأغلبيته وأقليته، بناخبيه وغير الناخبين فيه، فيصبح الشعب في ظل هذه الديمقراطية مسيراً للحكومة وليس مكبلاً بقيودها.[1]

ومما تقدم يمكن القول بان الشرعية بالمعنى الديمقراطي لها تعني أن ممارسة السلطة يجب أن تكون مستمدة من الشعب، والقبول (الطوعي)العقلاني "الرشيد" من قبل المحكومين بهذه السلطة، هو الذي يضفي عليها طابع الشرعية، وهكذا فانه لا مفر من ارتباط الشرعية بالقبول(الطوعي) الحر، غير أن المعنى الديمقراطي للشرعية ليس وحده الأمر الحاسم في تحقيق الشرعية لسلطة ما أو نظام معين.

ثالثاً: الشرعية الدستورية

إن الشرعية الدستورية هي احد الأنواع المهمة للشرعية، وإذا رجعنا إلى تاريخ العالم الإسلامي نجد أن أول دستور عُرف في عهد الرسول (ﷺ) وهو (صحيفة المدينة) تلك الوثيقة التي أعدها رسول الله (ﷺ) لتنظيم شؤون وأحوال المدينة المنورة بعد أن انتقل إليها من مكة.[2]

غير أن البعض يرى بان الحركة الدستورية أو أول بداية لظهور الدستور تعود إلى القرن الثالث عشر وبالتحديد سنة 1215 عندما منح الملك البريطاني (جون) الماكنا كارتا (الميثاق الأعظم) للنبلاء الانكليز الثائرين عليه، والذي قال عنه القانوني ادوارد

(1) سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1988،ص146.

(2) سعيد بوشعير ،القانون الدستوري والنظم الساسية المقارنة ،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1989، ص10.

كوك بأنه يسري ليس فقط على حماية النبلاء ولكن على كل رعايا التاج بالتساوي، وقال عنها أيضا (الماكنا كارتا) [1] بأنها " ذلك الرقيق الذي لا يقبل بسيد فوقه".[2]

ويرى بعض الفقهاء أن الدستور هو(وثيقة فوق القانون، وعقد اتفاق بين الحاكم والمحكوم تبين الحقوق والواجبات على كل من السلطة الحاكمة والمحكومين، وتحدد كذلك مبدأ فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)، كما أن الدستور يعتبر من الأسس الرئيسية التي يتحقق من خلالها الشرعية الدستورية لأي نظام سياسي رشيد، ولا تكتمل الشرعية من دون نظام لتقنين الأحزاب السياسية وتأكيد حرية الرأي وانتخاب مجلس تشريعي يقوم بمهام التشريع والرقابة على الحكومة التي تمثل الغالبية النيابية التي تم انتخابها، والتي تقوم باختيار رئيس الدولة والذي تحدد صلاحياته دستورياً.

وهناك من يذهب إلى تعريف الدستور بأنه هو(القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة).

في حين يذهب العديد من الباحثين إلى تعريف الشرعية الدستورية بأنها (امتلاك النظام السياسي لدستور تم إعداده مسبقاً للاحتكام إليه في كل أمور الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية).[3]

(1)الماگنا كارتا :هي وثيقة ملكية بريطانية التزم فيها الملك جون بالقانون الإقطاعي والمحافظة على مصالح النبلاء، صدرت لأول مرة عام 1215م. ثم صدرت مرة أخرى في عام 1297 ولكن بنسخة ذات أحكام أقل، حيث ألغيت بعض الأحكام المؤقتة الموجودة في النسخة الأولى، خصوصاً تلك الأحكام التي توجه تهديدات صريحة إلى سلطة الحاكم وقد اعتمدت هذه الوثيقة قانوناً في عام 1225م وما تزال النسخة التي صدرت عام 1297م ضمن لوائح الأنظمة الداخلية لـ إنجلترا حتى الآن. للمزيد ينظر ويكيبديا الموسوعة الحرة،الماگنا كارتا، على الرابط
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AB

(2) سعيد بوشعير ،القانون الدستوري والنظم الساسية المقارنة ،مصدر سبق ذكره، ص12.

(3) نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سبق ذكره، ص532-534.

كما أن الشرعية الدستورية تعني(التزام الحاكم والأفراد فرادى والشعب عامةً بعدم مخالفة القوانين أياً كان مصدرها دستورياً أو تشريعياً)، بمعنى أن الشرعية الدستورية هي(مبدأ سيادة القانون)، ومن خلال هذا المبدأ تضمن الشعوب الحقوق والحريات العامة وبنفس المنطق يفقد النظام السياسي شرعيته حال الاخلال بالقواعد والنصوص القانونية من قبل الحاكم أو مؤسسات الدولة المختلفة، كما يجب الانتباه إلى أن وجود الدستور يجب أن يقترن بقبول المجتمع وقناعتهم به ليصبح عقدٌ اجتماعياً بين أفراد الشعب، وبين الشعب والحكومة،لان قبول الدستور من كافة الفئات الاجتماعية وإحساس الجميع بالمشاركة في الإعداد والاعتماد يعطي هذا القبول بدوره قوةً للدستور فيتم الاعتراف بالحقوق والتقيد بالواجبات التي ينص عليها.[1]

رابعاً: الشرعية الثورية

ان مصطلح الشرعية الثورية يضم في طياته مفهومين هما (الشرعية والثورة)، وهذان المفهومان مكملان لبعضهما البعض فلا شرعية من دون رضا الشعب، ولا وجود لثورة دون فاعلها الاساس الا وهو الشعب أي ان هذان المفهومان محركهما وصانعهما الشعب.

فالثورة كمصطلح سياسي هي الخروج عن الوضع الراهن وتغييره باندفاع يحركه عدم الرضا أو التطلع إلى الأفضل أو حتى الغضب.

في حين يذهب البعض الى القولبان الشرعية الثورية تعني حق الثورة في اتخاذ ما تراه من اجراءات لتحقيق الاهداف التي نشبت الثورة من اجل تحقيقها، وهي حتما تكون خارج اطار القوانين القائمة باعتبار ان الثورة تقوم من اجل تغيير الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة والتي تحميها القوانين المنفذة قبل قيام الثورة. وبعض هذه الاجراءات يكون مجرد استثناءات تفرضها ضرورات الامن لنجاح الثورة وتكون مؤقتة الى حين توضع القوانين الجديدة التي تحمي برامج الثورة.[2]

(1) عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010 ، ص91.

(2) عبدالوهاب الكيالي، واخرون، موسوعة السياسة، مصدر سبق ذكره ، ص453.

فالثورة تلجأ الى الاجراءات الاستثنائية فقط حتى يتم تحويل مبادئها وبرامجها الى قوانين ونظم، ومعيار الامان فيما تتخذه الثورة من اجراءات تحت شعار الشرعية الثورية يكمن في وضوح اهداف وبرامج الثورة بحيث تكون تصب في مصلحة الاغلبية الساحقة من الجماهير وليست لمصلحة افراد او مجموعة او فئة معينة.[1]

في حين يرى البعض الاخر انالشرعية الثورية هي نتاج إغلاق الأبواب بوجه قوى المعارضة الشعبية السلمية من قبل الشرعية الدستورية التي يستند عليه النظام القائم بمختلف اتجاهاته وأفكاره سواءاً كان النظام ملكي -جمهوري -برلماني ...الخ ، اذاً عندما يمنح الشعب صفة الشرعية لأية معارضة وخاصة السلمية منها هذا يعني بالضرورة فقدان الشرعية الدستورية للنظام القائم.[2]

مفهوم الشرعية الثورية هو مفهوم مؤقت واستثنائي، ينتهي بانتهاء الحالة الثورية أو الفترة الانتقالية. وذلك لأن هذا المفهوم يعبّرعن درجة غير عادية واستثنائية من الوحدة الشعبية. وفي المحصّلة النهائية لا يعيش الشعب في حالة وحدة دائمة، والوحدة الدائمة لا تهدف إليها في النهاية إلا الأنظمة الفاشية، وهي ضد طبيعة الحياة في أي مجتمع كبير ومتغير.

كما ان الشرعية الثورية للنظام السياسييقصد بها ان يستند النظام السياسي في توليه للحكم على شرعية الثورة، سواء أكانت هذه الثورة من أجل الاستقلال أو الثورة ضد نظام سياسي آخر، ففي هذه الحالة يحاول النظام السياسي الذي يأتي إلى الحكم استثمار أسلوبه الثوري في تثبيت شرعيته السياسية.[3]

(1)عبد الوهاب الكيالي، واخرون، موسوعة السياسة، مصدر سبق ذكره، ص453-454.

(2) سمير اسطيفو شبلا، الشرعية الثورية والشرعية الدستورية وما بينهما ، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن العدد 3402 بتاريخ 2011/6/20 على الرابط

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=264069 تاريخ الزيارة 2015/3/12 .

(3) عادل عامر، الأنظمة الحاكمة وبناء الشرعية، مقال منشور في مجلة حركة مصر المدنية بتاريخ 2014/2/3 على الرابط http://www.civicegypt.org/?p=47706، تاريخ الزيارة 2015/2/23.

بالاضافة الى ذلك فان العديد من الانظمة السياسية العربية قد تبنت هـذه الـشرعية ومنها مصر في عهد عبد النـاصر، والعـراق في عهـد صـدام حـسين، وليبيـا في عهـد القـذافي... الخ.

مما تقدم يتضح ان الشرعية الثورية تعني حق الشعب في الدفاع عن نفسه ضد ظلم الحاكم، وبسبب هذا الظلم والطغيان يكتسب الشعب الحق في الثورة.

خامساً:شرعية الصفوة

وهي الشرعية التي تقوم على ان اصل الـشرعية كـامن في العلـم، وان الـسلطة بـذلك يجب ان تقـع في يـد الاشـخاص الاكـثر تعلـيماً وخـبرة فى المجتمـع ، بوصـفهم الاكـثر معرفـة باحتياجات الـشعب والاكـثر قـدرة عـلى حلهـا. وان جـذور هـذه الـشرعية ترجـع الى افكـار افلاطون حول المدينة الفاضلة، والتي قسم سكانها الى طبقات متعددة تقوم كل منها بمهمـة وقد حدد الفلاسفة لمهمة الحكم والتدبير.[1]

كما ان وسائل الاتصال وسرعة اتخاذ القرار بـين افـراد الـصفوة تكـون سـهلة وافـضل بكثير مـما هـو الحـال في الجماعـة الكثـيرة العـدد، الامـر الـذي يـؤدي بالـصفوة الى صـياغة سياساتها بشكل اسرع، كما انهـا قـادرة عـلى إحـداث تماسـك داخـلي اذا مـا طـرأ أي تهديـد خارجي لها، بالإضافة الى سرعتها في الاستجابة للمتغيرات التي تحيط بها.

وتقوم شرعية الصفوة في اطار بناء بيروقراطي على قاعدتين:[2]

الاولى: ان يتم تعيينها او انتخابها بمقتضى القوانين المعمول بها او المعترف بها.

والثانية: ان يعترف بكفائتها حسب المعيـير المعروفـة والمعمـول بهـا وتتأسـس كفـاءة الصفوة من خلال عـدة طـرق منهـا اداء اختبـارات عـن طريـق لجـان التحكـيم، او حـسب

(1)عادل عبد العاطي ، أزمة الشرعية في الحركة السياسية السودانية، بحث منشور عـلى شـبكة الانترنـت 10/10/ 2000، تاريخ الزيارة 2016/4/22 على الرابط http://www.mafhoum.com/press/Ati.htm

(2)زاهر ناصر زكـار، الـنظم الـسياسية المعـاصرة وتطبيقاتهـا،ط2، مركـز الإشـعاع الفكـري للدراسـات والبحـوث، فلسطين،2015،ص317

المستوى التعلمي الذي وصل اليه العضو، او حسب الخبرة او الاقدمية، كما ان في بعض الحالات يقع الاختيار بواسطة الانتخاب الشعبي.

وعادة ما تتكون شرعية الصفوة من الطبقة العليا الادارية التي يتمركز اعضاؤها في الحكومة او من ممثلي الحكومة، او من الهيئات الصناعية والمالية وغيرها، وتعرف جميع هذه الانواع بـ (الموظفين) أي كبار الاداريين، وحسب رؤية ماكس فيبر فان هذه الصفوة تتمتع بسلطة منطقية شرعية فهي صفوة ذات سلطة وتأثير فاعل في المجتمع، وتحتل مركز القيادة في الوضائف الخاصة بالحكومة والمؤسسات.[1]

(1) المصدر نفسه، ص319.

المبحث الثالث:

ماهية العنف السياسي

إن ظاهرة العنف قديمة قدم الإنسان نفسه وقد ارتكبت جرائم عنف منذ أقدم العصور وذكر الكثير منها في الكتب السماوية كقصة ابنَي آدم (عليه السلام) والتي وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى(**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ {27/5} لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ {28/5} إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ {29/5} فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**) [1]

وبهذا تكون ظاهرة العنف ظاهرة أزلية ترافقت مع ظهور الإنسان على الأرض إذ وجه الإنسان عنفه أولاً نحو الطبيعة ليحمي نفسه وليحصل على قوته، ثم مع تعقد الحياة والعلاقات بين البشر وتشابك المصالح ظهرت ممارسة العنف بين البشر.

ويشهد عالمنا اليوم مزيداً من العنف، المتعدد الوجوه والأشكال والمختلف المرامي والأهداف، مخلفاً العديد من الضحايا والخسائر، وقد تنوعت أسبابه وبواعثه، وكثرت أشكاله ونماذجه. ولعل ازدياد العنف، واتساع مداه، قد دفع العديد من الباحثين لدراسة هذا الموضوع، والإطلالة عليه، ومعرفة ما المقصود به وما هي أنواعه، ودوافعه او أسبابه.

وبناءاً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفهومي العنف والعنف السياسي والمفاهيم المقاربة له

المطلب الثاني: أنواع العنف السياسي

المطلب الثالث: أسباب العنف السياسي

(1) سورة المائدة ،الآيات (27- 30).

المطلب الأول:

التعريف بمفهومي العنف والعنف السياسي والمفاهيم المقاربة له

ينطوي مفهوم العنف على معاني متعددة وأبعاد مختلفة، ومن اجل إعطاء صورة واضحة تشتمل على الاستعمالات المختلفة للمصطلح سنتناول المعنى اللغوي والاصطلاحي للعنف وكذلك التعريف بمفهوم العنف السياسي والتمييز بينهُ وبين بعض المفاهيم المتداخلة معه.

أولا: التعريف بالعنف

1-العنف لغةً

فقد تضمنت قواميس اللغة العربية والأجنبية عدداً من المعاني لهذا المفهوم،فكلمة عنف في اللغة من الجذر (ع – ن – ف) وهو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو عنيف اذا لم يكن رفيقاً في أمره، وهو ضد الرفق.[1] فالعنف في اللغة العربية يتضمن معنى: الشدة والقسوة، ومن يفعل ذلك يسمى عنيفاً، ومنه عنفوان الشيء اي أوله، ويقال في عنفوان شبابه أي في قمة نشاطه وقوته، ومنه التعنيف أي اللوم، التوبيخ والتقريع.[2]

وقد جاءت بعض الأحاديث في السنة النبوية لتقابل الرفق بالعنف وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحب الرفق ويبغض العنف وينصح ويدعو أصحابه الى الرفق في كل شيء. إذ قال: "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وإذا أحب الله عبداً أعطاه الرفق. ما من أهل بيت يحرمون الرفق إلا حرموا الخير".[3]

أما المعاجم الأجنبية فقد أوردت هذا المصطلح، وبينت ان الأصل اللاتيني لكلمة (Violence) هو (Violentia) ومعناها: الاستخدام غير المشروع للقوة المادية، وبأساليب متعددة لإلحاق الأذى أو الضرر بالأشخاص والممتلكات. وكان أول ظهور للصيغة

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج4،دار صادر ، بيروت، 1994، ص713.

(2) أحمد محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة ، 1977، ص432.

(3) مصطفى ديب البغا، صحيح البخاري، ج1، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، د:ت، ص1538.

الفرنسية لكلمة (Violence) في القرن الثالث عشر، ومن الأصول اللاتينية لهذه الكلمة هـي (Violenza) في اللغة الايطالية و(Violencia) في اللغة الاسبانية[1].

ويتضح أن مصطلح العنـف في اللغـة العربيـة يـشير الى القـسوة والتقريـع والتـوبيخ واللوم، وهذا يعني أن العنف هنا يكون سلوكٌ قولياً وفعلياً، أمـا في اللغـة الانكليزيـة فـأن العنف يشير الى الاستخدام غير المشروع للقوة المادية، فضلاً عن أمـور لا تتـضمن الاسـتخدام الفعلي للقوة، هذا يعني أن العنف كمـدلول في اللغـة العربيـة يختلـف مـن حيـث المعنـى مقارنة باللغة الانكليزية.

مما تقدم نستنتج أن الدلالة اللغوية لمفردة العنف في اللغة العربية هـي أوسـع مـن دلالتها في اللغة الانكليزية ففي الأولى يشمل العنف استخدام القوة المادية إلى جانـب أمـور أخرى لا تتضمن استخداماً فعلياً للقـوة مثـل الـشدة والقـسوة والتـوبيخ..، امـا الثانيـة فـان العنف يقتصر على الاستخدام الفعلي للقوة المادية.

2- العنف اصطلاحاً

تختلف وتتباين ظاهرة العنف باختلاف المجتمعات، وتباين حضاراتها وتـرتبط بحالـة المجتمع وطبيعة القيم السائدة فيه، ففي مجتمع أفريقي ما يعـد تقـديم الـذبائح البـشرية، أمر طبيعياً، وذبح بشر يعتقد أنه خان وطنه في ظرف ما لا يعد هنا عنفاً، بينما ذبح بقرة في مجتمع هندوسي يمثل قمة العنف، بينما لا يثير هذا الأمر شيئاً في مجتمـع مـسلم.أي بمعنـى أن القيم والتقاليد السائدة في المجتمعات هي انعكاس للواقع الاجتماعي سلباً أو إيجاباً.[2]

من الصعب جداً التوصل إلى تعريـف شـامل ومحـدد لمفهـوم العنـف، كونـه ظـاهرة مركبـة أشـكالها متعـددة، وأسـبابها متداخلـة، ومـن هنـا تعـددت التعريفـات والنظريـات والاتجاهات في تعريف وتفسير العنف.

(1)The oxford English Dictionary (oxford: claredon on press 1933) p.221.

(2) عدي فالح حسين، العنف السياسي في العراق بعد 2003 "دراسة ميدانية" رسالة ماجستير(غير منشورة)، كليـة العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2010، ص3.

فهناك من يعرف العنف على انه (الاستعمال غير المشروع أو التهديد بالإكراه وبقصد القتل أو إيقاع الضرر أو ردع أو إرهاب الأشخاص أو التخريب أو الاستيلاء على ملكية ما) [1]

ويعرف علماء النفس العنف بأنه: (مدى واسع من السلوك الذي يعبر عن حالة انفعالية تنتهي بإيقاع الأذى أو الضرر بالآخر سواء كان فرداً أو شيئا متمثلاً في الإيذاء البدني أو الهجوم اللفظي أو تحطيم الممتلكات وقد يصل إلى حد التهديد بالقتل أو القتل) [2]

وضمن السياق النفسي أيضاً يعرف (فرج عبد القادر طه) العنف بأنه (السلوك المشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثماراً صريحاً بدائياً كالضرب والتقتيل للأفراد والتكسير والتدمير للممتلكات واستخدام القوة لإكراه الخصم وقهره).[3]

في حين يذهب الدكتور (حسنين توفيق إبراهيم) إلى تعريف العنف، باعتباره (كل سلوك فعلي أو قولي يتضمن استخداماً للقوة أو تهديداً باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالذات أو بالآخرين وإتلاف الممتلكات، لتحقيق أهداف معينة). [4]

وعلى ضوء هذا التعريف، فإن العنف قد يكون سلوكٌ فعلياً (استخدام فعلي للقوة)، أو قولياً، مجرد تهديد باستخدامها، وممارسة الضغط النفسي والمعنوي بأساليب مختلفة، إلحاق الأذى والضرر والإتلاف المادي والمعنوي بالنسبة إلى الأشخاص والممتلكات من اجل تحقيق أهداف معينة.

أما(ريمون ارون) فيذهب إلى تعريف العنف من جهة كونه ضغطٌ على الحرية الإنسانية فيقول (تدعى عنفاً كل مبادرة تتدخل بصور خطرة في حرية الآخر وتحاول أن

(1) هيفاء أحمد محمد ، ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1998 ، ص2 .

(2) مدحت محمد أبو النصر ، ظاهرة العنف في المجتمع ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2009 ، ص31.

(3) فرج عبد القادر طه ، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، دار سعاد الصباح ، الكويت ، 1993 ، ص55 .

(4) حسنين توفيق ابراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1992 ص25.

تحرمه حرية التفكير والرأي والتقرير، وتنتهي خصوصاً بتحويل الآخر إلى وسيلة أو أداة من مشروع يمتصه ويكتنفه دون أن يعامله كعضو حر وكفوء).[1]

من خلال ما سبق يمكن تعريف العنف بأنه (سلوك يستخدم الإكراه والقسوة أو يهدد باستخدامها يلجأ إليه فرد أو مجموعة أفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة لإلحاق الأذى أو الضرر بطرف آخر لتحقيق هدفاً ما، عبر استخدام وسائل مادية أو معنوية.)

مما تقدم يتضح أن التعريفات (المذكورة) تتمايز فيما بينها من حيث تركيز بعضها على الجوانب المادية أو المعنوية لغرض التأثير في إرادة المستهدفين أي يتضمن الإكراه والإرغام وقد يكون السلوك فردياً أو جماعياً، سرياً أو علنياً، منظم أو غير منظماً. وأياً تكون الموسوغات فهو مرفوض حضارياً وأخلاقياً واجتماعياً ولا يمثل أي صورة من الصور والاتجاهات والدوافع السليمة لبناء الدولة والمجتمع.

ثانياً: العنف السياسي

تتعدد التعريفات المتعلقة بمفهوم العنف السياسي وتتباين إلى حد كبير وفقا لتباين المنطلقات النظرية والتخصصات العلمية التي تحاول التعريف ، ويحاول البحث تقديم مجموعة من التعريفات من اجل الإحاطة بهذه الظاهرة في جميع أبعادها.

قبل كل شيء يمكن القول أن هناك شبه أتفاق بين أغلب الدارسين لظاهرة العنف يشير إلى أن العنف يصبح سياسياً عندما تكون دوافعه وأهدافه سياسية، رغم الاختلاف بينهم في تحديد طبيعة ونوعية هذه الأهداف وطبيعة القوى المرتبطة بها، ومن هذا المنطلق يشير العنف السياسي إلى أنه (استخدام القوة المادية أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية).

ويعرف (نيبورغ) العنف السياسي بأنه (أعمال التمزيق والتدمير والإضرار، التي يكون غرضها واختيار أهدافها أو ضحاياها، والظروف المحيطة بها وانجازها وأثارها ذات

(1) نقلاً عن ناظم عبد الواحد جاسور ، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2008 ، ص 433

دلالات سياسية، أي تنحو إلى تغيير سلوك الآخرين في موقف تساومي له آثار على النظام الاجتماعي).[1]

أما(نيفن مسعد)، فتعرف العنف السياسي بأنه (توظيف منظم لآلية العنف لتحقيق أهداف سياسية، وهي بلوغ السلطة السياسية أو التأثير عليها أو التمسك بالسلطة السياسية والتشبث بها).[2]

في حين يرى (محمد سعد أبو عامود) أن العنف السياسي هو (الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية أو أغراض اجتماعية لها دلالات وأبعاد سياسية بشكل يأخذ الأسلوب الفردي أو الجماعي، السري أو العلني، المنظم وغير المنظم).[3]

أما(قدري حفني) فيذهب إلى تعريف العنف السياسي بأنه(كل الممارسات التي تتضمن استخداما فعليا للقوة لتحقيق أهداف سياسية تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجهاته الأيدلوجية وسياساته الاقتصادية والاجتماعية، وهو العنف الذي تمارسه الدولة ضد بعض الجماعات السياسية أو تمارسه بعض الجماعات السياسية ضد الدولة أو ضد بعضها البعض).[4]

وهناك من يذهب إلى القول بأن العنف السياسي يعني (كل أعمال التمزيق، والتدمير والإضرار التي يكون غرضها واختيار أهدافها أو ضحاياها والظروف المحيطة

(1) صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي: اسسه وابعاده ، مصدر سبق ذكره ، ص589.

(2) نيفين مسعد ، ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ،1995 ، ص2.

(3) محمد سعد ابو عامود ، العنف السياسي في الحياة العربية المعاصرة ،مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 140 ،1990، ص4-ص5.

(4) قدري حفني ، صور العنف السياسي ، رؤية نفسية من أعمال الندوة المصرية – الفرنسية ، (ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن) مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ،1995 ، ص 42 .

بهـا وانجازهـا وآثارهـا ذات دلالات سياسـية، أي تنحـو إلى تغـير سـلوك الآخـرين في موقـف تساومي له آثار على النظام الاجتماعي).[1]

أما تعريف علم الاجتماع السياسي للعنف السياسي فيعد الأكثر شمولاً، إذ عرف العنف السياسي بأنه (كل تصرف أو سلوك بشري ينزع إلى استخدام قدر مـن القـوة القـسرية، بمـا في ذلـك الإكـراه والأذى الجـسدي الـذي يتـضمن الـضرب والأذى النفـسي وغـيرهما، وبخاصـة الاستخدام غير المشروع للسلاح ولتقنيات التعذيب التقليدية والحديثة أو المخالفـة والمنتهكـة لحقوق الإنسان الأساسية التي أقرتها الشرائع الـسماوية والمواثيـق الدوليـة في أدارة العلاقـات الإنسانية، بما في ذلك وبدرجة أساسية الاختلاف في المجالات الثقافية، والاقتصادية، والسياسية، بهدف تحقيق غايات في تلك المجالات تتراوح بين الإخـضاع، والـضغط، والتعـديل، والتهمـيش (الإقـصاء)، وبـين الاستئـصال والتـصفية والتغيـير الـشامل لتلـك العلاقـات وبالـذات أطرافهـا (فواعلها) وقد يطال أذاه آخرين غير مستهدفين، هذا السلوك البـشري القـسري غـير الـسلمي يحدث بين الأفراد والجماعات أو السلطات بعضها تجاه البعض داخل مجتمع معين).[2]

مما تقدم يمكن تعريف العنف السياسي بأنه (كل الممارسات التـي تتـضمن اسـتخدام أو التهديـد باستخدام القوة لتحقيق أهداف وغايات سياسية سواء كان ذلك من قبل فرد أو جماعـة أو دولـة بـشكل سري أو علني، مباشر أو غير مباشر، منظم أو غير منظم داخل المجتمع).

ثالثاً: التمييز بن العنف السياسي وبعض المفاهيم المتداخلة معه

1- العنف السياسي والإرهاب السياسي

قـد يخلـط العديـد مـن البـاحثين والدارسـين بـين مفهـوم العنـف الـسياسي ومفهـوم الإرهاب السياسي نتيجة للتقارب الكبير بينهما لاسيما إن كلا المفهومين يعملان عـلى تحقيـق أهداف وغايات سياسية مرسومة من خلال استخدام العنف كوسيلة لتحقيق ذلك.

(1) شاكر عبدا لكريم فاضل، العنف السياسي في العراق، رؤية اجتماعية-سياسية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمـي الأول لكلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المطبعة المركزية، 2011،ص488.

(2) متروك الفالح ، العنف والإصـلاح الدسـتوري في الـسعودية ، مجلـة المـستقبل العربي،مركـز دراسـات الوحـدة العربية،العدد 308 ،2004 ،ص 6 .

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رهب، يرهب، رهبة) أي خاف، ورهبهُ أي خافه، والرهبة هي الخوف والفزع وهو راهب من اللـه أي خائف من عقابه[1]

والإرهاب في الشريعة الإسلامية هو كل فعل يروع الإنسان، أو يلحق بـه أَذىً معنوياً أو نفسياً أو مادياً بغير حق أو سبيل يقره الشرع.

وقد ورد في القرآن الكريم الرهب والرهبة بقوله تعالى: (**وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ**)[2] وقوله تعالى:(**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**) [3] وقوله تعالى:(**تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللـهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ**)[4]أما الناحية العملية فالإرهاب هو عمليات (القتل والتدمير والتخريب) الموجهة ضد طرف ما....فرداً أو جماعة أو شعباً أو دولة أو نظاماً أو أُمة بكاملها من خلال العمليات الإرهابية وهناك طرفان (مُعتد ومُعتدى عليه)، فالإرهاب يعد بكل المقاييس (عدوان) فهو عمل غير مرغوب فيه، وهذا يدل على أن هناك علاقة جوهرية تربط الفاعل بالفعل الذي يحققه بوسيلة الرهبة.[5]

هناك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم الإرهاب ومنها ما أورده القاموس السياسي الذي عرف الإرهاب بأنه (محاولة نشر الذعر والفزع والخوف لأغراض سياسية وهو وسيلة تستخدمها الحكومات الاستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها..).[6]

ويعرفه آخرون بأنه (كل عمل عنف منظم، أو التهديد به يقوم به أفراد أو جماعات أو حكومات أو دول لإيجاد حالة من الخوف أو الذعر أو اليأس بقصد تحقيق أهداف سياسية).[7]

(1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سبق ذكره، ص337.

(2) سورة القصص، الآية: 32.

(3) سورة البقرة، الآية: 40.

(4) سورة الانفال ، الآية: 60.

(5) عدي فالح حسين، العنف السياسي في العراق بعد 2003 "دراسة ميدانية" مصدر سبق ذكره،ص27.

(6) احمد عطية اللـه، القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص45.

(7) رعد عبد الجليل علي، ظاهرة العنف السياسي(دراسة في العنف الثوري)، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، 1980، ص192.

ويعرف الإرهاب السياسي أيضا بأنه (استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية).[1]

وهناك من يعرفه بأنه هو(الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل مادية أو معنوية من طبيعتها إثارة الرعب والخوف في المجتمع بقصد تحقيق أهداف أو غايات سياسية معينة).[2]

مما تقدم يمكن تعريف الإرهاب السياسي بأنه (سلوك رمزي يقوم على أساس الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد باستخدامه، بشكل يترتب عليه خلق حالة نفسية من الخوف والرهبة وعدم الشعور بالأمان لدى المستهدفين، وذلك لتحقيق أهداف سياسية).

كما أن الإرهاب هو صورة من صور العنف السياسي، إلا أنه يتميز عنه من حيث أهدافه التي غالباً ما تكون لدعاية لقضية ما، إذ يرغب الإرهابيون في أثارتها وجذب الانتباه إلى أبعادها وجوانبها وتطوراتها، وهذا ما يختلف فيه العنف السياسي إذ يسعى القائمون به إلى تحقيق أهداف مغايرة لا تكون بالضرورة نحو إثارة الرأي العام أو لفت الانتباه إليها، وفي معظم الأحيان يكون العنف السياسي متوخياً أهدافاً محددة وربما ضيقة عندما تتعلق بشخصية سياسية.[3]

فالإرهاب يتميز عن العنف بشكل عام، بحمله لأشكال معينة من العنف تتسم بدرجة عالية من التنظيم، ولا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً، ولا تحتاج إلى أعداد كبيرة من البشر أو المعدات العسكرية والقوات لإنجازها.[4]

(1) المصدر نفسه، ص194.

(2) غفران يونس هادي، المشكلة الايرلندية "دراسة في ظاهرة العنف السياسي"، رسالة ماجستير(غير منشورة)،كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2001، ص36.

(3) نقلاً عن ناظم نواف ابراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في العراق المعاصر منذ الاحتلال الأمريكي وحتى 2009 ، أطروحة دكتوراه (منشورة) مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2009 ص13.

(4) نقلاً عن سهى سعيد محمد، العنف والارهاب: دراسة تحليلية في الطروحات الغربية والعربية الاسلامية ، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،2006، ص4.

2- العنف السياسي والصراع السياسي

وهناك العديد من الدراسات التي تناولت ظاهرة الصراع على المستويين الداخلي والخارجي، بقصد تحديد أسباب الصراعات الداخلية والخارجية وآلياتها وعوامل استمرارها، وتحديد أساليب إدارتها وحلها. وفي هذا الإطار، كثيراً ما يتم الخلط بين مفهومي العنف السياسي والصراع السياسي.ويلاحظ أن الكثير من الدراسات الكمية التي سعت إلى اختبار طبيعة العلاقة بين الصراع الداخلي والصراع الخارجي طرحت مؤشرات العنف السياسي الداخلي باعتبارها مؤشرات للصراع الداخلي، دون مراعاة للتمايزات والاختلافات بينهما. فماذا يقصد بالصراع؟

الصراع هو(التصادم والتعارض بين طرفين أو أكثر بينهما اختلافات قيمية ومصلحية، وينخرطان في سلسلة من الأفعال وردود الأفعال الإرغامية التي تهدف إلى إلحاق الأذى والضرر بالطرف، أو الأطراف الأخرى، مع سعي كل طرف إلى تعظيم مكاسبه على حساب الآخرين وتأمين مصادر قوته).[1]

وهناك من يذهب إلى تعريف الصراع بأنه (شكلاً من أشكال الصدام بين ثقافات ومصالح غير متجانسة لأطراف غير قادرين على التعايش في البيئة المتواجدين فيها).[2]

ويعرف الصراع ايضاً بأنه الاتجاه الذي يهدف إلى التفوق على الأفراد أو الجماعات المعارضة، أو الأضرار بها أو بممتلكاتها أو ثقافتها أو بأي شيء يتعلق بها. ويتخذ الصراع شكلين، فهو أما أن يكون هجوماً أو دفاعاً، وفي كلتا الحالتين يعد العنف السياسي بعداً رئيساً من أبعاد الصراع السياسي، إذ يمثل الأداة التي يلجأ إليها المتصارعون في كل موقف احتدامي لما ينطوي عليه من ممارسة للقوة يمكن أن تؤدي إلى حسم الصراعات، فالعنف بذلك هو الوسيلة المادية التي تحقق من خلالها الأطراف

(1) حسنين توفيق ابراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مصدر سبق ذكره، ص33.

(2)جمال سلامة علي : تحليل العلاقات الدولية (دراسة في إدارة الصراع الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص24.

المتصارعة أهدافها. ولكن ليس بالضرورة أن يكون الصراع عنيفاً. فضلاً عن كونه لا يأخذ دائماً شكل المواجهة المباشرة كما هو الحال فيما يتعلق بالعنف السياسي.[1]

ويكمن الفارق الجوهري بين مفهومي الصراع والعنف في أن مفهوم الصراع أوسع من مفهوم العنف، إذ تتعدد صور الصراع وآلياته ويعد العنف بالمعنى الذي سبق تحديده إحدى هذه الآليات في إدارة الصراع وحسمه. وتتوقف شدة الصراع على كم وكيف العنف المستخدم فيه. ومن هنا، فإن السلوك الصراعي من الممكن أن يكون عنيفٌ أو غير عنيف. ومن ذلك يتضح لنا أن الصراع اعم واشمل من العنف، والعنف هو احد أوجه الصراع.[2]

وكذلك يختلف العنف السياسي عن الصراع السياسي من حيث البعد الزمني فبينما يشمل العنف السياسي على جولة واحدة، في موقف احتدامي آني، على العكس من الصراع السياسي الذي يتطور مع الزمن ويتميز بالاستمرارية.

3- العنف السياسي وعدم الاستقرار السياسي

هنالك خلط بين مفهومي العنف السياسي، وعدم الاستقرار السياسي في بعض الدراسات التي تناولت موضوع العنف السياسي. فقد طرحت مؤشرات العنف السياسي باعتبارها مؤشرات لعدم الاستقرار السياسي. وبذلك أصبح المفهومان مترادفين. حيث أصبح الاستقرار السياسي يعني غياب العنف السياسي.

وبذلك تتمثل عناصر عدم الاستقرار السياسي في اللجوء المتزايد إلى استخدام العنف السياسي، وعدم احترام القواعد الدستورية، وتراجع أو انهيار شرعية مؤسسات النظام.ومن هذا المنطلق، يعتبر العنف السياسي مفهوماً مركزياً لفهم حالة عدم الاستقرار السياسي، فهو المظهر الرئيسي لهذه الحالة. ويمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة منها: المظاهرات والإضرابات والمحاولات الانقلابية وأحداث الشغب والحروب الأهلية

(1) ناظم نواف ابراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في العراق المعاصر منذ الاحتلال الأمريكي وحتى 2009،مصدر سبق ذكره ، ص17.

(2) سهى سعيد محمد، العنف والارهاب: دراسة تحليلية في الطروحات الغربية والعربية الاسلامية، مصدر سبق ذكره، ص10.

والاعتقالات والأحكام بالحبس والإعدام... الخ. وإذا كان العنف السياسي هو التعبير الرئيسي لعدم الاستقرار، فإنه ليس العنصر الوحيد. فظاهرة عدم الاستقرار السياسي أوسع من مجرد تزايد السلوكيات العنيفة من قبل النظام أو المواطنين أو كليهما. فهناك عدة مستويات للظاهرة .[1]

لكن ترى نيفين مسعد خلاف ذلك، فترى أن الاستقرار السياسي لا يقترن بغياب العنف السياسي لأن الالتجاء إليه يعكس إفلاس النظام في وسائل التعبير الأخرى أو قناعته بعدم جدواها ، كما لا يرتبط بغياب التعبير السياسي أو بتدرجه ، وإنما يرتبط بمضمون هذا التغيير واتجاهه ، لأن من التغيير ما يهدف إلى زيادة شرعية النظام وفعاليته حتى وإن اقترن بالعنف السياسي، وإن وجود هذا التغيير يساهم في حفظ النظام من اهتزاز شرعيته، وتدني فعاليته ، وعليه يكون العنف السياسي الذي يقود إلى عدم الاستقرار السياسي بجميع مستوياته من عنف رسمي أو غير رسمي أو غير ذلك، بدءاً من وسائل قمع المعارضة مروراً بالانقلابات العسكرية، وانتهاءاً بالعصيان السياسي أو العسكري، يخضع للدراسات الأمبريقية (التجريبية) المعتمدة على عدة مؤشرات، منها أثر التعددية الثقافية على الاستقرار السياسي ، ومنها أثر الحالة الاقتصادية، وغيرها من المدخلات والتناقضات في بنية المجتمع ، ومن خلال هذا الرأي ترى نيفين مسعد أن الاستقرار السياسي هو (ظاهرة تتميز بالمرونة والنسبية وتشير إلى قدرة النظام على توظيف مؤسساته لإجراء ما يلزم من تغيرات لتلبية مطالب الجماهير، واحتواء ما قد ينشأ من صراعات دون استخدام العنف السياسي إلا في أضيق نطاق، دعماً لشرعيته وفعاليته) .[2]

وهناك من يذهب إلى تعريف عدم الاستقرار السياسي بأنه (عدم قدرة النظام على التعامل مع الأزمات التي تواجهه بنجاح ، وعدم قدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بشكل يستطيع من خلاله أن يحافظ عليها في دائرة تمكنه من

(1) حسنين توفيق ابراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مصدر سبق ذكره ،ص34-ص35.

(2) نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،1988، ص5.

السيطرة والتحكم فيها، ويصاحبه استخدام العنف السياسي من جهة، وتناقص شرعيته وكفاءته من جهة أخرى).[1]

فهذا التعريف يدرك أن وجود التناقض والصراع في المجتمع مع استطاعة السلطة القائمة التحكم فيه سيؤدي إلى الاستقرار، لكن إذا ما فشلت السلطة في التحكم في هذا الصراع أو التخفيف من حدته فسيقود ذلك إلى عدم استقرار سياسي ومن ثم تراجع في الشرعية.

أما(حمدي عبد الرحمن)فقد عرف مفهوم عدم الاستقرار السياسي بان(عدم مقدرة النظام على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات في داخل المجتمع ، بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه).[2]

فالعنف حسب هذا التعريف إحدى ظواهر عدم الاستقرار السياسي مهما كانت مظاهرة.

ولكن ينظر البعض الآخر إلى أن العامل الاقتصادي له الدور الأكبر في عدم الاستقرار السياسي إذ انه إذا كان المجتمع يعاني من الفقر والجوع والعوز ولا يستطيع النظام أن يوفر له حياة كريمة لائقة به فانه حتما سيتوجه بسخطه ضد هذا النظام ومن ثم يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي وبتالي انهيار شرعية النظام.

إذ يخضع أي نظام سياسي لتأثير نوعين من المتغيرات، أولهما تكون لها آثار استقرارية وثانيهما تكون لها آثار غير استقراريه، وان حالة النظام تكون نتاج التفاعل لهذين النوعين من المتغيرات، فمتى ما تغلبت المتغيرات الإستقرارية على المتغيرات غير الاستقرارية، فأن النظام يقترب من حالة الاستقرار السياسي (غياب العنف السياسي) والعكس بالعكس. أي عندما تتغلب المتغيرات غير الاستقرارية على المتغيرات الاستقرارية فأن النظام السياسي تسوده حالة من العنف السياسي (عدم الاستقرار السياسي).[3]

(1) حمدي عبد الرحمن حسن ،العسكريون والحكم في إفريقيا، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة ، 1996 ، ص 124 .

(2) المصدر نفسه ، ص135.

(3)مي غيث، إسراء إسماعيل، الاستقرار السياسي،المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية،القاهرة،2010، ص20.

وباختصار فإن العنف السياسي هو المظهر الأساسي لعدم الاستقرار السياسي، لكنه ليس مرادفٌ له، لأن الثاني أكثر اتساعا من الأول، إذ يتضمن عناصر ومتغيرات أخرى لا يتضمنها العنف السياسي.

فإذا كان العنف السياسي يعد التعبير الرئيس لحالة عدم الاستقرار فأنه ليس العنصر الوحيد، فظاهرة عدم الاستقرار السياسي أوسع من مجرد تزايد السلوكيات العنيفة من قبل النظام أو المواطنين أو كليهما.

مما سبق يتضح لنا انه بالرغم من وجود بعض التمايزات أو الاختلافات بين مفهوم العنف السياسي وغيره من المفاهيم الأخرى كالإرهاب السياسي والصراع السياسي وعدم الاستقرار السياسي، إلا أن العنف السياسي يعتبر مدخلاً أساسياً لفهم هذه الظواهر، فممارسة العنف تعتبر عنصراً أساسياً لأي فعل إرهابي، كما أن حدة الصراع السياسي من جانب، ودرجة شدة عدم الاستقرار من جانب آخر، تتوقفان على كم وكيف العنف المستخدم، هذا مع ملاحظة أن مفهومي الصراع السياسي وعدم الاستقرار السياسي أكثر اتساعاً وشمولاً من مفهوم العنف السياسي.

4- العنف السياسي بين الشرعية والمشروعية

هناك خلاف وجدل واسع حول شرعية ومشروعة العنف السياسي. فهناك من يدرج العنف في إطار الأعمال غير الشرعية وغير المشروعة، دون التمييز بين أشكال العنف ودوافعه أو مسبباته. وهناك من يعده عملاً مشروعاً ومسوغاً في حالات وظروف معينة.

وهنا يثار تساؤل وهو، متى يصبح العنف السياسي شرعياً وما هي حدود شرعيته؟ في الحقيقة لا يوجد اتفاق شائع بخصوص شرعية ومشروعية العنف السياسي لعدة أسباب، منها: أن النظم والقوى التي تمارس العنف تتجه إلى تسويغه باعتبارات أخلاقية وقيمية، فعلى سبيل المثال، يسوغ النظام السياسي ممارسته للعنف ضد المواطنين أو فئات معينة استناداً إلى دعاوي المحافظة على الأمن العام والقانون من اعتداءات

خارجية أو داخلية، كذلك تطرح شعارات محاربة الإرهاب الذي تمارسه بعض الجماعات المتطرفة داخل الدولة والحفاظ على الوحدة الوطنية للبلد.[1]

أما القوى غير الرسمية التي تمارس العنف، تسوغه بمنطق الدفاع عن النفس ضد اعتداءات وممارسات الأنظمة الدكتاتورية القمعية والمطالبة بحماية الحقوق والحريات وعدم وجود قنوات شرعية لإيصال هذه المطالب أو عدم فاعليتها إن وجدت، ومن ثم ليس هناك قنوات للتخلص من أوضاعها المتردية التي تعد الدولة أو النظام مسؤولاً عنها، سوى اللجوء إلى العنف. وللاعتبارات الإيديولوجية دور في تسويغ اللجوء إلى العنف، فقد يكون النظر إلى ممارسة العنف في سياق الأطر الإيديولوجية والتي تقوم بتسويغ (العنف) الذي تمارسه لاعتبارات اجتماعية (الاستغلال الطبقي، أو الخروج من التعاليم الدينية).[2]

ويذهب اتجاه آخر إلى تحديد شرعية العنف السياسي ومشروعيته استناداً إلى طبيعة النظم السياسية. ففي دول التعددية السياسية يعدّ العنف الذي يمارسه المواطنين أو فئات معينة منهم، استخداماً غير مشروع للقوة، لأنه يمثل خرقًا للقانون وتخطيًا للمؤسسات الوسيطة التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم. بينما العنف المشروع فقط هو الذي تمارسه الدولة، ويجب أن يكون في إطار القانون.

أما في النظم التسلطية (القمعية)، فإن ممارسة العنف من قبل المواطنين تعّد عملاً مشروعًا وشرعيًا لعدم وجود قنوات شرعية فعالة للمشاركة في السلطة أو لتغييرها.

وان العنف الذي تمارسه الدولة قد يكون مشروعا، أي يستند إلى نص قانوني، وغير شرعي، أي ترفضه الجماعة وتستهجنه[3] في الوقت نفسه لأنها ترى فيه تعديًا على حقوقها وحريتها، أو ترى أن سنده القانوني لايقوم على رضاها، وذلك عندما تكون القوانين ظالمة وغير معبرّة عن إرادة المواطنين.[4]

(1) حسنين توفيق ابراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مصدر سبق ذكره ،ص36-ص37.

(2) جمال طه علي،العنف السياسي وأثره في عملية التحول الديمقراطي في أفريقيا، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،2012، ص127.

(3) تستهجنه :أي تستقبحه.

(4) حسنين توفيق ابراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مصدر سبق ذكره ،ص38.

فقد يكون العنف الذي يمارسه المواطنين أو جماعات منهم ضد النظام شرعياً، أي يجوز على رضا غالبية أفراد المجتمع وتأييدهم، ولكنه غير مشروع من وجهة نظر السلطة الحاكمة، إذ ترى فيه تجاوزاً للقانون وتهديداً للمصلحة الوطنية والنظام الاجتماعي.

ووفقاً لذلك يمكن القول بان اللجوء إلى العنف يعد مشروعاً في الحالات التالية عندما:

أولا - عندما تحظى مجموعة معينة بدعم واسع من أنصارها.

ثانياً - عندما توصد القنوات السياسية في وجه مجموعة معينة.

ثالثاً - عندما تكون الحكومة التي يناضلون ضدها من النوع الجائر والمستبد.

رابعاً - عندما تكون أعمال العنف موجهة ضد أهداف عسكرية وليس ضد ضحايا مدنيين.

وخلاصة القول أن العنف يمكن أن يكون مدانٌ من الزاوية الأخلاقية، لكنه (مشروع) وقد يكون مطلوباً من الزاوية السياسية لأنه جزء عضوي من الفعل السياسي ومدخل في طبيعة العمل السياسي.

المطلب الثاني:

أنواع العنف السياسي

إن تعدد أنواع العنف يؤدي إلى تنوع أدواته، وان هذه الأدوات في تطور مستمر ككل شؤون الحياة الأخرى، وعليه يصعب القول بكل ما يستخدم في مجالات العنف السياسي من أدوات ووسائل لأن التعقيدات وتطور الحياة وأساليبها وتكنولوجياتها،ينعكس انعكاساً مباشراً على هذا المجال [1]، فاللجوء إلى العنف السياسي يخضع لحسابات، تتعلق بالظروف المحيطة بأطراف العنف، من عدة نواحي، من هنا فإن اللجوء إلى العنف السياسي يخضع للاعتبارات الآتية:[2]

(1) حسن إبراهيم محمد ،العنف من الطبيعة إلى الثقافة : دراسة افقية ، ط1 ، النايا للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق ، 2009، ص63

(2) المصدر نفسه ، ص72.

- الغاية التي من أجلها يُرتَكب العنف، وهل ستتحقق؟ وما الاحتمالات لتحقيقها باللجوء إلى العنف؟

- هل العنف هو الوسيلة الوحيدة أو الأنجع لتحقيق الهدف المنشود؟

- ماهي الوسائل المتبعة،وهل يجب أن يكون العنف السياسي سابقاً للوسائل الأخرى أم لاحقاً لها ونتيجة لفشلها؟

وتبعاً لذك فان أنواع العنف السياسي يمكن تقسيمها وفقاً لمعايير عدة وكالآتي:

أولا: حسب الجهة القائمة بالعنف السياسي ويقسم إلى:

1- العنف الرسمي: هو العنف الموجه من النظام إلى المواطنين أو إلى جماعات أو عناصر معينة ، وذلك من خلال أجهزته القمعية المختلفة (الشرطة، الأجهزة الأمنية) والتي تقوم بقمع المواطنين بالقوة وبمختلف الوسائل المشروعة وغير المشروعة، بقصد فرض قوانينها وتشريعاتها أو بقصد حماية سلطانها من معارضيها. ودائما ما يحرص النظام على تبرير ممارسته للعنف ضد معارضيه بتأكيده على إن هدفه الأساس هو حماية الدولة وأمنها وتحقيق المصلحة العامة أو القومية.. وغيرها من التبريرات ، ويؤكد انه هذه الإجراءات (المخالفة للدستور) ستكون مؤقتة ولفترة محدودة وستنتهي بانتهاء الظروف الطارئة،لان بعض هذه الإجراءات (كإعلان حالة الطوارئ) تحد من حريات المواطنين وتتناقض مع تحقيق الأمن والاستقرار، الذي يعتبر أهم واجبات النظام السياسي تجاه المواطنين.[1]

ويحرص النظام على احتكار العنف المشروع، ويقننه في تشريعات وقوانين لإضفاء الشرعية عليه ما دامت عملية وضع القوانين وتقنينها مرتبطة بإرادة المسؤولين السياسيين أي أصحاب السلطة، والذين بإمكانهم استعمال صلاحياتهم في اتخاذ القرارات المناسبة لهم، لمجابهة معارضيهم وذلك بوضع قوانين جديدة أو بتفسير قوانين

(1) صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي: اسسه وابعاده ، مصدر سبق ذكره ، ص600-ص601.

قديمة وفق إرادتهم ومحاولة إقناع الرأي العام إن العنف الذي تمارسه السلطة هو عنف مشروع (قانوني)، أما عنف معارضيها فهو عنف غير مشروع أي خارج عن القانون.[1]

2- العنف غير الرسمي: يعنى به العنف الموجه من المواطنين أو فئات معينة منهم (العمال، الفلاحون، الطلبة، الأقليات....الخ) إلى النظام أو بعض رموزه، أو بين هذه الفئات مع بعضها البعض بقصد تحقيق أهداف سياسية وبوسائل مختلفة تأخذ اشكالاً متعددة منها المظاهرات، الاضطرابات، الانقلابات، الانتفاضات .أو قد يكون من اجل الحصول على مكاسب معينة، أو لمنع إصدار قرارات تسبب اضراراً لمصالح وحقوق فئات من الشعب، أو لتغيير النظام بأجمعه.[2]

ثانياً :العنف السياسي من حيث مدياته ونطاقه ويشمل:

1- **العنف الفردي:** ويعني ممارسة العنف من قبل فرد بذاته لتحقيق أهداف أو غايات شخصية ويتمثل في اعتناق الفرد أفكاراً خاطئة وعدم إتباع نصائح الآخرين من الزملاء والمحيطين به مع اقتراف بعض مظاهر العدوان البدني واللفظي. وان هذا النوع من العنف غالباً ما يستبعد من سياق العنف السياسي لأنه يعد بمثابة جريمة بالمعنى الدقيق.

2- **العنف الجماعي:** يقصد به هو العنف الذي تمارسه مجموعة معينة تحقيقاً لأهداف عامة مجردة عن المصلحة الذاتية.يتضمن أعمال عدوانية ظاهرة (كإيذاء البدن والتخريب والإيذاء اللفظي)تجاه فرد أو جماعة، ويأخذ شكل التمرد والعصيان أو التظاهر السلبي، والعصابات التي تمارس أعمال إجرامية لتحقيق مكاسب معينة، مما يمثل الخروج عن القوانين والنظم المتعارف عليها وغالبا ما يرجع العنف الجماعي إلى أسباب بيئية ونفسية في آن واحد، فمن الأسباب البيئية انهيار بناء التماسك الاجتماعي، والصراع الطبقي والثقافي والعرقي بين فئات المجتمع، أما بالنسبة للأسباب النفسية

(1) ادونيس العكرة، ظاهرة الارهاب السياسي: بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت،1983،ص10.

(2) المصدر نفسه ،ص11-ص12.

فترجع إلى شعور الأفراد بكم من الضغوط يعجزون عن تحملها أو مواجهتها ،كذلك شعورهم بأن هناك خطراً قادماً محدقاً بهم أو بسبب القلق من المستقبل.[1]

ثالثاً: حسب شرعية العنف السياسي ويقسم إلى:

1- **العنف المشروع (المسوغ):** والذي يقصد بـه اسـتخدام القـوة عـلى أسـس شرعيـة بواسطة الدولة، أو هو كل نوع من أنواع استعمال القـوة لانتـزاع الحقـوق أو لإقرارهـا عـلى النحو الذي يرفع الظلم ومن ذلك استعمال القوة لطرد الاحتلال واسـتعادة الأرض والـسيادة أو استعمال العنف لكف الظلم الاجتماعي ، وشرعية هذا النوع من العنـف تـأتي مـن واقـع اغتصاب للحقوق وقد يكون لا مناص منه إن تعذر تحصيل هذه الحقوق بشكل سلمي، وما قد يفعله شعب احتلت أرضه أو دولة استشرى فيها الفساد والانحـراف هـو في جملـة هـذا العنف الشرعي.

2- **عنف غير مشروع (غير المسوغ):** ويعني ممارسة القوة عـلى أسـس غـير مـشروعة تمارسه الدولة التسلطية مـن خـلال القمـع والتنكيـل لمعارضـيها أو مـا تقـوم بـه الجماعـات المعارضة من عنف مسلح ضد الدولة وضد المجتمع.[2]

رابعاً: حسب نوعية العنف السياسي ويقسم إلى:

1- **عنف مـادي:** وهـو العنـف الـذي تـستخدم فيـه القـوة بـشكل يـؤدي إلى الـضرر والإصابة بالجروح أو القتل أو الدمار أو التخريب، أي يمارس عليه العنف فيزيائياً (في البدن أو الحقوق أو المصالح ... الخ) .

2- **العنف المعنوي:**وهو العنـف الـذي يمـارس فيـه التهديـد باسـتخدام القـوة حيـث لا يمثل اعتداءاً جـسديا عـلى الخـصم، بـل يكـون مجـرد هجـوم معنـوي انتقـادي أو تهديـد

(1) تهاني محمد عثمان منيب ،عزة محمد سليمان ، العنف لدى الـشباب الجـامعي، مكتبـة الملـك فهـد الوطنيـة ،الرياض ، 2007،ص8.

(2) عبد الاله بالقزيز ، العنف السياسي في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 207 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1996 ، ص72-ص73.

بممارسة العنف، القصد منه التخويف أو الردع وليس القصد منه الإيـذاء المـادي أو الـدمار، ولا يقـل في ضرره عـن العنـف المـادي، بـل يـسبب أذى بليـغ في كرامـة الإنـسان أو حريتـه ومكانته في المجتمع، وقد يكون العنف المعنوي عنـف لفظـي كالانتقـاد والتجـريح بواسـطة المقالات أو الخطب في وسائل الإعلام الذي يحط فيه من كرامة الإنسان واحترامه لنفسه وقد يسلبه إرادته.[1]

خامساً: العنف السياسي المباشر والعنف السياسي غير المباشر:

العنف السياسي المباشر:ويقصد به هو العنف الذي يقـترن باسـتخدام القـوة بـصورة علنية ومكشوفة مثل(الحرب، العصيان المسلح....الخ) أما **العنف السياسي غـير المبـاشر** فهـو العنف الذي يقترن باسـتخدام القـوة بـصورة غـير مبـاشرة مثـل (الـضغط النفـسي والفكـري ،والتحكم بالسلوك، ومراقبة الحياة الخاصة...الخ).[2]

سادساً: العنف السياسي الظاهر والعنف السياسي الخفي:

ويقصد بـالعنف الـسياسي الظـاهر هـو العنـف الـذي يـتم التعبـير عنـه بـسلوكيات وممارسات ظاهرة وعامة، أما العنف السياسي الخفي(الكامن)فهو العنف الكـامن في الحيـاة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمعات، وهناك علاقة بين العنـف الكـامن والعنف الظاهر فوجود الأول يعني وجود الثاني.[3]

(1) هيفاء أحمد محمد ، ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره ،ص22-ص30.

(2) قبي آدم ، رؤية نظرية حول العنف السياسي ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدوليـة (الانترنـت)،مجلـة الباحـث الالكترونيـة عـلى الـرابط http://rcweb.luedld.net/rc1/11_ADEM.PDFتـاريخ الزيـارة 2/18/ 2015،ص105-ص106.

(3)ميثم عنيدي علي حسين،البطالة والعنف السياسي في العراقخلال المدة 2003- 2011(دراسة ميدانيـة)، رسـالة ماجستير(غير منشورة) مقدمه الى كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين،2013،ص17.

المطلب الثالث:

أسباب العنف السياسي

بالرغم من قدم ظاهرة العنف السياسي إلا إن المفكرين والكتاب قد اختلفوا فيما بينهم في تفسير هذه الظاهرة كاختلافهم في تحديد مفهومه، ولهذا نرى إن هناك العديد من النظريات التي فسرت هذه الظاهرة، ولذلك فانه من الصعب جداً حصر الأسباب الاساسية للعنف السياسي لأنه توجد عدة عوامل تتضافر لدفع هذا الشخص أو ذاك إلى العنف، لكن يمكن الإشارة إلى أهم الأسباب أو الدوافع لهذه الظاهرة والتي تتمثل بالتالي:

اولاً: أسباب (سياسية-اقتصادية-اجتماعية)

يرجع البعض أعمال العنف إلى عدة أسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية كالتفاوت في الثروة والدخل والمركز وما يستتبع ذلك من تفاوت في مستويات المعيشة والجوانب السياسية فيعد هذا التفاوت عاملاً لقيام العنف لاسيما في المجتمع الواحد.

وتبعاً لذلك يمكن تناول هذه الأسباب التي تعمل على حث ودفع الأفراد أو الجماعات نحو ممارسة أعمال العنف السياسي لإرغام السلطة الحاكمة على تعديل سياستها بما يلي:

1- الأسباب السياسية:[1]

أ- استبداد النظام السياسي أو فقدانه للشرعية وعدم وجود مشاركة شعبية فعالة التي أدت في النهاية إلى توفير الأرضية الخصبة التي يترعرع فيها العنف السياسي.

ب- غياب مؤسسات المجتمع المدني أو عدم فاعليتها إن وجدت.

ت- حرمان القوى السياسية من حرية العمل والتعبير.

ث- اعتماد الدولة أساليب قهرية في تعاملها مع المواطنين.

(1) جمال طه علي،العنف السياسي وأثره في عملية التحول الديمقراطي في أفريقيا، مصدر سبق ذكره، ص54..

ج- غياب الحوار الوطني وعدم وجود إجماع حول القضايا المصيرية التي تهم المجتمع.إذ أن العنف السياسي يزداد عندما يغيب الحوار والتفاهم بين الأطراف السياسية،ويتلاشى أو يختفي عندما يسود التفاهم والحوار بينها .[1]

ح- إخفاق النظام ومؤسساته في تلبية مطالب المجتمع .[2]

2- الأسباب الاقتصادية:[3]

أ- عجز الدولة عن تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين كالعمل والتعليم والإسكان والعلاج. أو عدم العدالة في توزيعها للثروة والتفاوت في توزيع الدخول، فضلاً عن زيادة أعداد الخريجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدوا فرص العمل مما يؤدي إلى حالة من الإحباط الفردي والسخط الجماعي .

ب- غياب العدالة الاجتماعية وتزايد التفاوت الطبقي، فهناك العديد من الدراسات خلصت إلى وجود علاقات طردية بين عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية والعنف السياسي، أي كلما زادت درجة عدم المساواة زاد معدل العنف السياسي.

ت- إخفاق خطط التنمية واحتكار السلطة ومقربيها للثروة والفعاليات الاقتصادية.

ث- وهناك من يعتقد وجود علاقة طردية بين الفقر والعنف، أي أن زيادة معدلات الفقر في مجتمع ما يؤدي في اغلب الأحيان إلى زيادة ممارسة أعمال العنف في هذا المجتمع. إلا إن البعض الآخر يرى إن الفقر وحده لا يولد العنف أو الصراع دون التفاعل مع غيره من العوامل الأخرى. إذ يذهبون إلى القول (بان الصلة الدقيقة بين العنف والفقر هي متغيرة ومشروطة بقوة عوامل أخرى غير اقتصادية).[4]

(1)شاكر عبدالكريم فاضل، العنف السياسي في العراق، رؤية اجتماعية-سياسية، مصدر سبق ذكره، ص502.

(2)ميثم عنيدي علي حسين،البطالة والعنف السياسي في العراقخلال المدة 2003- 2011(دراسة ميدانية)،مصدر سبق ذكره،ص49-50.

(3)شاكر عبدالكريم فاضل، العنف السياسي في العراق، رؤية اجتماعية-سياسية، مصدر سبق ذكره، ص499.

(4) هيفاء أحمد محمد ، ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره ،ص68-69.

في حين يذهب آخرون إلى الربط بين مستوى دخل الفرد وممارسة أعمال العنف أيضا من خلال علاقة طردية فيرون بأن الدول التي تمتلك حوالي 600 دولار لكل فرد من الناتج المحلي الإجمالي لديهم فرصة 18 % للقيام بأعمال العنف على مدى عام واحد . وتنخفض هذه النسبة إلى 11% في البلدان ذات الدخل 2000 دولار للفرد الواحد. والى اقل من 1% للبلدان ذات الدخل (000،10) دولار للفرد الواحد .[1]

3- الأسباب الاجتماعية:

إن الدوافع الاجتماعية للعنف تعد المحرك الأساس في تشكيل السلوك وتدعيمه أو كبحه،قبوله أو رفضه، وعليه فإن العنف ودوافعه جزء يتكامل مع مكونات المجتمع وسلوكياته.

ويمكن إيجاز أهم الأسباب الاجتماعية لممارسة العنف بالآتي:[2]

أ- عجز الدولة عن استيعاب واحتواء القوى الاجتماعية الجديدة .

ب-ظهور القوى المهمشة التي تعيش الاغتراب وتشعر بعدم اكتراث السلطة لمصيرها وإهمالها إياها.

ت- فقدان المشروع الوطني أو القومي الذي يحظى بالشرعية والإجماع ويحقق الطموحات ويزرع الأمل في النفوس.

ث- عدم توفير الدولة للضمان الاجتماعي لمواطنيها .

ج- عدم توفير الدولة لوسائل الرفاهية المجتمعية .

ح- إن سلوك الفرد غالباً ما يتأثر بسلوك الآخرين، فالإنسان يتعلم العديد من الأنماط السلوكية من خلال ملاحظة الآخرين وتقليدهم ، ولهذا تؤدي النمذجة دوراً كبيراً في اكتساب المهارات الاجتماعية والشخصية للإنسان التي ربما تدفعه لممارسة العنف

خ- عدم الاندماج القومي داخل البلد هي إحدى الأسباب المؤدية إلى إثارة العنف.

(1) سعد حميد إبراهيم ،العنف في الفكر الصهيوني ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،2013،ص36.

(2) جمال الخطيب ، تعديل السلوك الإنساني ، ط3 ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1995 ، ص170 –ص173 .

د- التنشئة الاجتماعية للفرد منذ مرحلة الطفولة ومرحلة الصبا والشباب حيث تلعب هذه المرحلة أثراً كبيراً في تحديد ورسم ملامح شخصية الإنسان ومن ثم نوع السلوك المستقبلي الذي سوف يمارسه.فالأطفال الذين لا يشعرون بالعطف والحنان في السنوات الأولى من العمر يميلون إلى الشعور بالعدوانية والكراهية نحو والديهم ونحو الآخرين. [1]

ثانياً: الأسباب الدينية

للاعتقادات الدينية دوراً مهماً في كبح العنف من خلال التربية الصالحة والتعريف بالحلال والحرام، أو الميل نحو تغذية العنف إذا تم استغلالها بشكل سلبي من خلال إثارة التعصب الديني الذي يؤدي، في اغلب الأحيان، إلى التطرف الذي ينتج عنه العنف. [2]

وعليه فإن من الأسباب الأساسية لبروز ظاهرة العنف في العالم لاسيما العربي-الإسلامي، هي الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك طبيعة الرؤية الدينية لبعض الجماعات المتطرفة التي تنظر إلى الوضع الراهن برؤية تشاؤمية، سوداوية، وترفض التنوع، وتحارب الانفتاح والتقدم، وترى نفسها هي القابضة وحدها على الحق والحقيقة. وإن هذه الرؤية التي لا ترى إلا نفسها قابضة على الحقيقة تختزن إمكانية هائلة لممارسة النبذ والإقصاء والعنف تجاه الآخر المختلف أو المغاير لها، سواء كان هذا فرداً أو جماعة. [3]

فبعض الجماعات الدينية (المتطرفة) التي كفرت الدولة والمجتمع، وحاربت الجميع بحجة أنهم جميعاً خرجوا عن مقتضيات الصراط المستقيم، هي جماعات تحمل رؤية أحادية وضيقة للمجتمع والحياة بكل حقائقها ووقائعها. هذه الرؤية هي التي تقود هذه الجماعات بدوافع نفسية وعقائدية لممارسة العنف والنبذ تجاه الآخرين. [4]

(1) احمد عزت راجح ، أصول علم النفس، ط 9 ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 1973 ، ص423.

(2) سهي سعيد محمد، العنف والإرهاب: دراسة تحليلية في الطروحات الغربية والعربية الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص84.

(3) محمد محفوظ، أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي، مقال منشور في مجلة النبأ العدد 78، آب 2005، تاريخ الزيارة 2015/4/24 على شبكة (الانترنت) على الرابط

http://annabaa.org/nbahome/nba78/040.htm

(4)المصدر نفسه.

وان اغلب هذه الجماعات المتعصبة هي جماعات خارجية مندسة وتتلقى دعمها من جهات أخرى داخلية أو خارجية تنوي تحقيق أهداف بطرق غير مباشرة من خلال استخدامها لهذه الجماعات المتعصبة وتملي عليها ما تريد إن تنجزه من أهداف وما على هذه الجماعات إلا تنفيذها. وان هذا العمل أشبه ما يكون بدور الماكنة والشخص الذي يديرها(المُشَغل)، فالجهات الداعمة أو الممولة لهذه الجماعات تقوم بدور (المُشَغل) وهذه الجماعات تقوم بدور الماكنة التي تنفذ الأوامر التي يطلقها (المُشَغل) بكبسه على أزرار التحكم لهذه الماكنة.

مما تقدم يتضح بأن الرؤية الدينية المتعصبة لذاتها والتي لا تقتنع بوجود غيرها أو التي تلغي ما عداها، هي رؤية حاضنة بالضرورة لخيار النبذ والعنف.

ثالثاً:الأسباب السيكولوجية(نفسية):

يعزو البعض العنف السياسي لأسباب سيكولوجية (نفسية) خاصة بالكيان الذاتي للفرد القائم بالعنف كأن يكون لديه خلل في الشخصية بمعاناته من اضطرابات نفسية أو تعاطي المسكرات والمخدرات أو يكون لديه مرض عقلي، دون النظر إلى الظروف والأوضاع التي تحيط بذلك الفرد، وبهذا المعنى فأن موضوع العنف هو موضوع نفسي لا اجتماعي وهو ما أكده عالم النفس (فرويد) عندما أشار بأن (الحالة النفسية للإنسان أساس كل أعماله).وهناك من يذهب إلى القول بان العنف غريزة في الإنسان إذ إن الإنسان يولد بالعنف أو بالنزوع إلى العنف.[1]

رابعاً: الأسباب العصبية (الفسيولوجية):

يرجع بعض العلماء أسباب العنف إلى أسباب عصبية (فسيولوجية) إذ يرون بأن مشكلة العنف بمثابة سلوك الفرد في الحياة، الاجتماعية، بمعنى ان العدوانية البشرية هي بمثابة رد فعل سلوكي صفته المميزة استعمال القوة في سبيل إيقاع الخسائر المادية والمعنوية بالطرف الآخر.

(1)خالد القشطيني ،نحو اللاعنفالمقاومة المدنية عبر التاريخ ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ، عمان ، 1984 ، ص5 .

ولذلك ينظرون إلى العنف بأنه "فعل إيذاء معنوي، لفظي (كلامي)، أو يدوي يمارس فردياً أو جماعياً ومنتظماً أو غير منتظماً. بقصد إلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين.

إن الدوافع الشخصية للفرد هي المحركة لسلوكهويتم التعبير عنها من موقف إلى آخر، وحسب طبيعة القوة الضاغطة عليه والتي تدفعه ليسلك هذا السلوك أو غيره، فسلوك العنف ودوافعه يتناقص ويتزايد حسب شدة الإفراط أو التفريط في التوتر والإجهاد الشخصي للفرد ومدى اندفاعه نحو ممارسة أعمال العنف.[1]

خامساً: الكبت وغياب الحريات

يعزو بعض المفكرين والباحثين أعمال العنف السياسي إلى كبت الطموح وتقييد الحرية والحرمان من العيش في حياة كريمة، ومنع الفرد من الكثير من الحريات التي يجب أن يتمتع بها أي فرد من أفراد المجتمع ومنها حرية الرأي والتعبير ،وحرية السكن والملبس، وحرية العيش ...الخ.

ويجمع العديد من الأكاديميين والمثقفين على أن غياب الحرية والديمقراطية يمثل سبباً رئيساً في إثارة العنف. إذا أن المشكلة باتت لا تعود إلى وجود مفهومي الحرية والديمقراطية او عدم وجودهما، فقد توجد مثل هذه المفاهيم، ولكن بأي شكل تكون؟ وهل تمارس بالصورة الحقيقية التي تعبر بصدق عن الحرية والديمقراطية؟ فما يمارس شيئاً بعيداً عنهما، حتى غلب على كثير من الدول العربية ومنها العراق الرغبة في استيراد القوالب الجاهزة للحرية والديمقراطية.[2]

سادساً: الاضطهاد والظلم التهميش:

يذهب العديد من الباحثين والدارسين إلى القول بان الاضطهاد يعد سبباً رئيساً للعنف، فعندما يشعر البعض أنهم دون مستوى البشر وأنهم مهمشين ولا يتمتعوا بالعيش في حياة كريمة لائقة بهم، وأن إنسانيتهم قد سلبت منهم، ويكون الفرد أو

(1) نقلاً عن ناظم نواف ابراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في العراق المعاصر منذ الاحتلال الأمريكي وحتى 2009،مصدر سبق ذكره ، ص36.

(2)ميثم عنيدي علي حسين،البطالة والعنف السياسي في العراقخلال المدة 2003- 2011(دراسة ميدانية)، مصدر سبق ذكره ،ص53.

الجماعة محرومين بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية أو على الأقل حـدوث اعتـداء على حقوقهم، هنا يكون الفرد أو الجماعة على اسـتعداد لممارسـة العنـف باعتبـاره الـسبيل الذي يغير من تلك الظروف والأوضاع.[1]

(1) المصدر نفسه ، ص54.

الـفـصـل الثاني

الأنظمة السياسية العربية وأزمة الشرعية

الـفـصـل الثاني

الأنظمة السياسية العربية وأزمة الشرعية

لكي يتجنب النظام السياسي ما يقوض استمراره وكيانه لا بد من وجود عنصر يـصونه ويحافظ على بقائه وتطوره وهذا العنـصر هـو الـشرعية، والـذي تعـاني مـن فقدانـه اغلـب الأنظمة السياسية العربية إن لم يكن جميعها. فـشرعية أي نظـام سـياسي لـكي تتحقـق لابـد للنظام أن يحصل على مستوى معين من الرضا والقبول المجتمعي وهذا يتوقـف عـلى قـدرة النظام وفاعليته في تحقيق أهـداف واحتياجـات أفـراد المجتمـع، وكـذلك مـدى قدرتـه عـلى مواجهة ومعالجة الأزمات التـي يتعـرض لهـا المجتمـع كالتنميـة، وضـمان الوحـدة الوطنيـة، والعدالـة الاجتماعيـة، والمـشاركة الـسياسية، والتأكيـد عـلى الحقـوق والحريـات الـسياسية والاجتماعية والاقتصادية...الخ. فكل هذه العوامل تؤدي بالمحـصلة إلى كـسب قناعـة ورضـا أفراد المجتمع بممارسة السلطة وتعزيز ثقة المواطنين بها.

غير أن مثل هذه الشرعية غير متوفرة لأغلبية الأنظمة السياسية العربية وان تـوافرت فـما هي إلا شرعية شكلية تأتي بها أجهزة الحكم ومؤسساتها الرسـمية وبأسـاليب متعـددة ومختلفـة. ولذلك تشعر هذه الأنظمة بالقلق والخوف الدائم وتحاول التركيز على أنها قوية وراسخة وتمارس الاستعمال القسري والتعسفي للقوة في مواجهة أي معارضة سياسـية أو اجتماعيـة. مـستخدمة في الوقت نفسه سبل متعددة في تجسيد شرعيتها كأساليب الترهيب والترغيب.[1]

لذا فان أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية هي مسألة في غاية الأهمية إذ إن النقص الحاصل في هذا العنـصر الـسياسي(الـشرعية) الـذي لا غنـى عنـه هـو الـسبب الأكـبر للطبيعة المتقلبة للسياسة العربية وللسمة الاستبدادية وغـير المـستقرة للحكومـات العربيـة القائمة.

(1)نقلاً عن قاسم علوان سعيد، التحول الديمقراطي في الـوطن العـربي بحـث في إمكانيـة تـداول الـسلطة سـلمياً، مصدر سبق ذكره، ص60-61.

إذ أن إشكالية الشرعية التي تعاني منها الأنظمة العربية تكمن في جمود هذه الأنظمة إذ أن معظم هذه الأنظمة تستبد بالرأي دون علم، وتتخذ القرار دون نقاش، وتقود الأمة بدون مشاركة، كما أنها تتميز بالنظرة الفردية الضيقة وشعورها بامتلاك الحقائق دون غيرها وعدم عرض هذه الحقائق للنقاش الجدي من خلال مؤسسات ديمقراطية فاعلة تتيح للقوى السياسية(المعارضة) وللمواطنين التعبير عن آرائهم.

وسنتناول في هذا الفصل الأنظمة السياسية العربية وأزمة الشرعية من خلال تقسيمه إلى:

المبحث الأول: مصادر شرعية الأنظمة السياسية العربية

المبحث الثاني: عوامل انهيار(تآكل) شرعية الأنظمة السياسية العربية

المبحث الأول:

مصادر شرعية الأنظمة السياسية العربية

تختلف مصادر شرعية السلطة في البلدان العربية باختلاف التجربة التاريخية لهذه البلدان وطبيعة الأنظمة الحاكمة فمنها من اكتسب شرعيته من مواجهة الاستعمار وقيادة حركات التحرير الوطني، ومنها من اكتسب شرعيته في ظل تأييد الشعوب العربية توخياً للاستقلال وتحرير فلسطين وفك آثار التبعية بغض النظر ما إذا كانت الأنظمة ملكية أو جمهورية.[1]

ويلاحظ أيضا أن طريقة تغيير النظام السياسي بواسطة الانقلاب العسكري وكيف أنها اندرجت تحت شعار(التحرر من الاستعمار) وبذلك كسب شرعيتها، أما الانقلابات العسكرية التي قد تتحول إلى معركة تغيير ثورية من اجل مسك زمام السلطة وبذلك تبدأ سيطرة الجيش على الحكم وكسب مشروعيته من خلال حفظ الأمن والاستقرار للدولة، فأن هذه الأنظمة تكون خطيرة في مصادرة الحريات العامة بحجة المحافظة على الأمن والاستقرار السياسي.

على هذا الأساس فأن السلطة في العالم العربي كانت تمتد حول مصدر شرعية أساسية ألا وهو التحرر من الاستعمار فمعظمها أبقى على شرعيته التقليدية التي تتخذ الإسلام أو الانتساب إلى الأصول العربية القومية مثل النظام(الملكي الأردني)، والعقلانية القانونية الدستورية والمتمثلة بالنظام الديمقراطي النيابي مثل النظام اللبناني، وبعضها من جمع مابين الاثنين التقليدي والعقلاني مثل النظام المغربي، وبعضها على شرعية ثورية وهي تعتمد على القيادة الكاريزمية أو نظام الحزب الواحد الذي يحكم بمفرده أو يوجد ائتلافا من أحزاب وقوى أخرى في المجتمع.[2]

(1)ايليا حريق ، وآخرون ، نشوء نظام الدولة في الوطن العربي،ط1،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،1989،ص34.

(2)ثامر كامل محمد، اشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الانسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، العدد251،2000،ص114.

لكن التاريخ يثبت أن العلاقة المتوازنة بين السلطة الدينية كمصدر تقليدي للشرعية، وبين السلطة السياسية لم يكتب لها الدوام والاستمرار، والسبب في ذلك يعود إلى كون السلطة السياسية كانت في اغلب الأوقات تحاول دمج المؤسسات الدينية في هياكل السياسة للسيطرة عليها ومن ثم توظيفها لخدمة أغراضها وأهدافها السياسية خاصة.[1]

بالرغم من تعدد مصادر الشرعية في الأنظمة السياسية العربية فانه يمكن الإشارة إلى هذه المصادر وكالآتي:

المطلب الأول:

المصادر التقليدية

ويشار بها إلى مجموعة التقاليد الدينية والأعراف والتقاليد القبلية والعشائرية التي تعتمدها القيادة السياسية في تحقيق رضا المحكومين من خلال احترامها لها وإيمانها بتجذر دور الدين والتقاليد في الوعي العربي. وفي هذا الإطار تلجأ بعض النظم العربية إلى نسب حكامها إلى النسل النبوي الشريف، أي أن السلطة في الدول العربية تحاول شرعنة نفسها بالدين، على نحو يفهم منه أن مبدأ الحكم فيها هو تطبيق تعاليم الدين الإسلامي، ولا يتعلق الأمر بنص دستوري، بأن الإسلام دين الدولة، ولكن في عدد من الدساتير العربية، لا نجد نص دستوري ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع المدني، وكذلك عدم وجود نص يتعلق بتبرير السلطة بأنها مستمدة من حق ديني، ومن خلال ذلك نقول أن بناء الشرعية على أساس الدين تضع المجال السياسي خارج أي نوع من أنواع التعاقد الذي يقوم عليه كيان الدولة الحديثة.[2]

(1) الصادق بلعيد، دور المؤسسات الدينية في دعم الانظمة السياسية في البلاد العربية ، في مجموعة باحثين ،الامة والدولة والاندماج في الوطن العربي،ج2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1988، ص664.

(2)عبد الإله بلقزيز،الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي العوائق والممكنات ، مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد219 ،1997، ص22-23.

إن مصادر الشرعية التي استندت عليها الأنظمة الملكية كانت عاملٌ من عوامل استقرارها النسبي لا المطلق، لان هذه المصادر لا بد أن تواجه سياسة التجديد والتطور التي التزمت بها الحكومات في هذه الأنظمة، وعليه أصبح من البديهي على حكومات هذه الأنظمة، التأليف بين هذين المصدرين المتناقضين، وهما المصدر التقليدي والمصدر المؤسساتي العقلاني للشرعية.[1] وعلى هذا الأساس أدركت معظم هذه الأنظمة إن مصدر الشرعية التقليدي الذي يستند عليه حكمها ، بقدر ما يكون مهمٌ فهو غير كافٍ للحفاظ على نظامها السياسي من اهتزاز شرعيته، لذلك حاولت تدعيمه بمصادر أخرى للشرعية، وذلك من خلال تبني بعضها نظاماً ليبرالياً مثل (الكويت، الأردن،المغرب..)، وقد ساعدها في ذلك التطور الحاصل في بنيتها الاجتماعية والاقتصادية ، وتكويناتها المجتمعية، وبعضها الآخر استطاع أن يوفق بين الدين وبين عناصر التحديث الحضاري مثل (السعودية).

أما الأنظمة الجمهورية فهي على نقيض الأنظمة الملكية، حيث تعد الشعب هو المصدر الأساسي لشرعية ممارسة السلطة، وهو ما نصت عليه المواثيق والدساتير التي جاءت بها الثورات حيث وصفت هذه الثورات بالثورات الجماهيرية والشعبية ، فأن هذه الأنظمة اعتمدت على قاعدة رئيسة في شرعيتها وهي(الايديولوجيا الثورية) بقدر ما عكست هذه الثورات مصالح الطبقات الشعبية الواسعة،وبذلك فأن هذه الأنظمة استندت على ثورتها والتي كانت شعارها هو نشر الحرية والعدالة والمساواة، والاستقلال وتحرير فلسطين وانجاز الوحدة الوطنية، وبذلك فأن الايديولوجيا الثورية اكتسبت مصدر شرعية لدى الجماهير العربية.[2]

(1)الصادق بلعيد، دور المؤسسات الدينية في دعم الانظمة السياسية في البلاد العربية، مصدر سبق ذكره، ص666.

(2) عدنان السيد حسين، السلطة ومصادر الشرعية في البلدان العربية، مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،العدد27، 19 آيار1996، ص89.

بالرغم من كل هذه المحاولات في الحفاظ على مصدر الشرعية التقليـدي في الأنظمـة العربية خصوصاً الملكية منها وتعزيز هذا المصدر بمصادر حديثة للشرعية مثل الانفتاح نحـو الديمقراطية وتبنيها نظما ليبرالية، والفاعلية، والأخذ بالنهج المؤسساتي في الحكم. إلا أن هـذه الأنظمة لا تزال خائفة وقلقة من توسيع دائرة المشاركة السياسية لذا فإنها دائمـاً مـا تحجـم دائرة المشاركة السياسية وتعمل على تطويق أيـة محاولـة لمـشاركة الـشعب،لكن كـل هـذه المحاولات لا يمكنها تغيير حال المجتمع أو وقايتهـا مـن أي خطـر حقيقـي في ظـل التغـيرات الاجتماعية السريعة، وخاصة في المرحلة الراهنة التي أخـذت المجتمعـات العربيـة والدوليـة تتجه نحو مصادر جديدة للشرعية وأهمها التعددية والديمقراطية.. وغيرها.[1]

مما تقدم يتضح أن الأنظمة السياسية العربية بشكليها الملـكي الجمهـوري وان كانـت في الغالب تعتمد على مصادر تقليدية للشرعية، إلا أنهـا تحـاول حـسب ظروفهـا وإمكاناتهـا الذاتية تعزيز هذه المصادر للشرعية بمصادر أخرى أكثر ملائمـة لأوضـاعها في الوقـت الـراهن ولكـن هـذا التعزيـز أو محاولـة بنـاء الـشرعية لا يـأتي بمحـض الإرادة الخالـصة للحكومـات العربية، وإنما هناك تحديات تواجه هذه الحكومات وأنظمتها السياسية وهذه التحديات في واقع الحال تحديات داخلية أكثر من كونها خارجية.

المطلب الثاني:

مصدر الشخصية الكاريزمية

وهو الذي يكون فيه الحاكم نفسه هـو مـصدر الـشرعية بـسبب قـصور المـصادر الأخرى للشرعية، أو كما يطلق عليها البعض ب" شخصنه السلطة" أي أن السلطة تكـون وثيقة الارتباط بشخص القائد أو الزعيم،تكـون قـوة القائـد غـير خاضـعة لأي ضـابط أو رقيب، تكـون سـلطة الـزعيم صـادرة عـن التأييـد الـشعبي لـه وإيمـانهم بقدراتـه كونـه

(1)سعد الدين إبراهيم، وآخرون، مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، مصدر سبق ذكره ، ص421.

يتمتع بخصال وصفات فريدة وتعتمد أيضاً على التأثير الذي يمارسه الـزعيم عـلى جماهـيره، أي الإنجازات والأعمال الباهرة التي يحققها الشخص القائد.[1]

ولم تكن الايدولوجيا بمختلف مضامينها المصدر الوحيد لشرعية الأنظمـة الجمهوريـة، فهناك مصادر أخرى تعد هي الأخرى مهمة ورئيسية في إضفاء الشرعية عـلى هـذه الأنظمـة ومنها (الزعامة الشخصية للقائد) ومن الأمثلة العربية التقليدية على ذلك هـو (جـمال عبـد الناصر) الذي مثلت شخصيته في وجودها وتأثيرها مثلا حقيقيا للـشخص القائـد، والتـي مـن خلالها كثف الجهود وكل مشاعر النضال والبطولة الشعبية، إذا كان تأييد هذا الزعيم نتيجـة الإعجاب بصفاته و إنجازاتـه ، مثـل تـأميم قنـاة الـسويس عـام 1956 وقيامـه عـلى مـشاريع الوحدة العربية، ومشاريع محاربة الإقطاع، والإصلاح الزراعي .. الخ، التي استطاع من خلالها كسب تأييد ودعم الشعب له.[2]

ولذلك يسعى بعض الزعماء باستمرار إلى كسب رضا وقبول الشعب بزعامتهم أو على الأقل رضوخه لها، وذلك لعدم وجود شرعية مرتكزة على مـساهمة جماهيريـة حقيقيـة عـبر تمثيل سياسي، ولإدراكهم مدى أهمية الـشرعية لاسـتقرار النظـام الـسياسي، فجهـود الأنظمـة السياسية العربية لإضفاء الشرعية على نفسها، أو تعزيز هذه الشرعية بمصادر أخرى مقبولة، شكل عاملاً رئيسياً في سياساتها، ويكون ذلك من خلال جهود الـزعيم لخلـق صـورة في وعـي شعبه بأنه زعيم ناجح ومتمكن غير أن هذه العملية غير مؤكدة في بعض الأوقات والظروف. لان الزعيم ليس معصوم من الخطأ وان إخفاقه أو فشله في تحقيق مطالب المجتمع سيؤدي إلى ثلم شرعيته ومن ثم انهيارها بالكامل.[3]

(1)علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، مصدر سبق ذكره، ص158.

(2) محمد القطاطشة، مصادر الشرعية السياسية في الأنظمة العربية، مجلـة جامعـة مؤتـه للبحـوث والدراسـات، المجلد21، العدد3، 2006، ص173.

(3) المصدر نفسه، ص175.

والواقع أن شخصنه السلطة قد تبدو مفيدة في مرحلة معينة من مراحل التطور السياسي للدولة،وبخاصة تلك التي تعبر عن وضع الأزمة المجتمعية حيث تمس الحاجة إلى وجود زعيم قوي تلتف الجماهير من حوله يساعدها على تجاوز أزمتها. لكن يبقى هذا المصدر بطبيعته هو مصدر مؤقت ينتهي أثره بوفاة الزعيم أو الكاريزما، الأمر الذي يستلزم ضرورة تطوير مصادر أخرى للشرعية.[1]

المطلب الثالث:

المصدر العقلاني- القانوني

ويعني وجود مجموعة من المؤسسات والقواعد القانونية التي من خلالها يتم تنظيم السلطة السياسية، وتضبط حركة العملية السياسية.

وان هذا النوع من مصادر الشرعية، مغيّب في أنظمة الحكم العربية ولكن حاولت بعض الأنظمة السياسية العربية،الاستناد إلى هذا النوع من المصادر من خلال وضعها لمجموعة من الدساتير،والقواعد القانونية خاصة بعد دخولها في فترة التحول الديمقراطي، فهذا المصدر هو الذي يحدد حقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكوم، ويعبر عن هذه الشرعية اليوم، أو بما يعرف "بالديمقراطية الليبرالية".[2]

وبالنظر إلى طبيعة الأنظمة السياسية العربية، التي حصلت على شرعيتها بأساليب غير ديمقراطية، وظلت هذه الأنظمة متقوقعة حول نفسها ومنغلقة ومحافظة على المصادر التقليدية، التي تكرس الاستبداد والحكم الدكتاتوري، وتؤمن بنظام الحزب الواحد، وشخصنة السلطة حيث أدى كل ذلك، إلى إقصاء أي نوع من أنواع الحراك الديمقراطي فأساس وجود السلطة فيها هو التسلط والتفرد بالسلطة واحتكارها واستعمال العنف للحفاظ عليها، وعليه يقول (ماكس فيبر)" لا تكفي المصادر التقليدية لاستقرار النظام،لأن العلاقة بين الحاكم والمحكوم ستبقى قلقة وغير مستقرة، ومصدر ضعف

(1)علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، مصدر سبق ذكره، ص158-ص159.

(2)سعد الدين ابراهيم، وآخرون، مصادر الشرعية في انظمة الحكم العربية، مصدر سبق ذكره ، ص425.

للنظام حتى يستطيع النظام إقناع المحكومين بحقه في الحكم أي إن امتلاك النظام السياسي للقوة والقدرة على الحكم وتمتعه بالكفاءة التي تضمن له أن ينوب عن الجماهير، فمتى اقتنع الشعب بكفاءة السلطة القائمة وأحقيتها في الحكم بلغ النظام جوهر الشرعية التي تعد أساس استقرار النظام". [1]

فالمؤسسات السياسية في هذه الدول تفتقر إلى الشرعية، خصوصاً عندما تكون هذه المؤسسات امتداد للمؤسسات التي كانت قائمة في عصر الاستعمار، أو أنها تتمتع بالشرعية لكن قد تقع في أيدي فاسدة، أو عندما تواصل إصدار مخرجات غير مقبولة جماهيرياً أو غير قادرة على مواجهة المطالب الشعبية، وعدم قدرتها على التكيف مع المستجدات فكل هذه الأمور قد تفقد الحكومات شرعيتها، ولذلك بدت العلاقة بين الأنظمة السياسية العربية وشعوبها، تقوم على الشك وعملت هذه الأنظمة على إحاطة نفسها بالأجهزة الأمنية والجيوش منفقة عليها ما يتجاوز الإنفاق على مشاريع التنمية لشعوبها، لهذا عمدت هذه الأنظمة المهزوزة الشرعية على إتباع سياسة وقائية تقوم على وجود قوة عسكرية كبيرة لقمع من يعارض النظام أو يحاول تغييره. [2]

كما أن غياب المشاركة السياسية في الأنظمة العربية، ناتج عن غياب حقيقي وفعلي لدور المؤسسات السياسية، وشخصنة السلطة في الدول العربية أدى إلى اهتزاز ثقة المواطنين بالسلطة القائمة،كون هذه السلطة لا تستند إلى مبادئ قانونية دستورية، وتخدم أهداف نخبة معيّنة داخل المجتمع، وهذا ما أدى إلى تراجع شرعية تلك الأنظمة وانهيارها. [3]

وعليه فقد حاولت الأنظمة السياسية العربية التحول لهذا النوع من المصادر من خلال وضعها لمجموعة من الدساتير والقوانين الواعية، التي تؤكد في موادها على قيام الدولة على فصل السلطات والسيادة الشعبية خصوصا خلال فترة التسعينات، إذ

(1) نقلاً عن:ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره،ص51.

(2)محمد بشير حامد، الشرعية السياسية وممارسة السلطة "دراسة في التجربة السودانية المعاصرة"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد94، ديسمبر1986، ص38.

(3)المصدر نفسه، ص40.

باشرت العديد من الدول العربية بإصلاحات سياسية وقانونية ودستورية، ومن الأمثلة على ذلك الدستور الجزائري لعام 1963اذ تم تعديل الدستور عدة مرات من بينها سنة 1989-1996-2008، وكذلك الدستور التونسي لعام1959 الذي عدل عدة مرات منها عام1988-1999-2002-2003-2008 وكذلك الدستور المصري لعام1971 الذي طرأ عليه التعديل عدة مرات منها عام1980-2005-2007... الخ.[1]

المطلب الرابع:

شرعية الانجاز(الفاعلية)

إضافة إلى هذه المصادر (الفيبرية) هناك مصدر حديث للشرعية يتمثل في الانجاز (الفاعلية) والذي يعد أهم مصادر الشرعية في العصر الحديث وأكثرها تحديداً ووضوحاً، حيث يربط شرعية نظام الحكم بمدى استجابته للتطلعات الشعبية.فهنا تصبح متطلبات ورغبات وتطلعات الشعب بمثابة مدخلات للنظام السياسي يكون من واجبه الاستجابة لها وتحويلها إلى مخرجات تتمثل في الاستجابة لمطالب الجماهير من خلال القوانين والسياسات العامة في الجوانب السياسية أو القانونية أو الاقتصادية أو في بعض الأحيان العسكرية والأمنية.فمطالب الجماهير ليست دائما مطالب اقتصادية تتمثل في زيادة الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة، ولكن قد تكون مطالب سياسية تتمثل في الحرية والديمقراطية والكرامة الإنسانية، وقد تكون مطالب قومية تتمثل في الحرب مثلا من أجل تحرير الوطن أو جزءٌ منه أو غير ذلك . ولذلك وفقا لهذا المصدر للشرعية لا يمكن أن نطلق صفة الشرعية على سلطة ما حتى لو وصلت للحكم بطرق ديمقراطية ولكن تحصل على الشرعية بعد تقييم أدائها في السلطة، وما هي الانجازات التي حققتها ؟ وهل هذه الانجازات تلبي الرغبات والتطلعات الشعبية؟ أم أنها تلبي رغبات خاصة بالأشخاص القابضين على السلطة أو الذين يديرونها؟ كل هذه التساؤلات يجب أن

(1)عبدالقادر نعناع، إشكالية الشرعية في الأنظمة العربية، بحث منشورعلى شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على موقع بحوث ، بتاريخ 2010/3/23، تاريخ الزيارة 2015/3/27، على الرابط

http://bohothe.blogspot.com/2010/03/blog-post_4329.html

تُطرح ونتحرى إجاباتها قبل أن نطلق سمة الشرعية على أية سلطة ومن أمثلة البلدان العربية التي حققت انجازات في مجالات عدة هي دول الخليج العربي وبالتالي عززت شرعيتها، وهناك أنظمة عربية أخرى مثل مصر في عهد (حسني مبارك) وتونس في عهد (زين العابدين بن علي) وسوريا في عهد (بشار الأسد)...الخ أخفقت في تحقيق الانجازات وبالتالي تآكلت شرعيتها. إذ أن معظم المجتمعات في هذه البلدان لا تزال تعاني من التدهور سياسي واقتصادي بسبب تراكم السياسات الفاشلة التي تركتها هذه الأنظمة في مجتمعاتها.[1]

بالإضافة إلى ذلك يعد هذا المصدر مهم جداً لشرعية الأنظمة السياسية العربية خاصة وان مصدر الشرعية لم يركن إلى المؤسسة العقلانية الثابتة في هذه المرحلة من مراحل الواقع العربي ، لذلك فحينما تكون المنجزات متواضعة، فان الأنظمة تحاول تضخيمها اعلامياً بما يحقق مصالح النظام ويجعل منها مصدراً للشرعية، وحينما لا تكون هناك منجزات قابلة للتضخيم الإعلامي، فان هذه الأنظمة تلجأ إلى الإيحاء بأنها على وشك التحقيق، وحينما تمر فترة طويلة دون تحقيقها، فان ذلك يكون دائماً بسبب المؤامرات الخارجية أو بسبب التقاعس والتخريب المتعمد من قوى داخلية حاقدة أو معادية للشعب.[2]

مما تقدم يتضح بأن التنوع والاختلاف في مصادر الشرعية يختلف باختلاف طبيعة المجتمع ومسيرة تطوره، وباختلاف تكويناته الداخلية، حيث أن الواقع الاجتماعي والسياسي للمجتمعات العربية وغير العربية يثبت عدم وجود فواصل واضحة وبينة بين مصدر وآخر، فجميع مصادر الشرعية تختلط ببعضها البعض بدرجات وتنوعات متباينة، فليس من المستبعد أن تكون السلطة مستندة في شرعيتها إلى مصدرين معاً مثل التقاليد والعقلانية القانونية، أو حتى إلى أكثر من هذين المصدرين إذا ما ظهر في بعض المجتمعات والدول حاكم يتمتع بشخصية كاريزمية، أو إذا سادت في نظام معين ايديولوجية قوية

(1)محمد القطاطشة، مصادر الشرعية السياسية في الأنظمة العربية، مصدر سبق ذكره، ص176-177.

(2)سعد الدين ابراهيم، وآخرون، مصادر الشرعية في انظمة الحكم العربية، مصدر سبق ذكره ، ص408.

ومؤثرة، أو إذا قام نظام معين بدور فاعل في بيئته وقدم انجازات تجعله مقبـولاً لـدى أفـراد المجتمع، هذه كلها تساعد في إضفاء الشرعية على هذا النظام أو ذاك.

المبحث الثاني:

عوامل انهيار(تآكل) شرعية الأنظمة السياسية العربية

هناك عدة عوامل أدت إلى قيام أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية،فمن أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة السياسية العربية هو فهم الأسباب التي تؤدي إلى التباعد بين الأنظمة القائمة والجماهير العربية أو بالأحرى شرعية الحكم، التي تؤدي في النهاية إلى اقتناع الجماهير بجدارة وقدرة السلطة القائمة، بتجسيد تطلعات الشعب وتمثّل القيم والمبادئ التي يؤمن بها، فالشرعية في الأنظمة العربية ضعيفة إن لم نَقُل معدومة ، ففي كثير من الأحيان يقاس ضعف أو تفسّخ الدول بمدى قوة الشرعية فيها أو انحلالها، ومن مظاهر ذلك في الأنظمة العربية،عدم التوزيع العادل للثروة ، وعدم وجود عدالة اجتماعية، فضلا عن قمع هذه الأنظمة لشعوبها وغياب الحقوق والحريات وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وكذلك تركيز السلطة في نخبة مرتبطة بحزب أو أسرة حاكمة،وكذلك وجود حالة من الاختناق السياسي ولا توجد هناك اية مشاركة سياسية فاعلة للفرد في السلطة، ومما أدى ذلك إلى انعدام الثقة بالسلطة، ووجود فجوة بين رغبات الأفراد وطبيعة الأنظمة التي من المفترض عليها أن تجسد الوحدة والإرادة الشعبية،مما خلق هوة فاصلة وتباعد بين سلوك الحاكم وإرادة الشعب.

وبناءاً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: العوامل السياسية والدستورية

المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية

المطلب الثالث: العوامل الاجتماعية

المطلب الرابع: العنف كنتيجة لتآكل الشرعية في الأنظمة السياسية العربية

المطلب الأول:

العوامل السياسية والدستورية

تعد العوامل السياسية والدستورية من أهـم العوامـل التـي أدت إلى ضـعف شرعيـة الأنظمة السياسية العربية، والتي سوف نبحثها كما يأتي :-

أولا: المشكلات الدستورية

إن العامل الدستوري هو جوهر الشرعية، لان الشرعية تنطلق من القانون الوضـعي ، فهي منظومة قانونية متكاملة تمد بسلطتها عـلى الهيئـة الاجتماعيـة كلهـا وعـلى كـل عـضو لغرض تحديد العلاقات بين الأفراد والجماعات، لذلك فـأن التـزام النظـام الـسياسي بالقـانون ينطـوي عـلى أمـرين، الأول أن تلتـزم الحكومـة بـأن تتـصرف باسـم القـانون إلا في الحـالات الاستثنائية،والثاني أن يتقبل أفراد المجتمع التـصرف وفقـا للقـانون وفي الحـدود التـي يعنيهـا القانون.[1]

فالدستور هو من يعطي الحق في الحرية والمساواة والمشاركة السياسية وحق تشكيل الأحزاب وحق الاعتراض وعمل سلطات الدولة وغير ذلـك، فالدسـتور هـو الـضمان الأسـاسي والوحيد للشعوب.

لذلك يمكن تعريف الدسـتور بأنـه(القـانون الأعـلى الـذي يحـدد القواعـد الأساسـية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحـدود كـل سـلطة، والحقـوق والواجبـات الأساسـية للأفـراد والجماعـات ويـضع الضمانات لها تجاه السلطة).[2]

(1)ثامر كامل محمد، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسـة معـاصرة في اسـتراتيجية إدارة الـسلطة، مصدر سبق ذكره ،ص182.

(2)نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سبق ذكره،ص449.

وان مفهوم الدستور يمكن النظر إليه من أوجه مختلفة إذ يعد بمثابة قانون يعبر عن إرادة الشعب والذي لا يمارسه إلا شعب ذو سيادة ، وكذلك يعد الدستور بمثابة نص أساسي لتنظيم المجتمع السياسي فهو من الحكومة ويعمل على تقييد السلطة القائمة، إذ أن الدستور هو مجموعة خيارات ورؤى مجتمع ما خلال حقبة زمنية حول نظام الحكم والحقوق والواجبات المتفق عليها بين الحكام والمحكومين.[1]

وهناك العديد من العوامل أو المشكلات الدستورية التي أدت بشكل أو بآخر إلى تآكل الشرعية في الأنظمة السياسية العربية ومنها:

1- **مصدر الدستور:** يعد مصدر الدستور هو من الأمور المهمة في شرعية كل نظام سياسي، إذ أن أغلب البلدان العربية بعد نيل استقلالها، سعت القيادات السياسية فيها إلى تبرير حكمها وإيجاد الشرعية لها، وأحكام قبضتها على السلطة ومحاولة البقاء لمدة أطول في الحكم، مما دفعها إلى كتابة الدساتير التي تركز السلطات بيد الحاكم، وتُدخله من خلال الصلاحيات الممنوحة له من قبل الدستور في عملية التشريع، وتركّز كذلك كل السلطات بيد الحاكم فبعض الدساتير وضعت بإرادة الحكام أنفسهم، إذ يرسم هؤلاء الحكام الخطوط الرئيسية للدساتير بما يخدم مصالحهم ، مما أدى في النهاية إلى تهميش دور القضاء، وبروز هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية.[2]

2- **العلاقة بين السلطات:** فهناك خلل في الدساتير العربية حول إدارة العلاقة مابين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتفضيل الأخيرة على السلطات الأخرى مع تركيز خاص على دور رئاسة الدولة، أي الدور الكبير الذي يتمتع به رئيس الدولة في إدارة العملية السياسية وهذا ما أبرزته الأنظمة الملكية وحتى الجمهورية ،فالتدخل في عمل السلطة التشريعية قد يكون له سند دستوري، ويتم هذا من خلال تجاهل بعض

(1) حازم صباح أحميد، الاصلاحات الدستورية في الدول العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص17.

(2) احسان حميد المفرجي، واخرون،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،ط2، كلية القانون، جامعة بغداد،ص258.

نصوص الدستور التي تهدف على إقامة نوع من التوازن بين السلطات، أما السلطتان التنفيذية والقضائية فتتميز بهيمنة الأولى على الثانية، بالرغم من النص على استقلال القضاء في جميع الدساتير العربية، فأن رئيس الدولة عادة ما يتدخل في السلطة القضائية،دون أن تختلف الأنظمة الجمهورية عن الملكية في هذا التدخل.[1]

3- **عدم وضوح القواعد القانونية والدستورية المنظمة لشؤون الحكم وإدارة السلطة:** فالدستور في الدول العربية، عبارة عن مجموعة من النصوص المنقولة من الدساتير الغربية غير المنسجمة مع ظروف وطبيعة المجتمعات العربية، مما أدى إلى إيقاف كثير من نصوصه، إلا أن هذه الدساتير تظهر في أصلها توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا أن الواقع يعكس حالة من سيطرة الحاكم على كافة النواحي، ومؤسسات الدولة ومن ضمنها المؤسسات التشريعية، ومن الأمور المفصلية في هذه الدساتير هو ضرورة صياغة نصوص القوانين بما يجعلها قابلة للتكيّف وطبيعة وخصوصية كل دولة. فقد نجحت أنظمة الحكم العربية في تجريد الدستور من أي محاسبة سياسية، حيث كان للسلطات التنفيذية في الأنظمة العربية دور كبير في كتابة الدساتير وملاحقها التفسيرية، وتشكيل اللجان القانونية المتخصصة بتفسير النصوص الدستورية وفقا لما يخدم مصالحها.[2]

4- **قانون الطوارئ في الدول العربية:** إن العديد من الأنظمة العربية، علّقت العمل بالدستور ورفعت حالات الطوارئ،فهناك دولاً تعمل بقانون الطوارئ وتعلن العمل به رسمياً مثل سوريا منذ عام 1963، ومصر منذ عام 1981، والجزائر منذ عام 1992 ، وهناك دول تزاول العمل بها دون إعلان فعلياً بها مثل العراقعام1965(قانون السلامة الوطنية) والذي بقيَ نافذاً حتى 2003 والذي انشأ ما يسمى ب(محكمة الثورة)،

(1)رعد سامي عبد الرزاق التميمي،العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 ، ص100.

(2)خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية مع الإشارة الى تجربة الجزائر، مصدر سبق ذكره،ص34.

والبحرين عام 2011 (قانون السلامة الوطنية)، إذ يتم تشكيل محاكم استثنائية، مع عدم توفر ضمانات العدالة لمحاكمتها، وتقييد حريات الرأي والتعبير، والمنطق الداعي للعمل بهذا القانون، هو على أساس هشاشة الوضع الأمني والخوف من عدم الاستقرار، أي لمواجهة ظروف طارئة وغير اعتيادية تهدد البلاد أو جزءاً منها وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير اعتيادية في شروط محددة ولحين زوال التهديد، مما جعل السياسة تغيب عن الواجهة، تاركة المجال لقوى الأمن، لمواجهة الاحتجاجات الشعبية[1]

5- **الحقوق والحريات:** فجميع الدساتير العربية نصت على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، لكن في الحقيقة تبرز الفجوة بين نصوص الدستور والواقع، من خلال احتكار أقليات سياسية أو حزبية أو سلالية للسلطة وممارسة التمييز ضد بعض الفئات الاجتماعية والأقليات، وفي أحيان كثيرة تأتي قوانين تقيد إباحة الدستور لهذه الحريات.[2]

6- **التعددية السياسية:** فمعظم الدساتير العربية قد نصت على ضرورة التعددية السياسية ومشاركة جميع القوى السياسية في العملية السياسية ،وبعض الدول العربية لم تنص دساتيرها على التعددية لكن سرعان ما أصدرت قوانين تُجيز التعددية السياسية، لكن بعض الانظمة السياسية العربية التفت حول هذه النصوص ووضعت قوانين تقييد هذه التعددية بما يتناسب مع متطلبات النظام السياسي من اجل استمرار السيطرة على الحكم.[3]

(1) جبار جمعه اللامي ،إلغاء قوانين الطوارئ في الدول العربية ركيزة أساسية للإصلاح ونشر الديمقراطية ،مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن العدد 1348 بتاريخ 2005/10/15، تاريخ الزيارة 2015/4/15 على الرابط http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=47955.

(2)عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية ،ط1، دار القلم للنشر، القاهرة، 1988،ص163-164.

(3) المصدر نفسه ،ص166.

ثانياً: العوامل السياسية

هنـاك العديـد مـن العوامـل الـسياسية التـي أدت إلى تآكـل الـشرعية في الأنظمـة السياسية العربية ومنها:

1- ضعف المؤسسات السياسية والدستورية:

من أسباب تآكل واندثار الشرعية في الأنظمة السياسية العربية هو ضعف المؤسسات السياسية والدستورية فيها، إذ تصبح هذه المؤسسات غير مقبولة لـدى المـواطنين، ومـن ثـم تنهار شرعيتها.

إذ أن اغلب الأنظمة السياسية العربية التي تضم مؤسسات مفتقرة للـشرعية لكونهـا امتداد لمؤسسات قائمة في عهد الاستعمار، حتـى وان كانـت مؤسـسات حديثـة، فإنهـا تفقـد شرعيتها لوقوعها في أيدي حكام متسلطين، وهذا ما يـنعكس عـلى واقـع ومخرجـات النظـام السياسي القائم، ولا تحظى بـأي تأييـد ولا قبـول شـعبي، وتكـون غـير قـادرة عـلى مواجهـة المطالب والتكيف مع الظروف المتغيرة والمتطورة.[1]

كما أنضعف استقلالية هذه المؤسسات عن صاحب السلطة أو الشخص الحـاكم،أي أنهـا ما زالت في حالة تبعية للشخص الحاكم،أي تكون السلطة مجـسدة في شـخص القائـد وهـذا مـا ميّز الـسلطة العربيـة.فظـاهرة القيـادات الكاريزميـة مـن أهـم الأسـباب التـي أدت إلى فقـدان الشرعية في أنظمة الحكم العربية،كأن القيادات ربطت نفسها بالقضايا الوطنية، الأمر الذي قـاد إلى أن تتمحور كافة القضايا الوطنية حول شخص الحاكم، الـذي أصـبح كـل مـا يفعلـه صـائب، وكل من يخالفه الرأي هو ضد المصلحة العامة للـبلاد،إذ سـعت هـذه القيـادات الكاريزميـة إلى تكريس حكمها وتقويته، مـن خـلال تقلـدها أغلـب المناصـب الـسياسية وسـيطرتها عـلى كافـة الأجهزة الأمنية كالجيش والشرطة، وبالتالي أصبحت قراراتها التي تـصدرها لا تخـضع إلى الطـرق المؤسـسية في صـنع القـرار، أي أنهـا قـرارات شخـصية تـسلطية بكـل مـا تحملـه الكلمـة مـن

(1)خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية مع الإشارة الى تجربة الجزائر، مـصدر سـبق ذكره، ص34.

معنى مما أدى إلى تراجع ثقة الشعب بهذه المؤسسات ومن تقلدها، أي تراجع الشرعية في هذه الأنظمة وانهيارها بالكامل.[1]

2- انهيار فاعلية النظام السياسي

إن الفاعلية مصدر مهم للسلطة و شرعيتها، فالفاعلية التي يتمتع بها نظام سياسي ما تلعب دور مهم في بناء شرعيته، وفي إنجاز ابرز وظائفه، وأن استقرار السلطة وديمومتها ورسوخها، يرتبط بوجود عنصر أساسي في كيان السلطة ألا وهو الفاعلية، فإن غاب عنصر الفاعلية تتوجب الطاعة للسلطة بالقوة، و في حالة توفر هذا العنصر فان الطاعة للسلطة تكون نابعة من القناعة والقبول الطوعي للأفراد بهذه السلطة.

ويذهب (لبست) إلى القول (أن استقرار النظام السياسي سيكون في خطر، إذا ما انهارت الفاعلية لمدة طويلة، أو تكرر انهيارها أكثر من مرة)، ولمعرفة مدى استقرار المؤسسات السياسية التي تواجه الأزمات، لا بد من معرفة نسبة شرعيتها، ومدى علاقتها بالفاعلية، وعليه يستنتج (لبست) أنه لا يمكن لأي نظام سياسي أن يبقى شرعيٌ في ظل غياب الفاعلية، فهذه الأخيرة بمثابة المعيار أو الركن الأساس لعمل وديمومة شرعية النظام والسلطة السياسية.[2]

مما تقدم يمكن القول أن الأنظمة السياسية العربية كثيراً ما تأتي أزمة الشرعية فيها نتيجة عجز سلطاتها في إثبات فاعليتها في إدارة الشؤون العامة للبلاد ، وبصورة خاصة عجزها عن تحقيق الانجازات الكبرى في التنمية والبناء، وعجزها عن تلبية رغبات ومطامح أفراد المجتمع، وهذا كله يؤدي إلى تراجع شرعية السلطة وانهيارها.

3- عدم فاعلية المشاركة السياسية في الأنظمة العربية

تختلف نسبة وفاعلية المشاركة السياسية من مجتمع لآخر وذلك لأسباب ذاتية تتعلق بطبيعة المجتمع وثقافته واهتمامه بأمور السياسة وشؤونها، وأسباب موضوعية

(1)رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره ، ص101.

(2) نقلاً عن أمين محمد دبور، نظم سياسية مقارنة، الجامعة الإسلامية، غزة ،2012، ص6-ص7.

تتعلق بطبيعة النظام السياسي فيما إذا كان يسمح بالمشاركة السياسية الفعلية أو لا يسمح بها.[1]

هناك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم المشاركة السياسية ومنها ما ذهب إليه (غابريلالموند) بقوله أن المشاركة السياسية تعني (مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية). أما (صموئيل هنتنغتون) و (جون نيلسون) فقد ذهبوا إلى تعريفها بأنها (النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفوياً ، متواصلاً أم متقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي فعال أم غير فعال).[2]

في حين يرى الدكتور جلال عبدالله معوض بان المشاركة السياسية في أوسع معانيها تعني (حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في صنع القرارات السياسية) وفي أضيق معانيها تعني(حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم).[3]

فالمشاركة السياسية فيغالبية البلدان العربية تتصف بالشكلية، والموسمية، وعدم الفاعلية، إذ إن القرارات السياسية عادة ما تتخذ من قبل النخب الحاكمة وتترك للجماهير العربية مهمة إضفاء الشرعية الصورية عليها من خلال انتخابات معلومة النتائج سلفاً.

لذا تعتبر المشاركة السياسية من محددات قياس درجة الثقة السياسية، حيث توجد علاقة طردية بين ارتفاع نسبة المشاركة السياسية للمواطنين، وارتفاع درجة الثقة

(1) علي بن سليمان بن سعيد الدرمكي، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عمان(1981-2012) رسالة ماجستير(غير منشورة) ، قسم العلوم السياسية ،كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الاوسط، 2012،ص139.

(2) نقلاً عن ثامر كامل محمد، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، مصدر سبق ذكره ،ص181.

(3)جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 55 سبتمبر/ايلول 1983 ، ص 109.

السياسية ما يعكس وجود نظام يتسم بالشرعية، أو تكون مشاركة سلبية وعنيفة ما يعكس وجود نظام غير شرعي.فإذا كانت المشاركة تعكس عدم قبول ورفض وعدم ثقة المواطنين إزاء السلطة القائمة وقوبل هذا الرفض بالتأييد والدعم الشعبي فإن المشاركة تأخذ طابعاً ديمقراطياً إيجابياً سلمياً، وأما إذا كانت المشاركة تحمل طابع عنيف أو يكون مقاطعة أو تهرب من المشاركة في صنع أي قرار يخص الحكم والسلطة، فهنا تأخذ منحى آخر ينعكس سلباً على أداء وشرعية النظام السياسي.[1]

لذلك فان العلاقة ما بين السلطة والمجتمع تكون ايجابية من خلال مدى المشاركة السياسية للمواطنين، وإذا لم تكن هناك مشاركة بذلك تصبح وتتحول هذه العلاقة إلى علاقة سلبية تتمثل بخضوع المواطن لجميع قرارات الحكومة.

مما تقدم يمكن القول بأن ضعف المشاركة السياسية في الأنظمة العربية، ناتج عن غياب حقيقي وفعلي لدور المؤسسات السياسية والدستورية،وبروز ظاهرة شخصنة السلطة في الدول العربية مما أدى ذلك إلى اهتزاز ثقة المواطنين بالسلطة القائمة، كون هذه السلطة لا تستند إلى مبادئ قانونية دستورية، وتخدم أهداف نخبة معينة على حساب نخب أخرى داخل المجتمع،وهذا ما أدى إلى تراجع شرعية تلك الأنظمة وانهيارها.

4- عدم الاستقرار السياسي

يعد مفهوم عدم الاستقرار السياسي من أكثر المفاهيم السياسية غموضاً وتعقيداً حيث لا يوجد تعريف جامع مانع له أو تعريف تجتمع عليه جميع الآراء فهناك من يجعل هذا المفهوم قاصراً على عدم الاستقرار الحكومي بمعنى التغيرات السريعة المتتابعة في عناصر النخبة الحاكمة، والبعض الآخر يوسع منه ليشمل ايضاً عدم الاستقرار النظامي بمعنى التحولات السريعة في النظام السياسي للدولة من شكل معين إلى آخر كأن يتحول النظام من ملكي إلى جمهوري أو بالعكس أو من عسكري إلى مدني أو بالعكس، بل قد يتسع ليشمل عدم الاستقرار المجتمعي بمعنى عدم قدرة النظام على استيعاب القوى

(1)وفاء علي داود، الثقة السياسية بين المواطن والحكومة وتداعيات قيام الثورات، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،الاسكندرية،2014،ص87.

الجديدة دون عنف. ولعل هذا الاختلاف في تحديد مفهوم عدم الاستقرار السياسي أدى إلى تعدد التعريفات بشأنه.[1]

فقد عرفه (فيرابند) بأنه (حالة تصيب النظام السياسي تتميز بانهيار الإطار المؤسسي وحلول العنف محل الخضوع للسلطة، ويهدف هذا العنف إلى تغيير أشخاص أو سياسات أو سيادة السلطة السياسية من خلال أعمال تتخطى الطرق الشرعية للتغيير السياسي).

أما (جون بلوند) فيعرف عدم الاستقرار السياسي بأنه (قُصر فترة بقاء الحكومة أو عدم استمرارها لفترة طويلة).[2]

أما (حمدي عبد الرحمن)فقد ذهب إلى تعريف عدم الاستقرار السياسي بأنه (عدم قدرة النظام على التعامل مع الأزمات التي تواجهه بنجاح ، وعدم قدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بشكل يستطيع من خلاله أن يحافظ عليها في دائرة تمكنه من السيطرة والتحكم فيها، ويصاحبه استخدام العنف السياسي من جهة،وتناقص شرعيته وكفاءته من جهة أخرى).[3]

فهذا التعريف يدرك أن وجود التناقض والصراع في المجتمع مع استطاعة السلطة القائمة التحكم فيه سيؤدي إلى الاستقرار، لكن إذا ما فشلت السلطة في التحكم في هذا الصراع أو التخفيف من حدته فسيقود ذلك إلى عدم استقرار سياسي ومن ثم تراجع في الشرعية.

كما أن حالة عدم الاستقرار السياسي في معظم الدول العربية وتفاقمها أدى إلى تدهور شرعيتها لان استقرار النظام السياسي أمر مهم في الحفاظ على فعاليته وعدم انهياره،كما يحدث في معظم البلدان العربية عادة، بسبب عجزها عن تحقيق الانجازات في التنمية والتطوير وبالتالي سوف يتحول سخط الشعب ضد هذا النظام الذي لايعمل على تحقيق ما يطمح إليه المواطن في الحرية والعدالة الاجتماعية... وغيرها.

(1)محمد حردان علي،ظاهرة عدم الاستقرار السياسي وانعكاساتها في العالم الثالث، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد،1987،ص12.

(2) نقلاً عن مي غيث، إسراء إسماعيل، الاستقرار السياسي، مصدر سبق ذكره، ص16.

(3) حمدي عبد الرحمن حسن ،العسكريون والحكم في إفريقيا، مصدر سبق ذكره ،ص 124 .

لـذلك تعتـبر شرعيـة النظـام الـسياسي مـن الـدعائم الأساسـية للاسـتقرار الـسياسي، والاستقرار السياسي يعد بدوره من دلائل الشرعية السياسية.

كما أن عدم قدرة النظـام الـسياسي عـلى مواجهـة الأوضـاع المـستجدة عـلى الـساحة الدولية والمحلية يؤدي إلى عدم استقرار سياسي وامني ويعـد هـذا مـن المـسائل التـي تهـدد معظم الأنظمة الحاكمة في البلدان العربية مما يؤدي إلى اهتزاز شرعيتها وهذا مـا حـدث في ثورات الربيع العربي.

فالاسـتقرار الـسياسي ضرورة لتحقيـق الوحـدة الوطنيـة في البلـدان العربيـة وتحقـق الاستقرار السياسي مرتبط بعدة مؤشرات وعوامل وهذه المؤشرات هي توفر مشاركة سياسية فعالة وفضلا عن تعددية حزبيـة منظمـة وغـير مقيـدة،ووجود مـؤشرات إداريـة تعـبر عـن الإرادة العامة فضلا عن المؤشر الاقتـصادي وذلـك بالعمـل عـلى تحقيـق النمـو والتنميـة في القطاع الاقتـصادي،أما المـؤشر الاجتماعـي فهـو مواجهـة الجمـود والتخلـف وانعـدام الـرأي ومشكلة الأقليات هي عامل مهم في تحقيق الاستقرار.[1]

كما أن المشاركة السياسية لأفراد المجتمع هي الضمانة الحقيقية للخـروج مـن الأزمـة الناجمـة عـن احـتمالات عـدم الاسـتقرار الـسياسي بـسبب عـدم مـشاركة القـوى والتيـارات السياسية المعارضة في عملية صنع القرار السياسي، مما يؤثر ذلك في عملية الإصـلاح المنـشود الذي تطرحه الأنظمة السياسية الحاكمـة، وبالتـالي تكـون لا قيمـة للإصـلاح المنـشود بـدون مشاركة سياسية فاعلة.

لذلك فان فقدان أو ضعف هذه المؤشرات تؤدي بالمحصلة إلى حالة من الاضـطرابات وعدم الاستقرار السياسي وتتزايد حدته في معظم الدول العربية التي كثيرا ما تعاني من عـدم الاستقرار السياسي من خلال سيطرة فئة صغيرة على الحكم.[2]

(1)وفاء علي داود، الثقة السياسية بين المواطن والحكومة وتداعيات قيام الثورات، مصدر سبق ذكره، ص94.

(2)حازم صباح أحميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية، مصدر سبق ذكره، ص194.

5- استعصاء التداول على السلطة سلمياً

يقصد بالتداول السلمي على السلطة هو التعاقب الدوري السلمي للحكام على سدة الحكم من خلال الانتخابات، حيث يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لفترات محددة سلفاً.

ولذلك يعرف (شارل دباش) التداول على السلطة بكونه (مبدأ ديمقراطي لايمكن وفقاً له لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية، ويجب أن يعوض بتيار سياسي آخر). أما (جان لوي كرمون) فيرى أنه (آلية تدخل تغييراً في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة وأخرى في السلطة، فتعتلي قوى المعارضة السلطة بفعل الاقتراع العام، وقوى سياسية أخرى تتخلى بشكل وقتي عن هذه السلطة وتدخل في المعارضة ضمن احترام النظام السياسي القائم). [1]

وعلى الرغم من الخبرة التاريخية العربية الغنية بالصراعات على السلطة وظهور حركات سياسية معارضة، إلا أن الواقع السياسي العربي تميز، بالتمسك الشديد بالسلطة، إذ تحدث ابن خلدون عن نوع السلط من الطباع العربية في التمسك بالحكم مما يؤدي إلى انهيار العمران، فعملية التداول على السلطة لم يعرفها التاريخ العربي، وتبقى حلقة مفقودة في مسار التحوّل الديمقراطي واضفاء الشرعية على الأنظمة العربية، فكانت السلطة المطلقة لشخص الحاكم،وكان التغيير عن طريق العنف ميزة أساسية للمشهد السياسي العربي، فلم يكن لأية قيادة عربية تخلت عن السلطة بمحض إرادتها باستثناء لبنان بسبب تعددها الطائفي، إذ لا يحدث التغيير إلا من خلال ثلاث وسائل: الموت الطبيعي للحاكم، الانقلابات العنيفة في معظم الحالات أو سلمية مثل: خلع أمير قطر لوالده، الأزمات السياسية الحادة كما في الجزائر أربعة رؤساء في عام 1992، فكل هذا الغياب عن التداول على السلطة والمشاركة السياسية فتح المجال لنتائج انتخابية

(1) نقلاً عن عماد بن محمد، التداول على السلطة مفهومه واشكاله، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، على موقع بحوث بتاريخ 2008/12/2 ، تاريخ الزيارة 2015/4/15 على الرابط

http://bohothe.blogspot.com/2008/12/blog-post.html#!/tcmbck

خيالية في حدود (99%)من أصوات الناخبين لصالح مرشح السلطة ومن الأمثلة على ذلك العراق في عهد صدام حسين الذي حصل في استفتاء عام2002 على نسبة(100%) من الأصوات، وكذلك مصر في الاستفتاء الذي أوصل حسني مبارك إلى السلطة عام1981 والذي حصل فيه على نسبة(5،98%) من الاصوات المشاركة، وكذلك تونس في عهد زين العابدين بن علي الذي فاز بانتخابات عام 1999 بنسبة (4،99%) من الأصوات المشاركة ...الخ.[1]

ولذلك فان سقوط النظم وانهيارها هو نتيجة تلقائية للفشل في قضية نقل السلطة، وسقوط النظم بفعل ثورات شعبية ما هو إلا نتاج تراكمي لآلية انتقال السلطة حين يتكرر فشلها، وذلك انطلاقاً من أن الشعوب تثور حين تخفق النظم كلياً في أحداث التغيير المطلوب، وان القدرة على التغيير مسألة وثيقة الصلة بنمط انتقال السلطة، فلو أن هناك آلية فعالة لانتقال السلطة تكفل تغيير الحكام حين يسيئون استخدام السلطة أو بصفة دورية لكان سقوط النظام امراً مستبعداً.[2]

المطلب الثاني:

العوامل الاقتصادية

مما لاشك فيه أن من يتحكم في القوى الاقتصادية يستطيع أن يتحكم أيضا بمن يتعرض إليها، ومن هذه الناحية فان القوى الاقتصادية تقرب من القوة الطبيعية، لأنها تتكون أساسا من حرمان المرء من مصادر العيش لان من يحرم إنساناً من المحافظة على بقائه على قيد الحياة يجبره على طاعته، والطبقة الاجتماعية التي تملك وسائل الإنتاج تملك السلطة السياسية وتسيطر على أجهزة الحكم في المجتمع، بالمقابل فان السلطة تنطوي على عناصر مادية لقاء طاعة من يصدر الأمر، كالسيطرة على بعض المصادر المالية كالرواتب والخدمات والتسهيلات التي توزع بشكل مكافآت لقاء الطاعة.[3]

(1)صلاح سالم زرنوقه، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره ، ص121.

(2)المصدر نفسه ، ص129.

(3) صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده ، مصدر سبق ذكره، ص46.

وتبعاً لذلك هناك العديد من العوامل الاقتصادية التي أدت إلى تراجع الشرعية في أنظمة الحكم العربية ومن بينها:

أولا: الاعتماد على النفط كمصدر أساسي للدخل القومي

إن اعتماد معظم الأقطار العربية على النفط (السلعة الواحدة) كمصدر أساسي للدخل القومي وعدم قدرتها على تنويع مصادر دخلها القومي، مما جعلها دول ذات طابع ريعي[*1] بحت فاغلب ما تصدره هذه الدول هو النفط، الأمر الذي جعل خططها التنموية خاضعة في تمويلها إلى مصدر لا تستطيع الدولة السيطرة عليه، وهذا الشي بدا أكثر وضوحاً بعد انخفاض أسعار النفط مما أدى إلى توقف خطط التنمية الاقتصادية في أقطار عربية متعددة.

فقد لعبت الطفرة النفطية في السبعينات دوراً كبيراً في تحصين الأنظمة العربية الريعية، أو غير الريعية التي سمح لها ارتفاع أسعار النفط بتدعيم شرعيتها عبر إشباع حاجيات الشعب المادية، وهكذا أدت الحقبة النفطية إلى غض النظر عن الممارسات القمعية للنظام، فلم يهتم المجتمع بحقوقه السياسية والمطالبة بتقييد السلطة وانفرادها بالشأن السياسي العام، فظهور الدولة النفطية أو تحقيق الرفاهية أصبح أداة لكسب

(*)الدولة الريعية: ويقصد بها الدولة التي تعتمد وبشكل شبه كلي على مصدر واحد لسد إنفاقها الحكومي وهذا المصدر يتمثل بالنفط، وان الدولة النفطية ذات الاقتصاد الريعي تكون معتمدة بصورة كبيرة على النفط وبذلك يكون اقتصادها مبني على مستويين:-

-المستوى الداخلي: يتمثل في تحكم الدولة بموارد النفط مع تحديد طرق إنفاق عائداته.

-المستوى الخارجي: ويتمثل في الاعتماد على النفط وما يدره من عوائد.

وأول من استعمل هذا المصطلح (الريع) باعتباره شكل من أشكال المردود المالي هو (آدم سميث) في كتابة (ثروة الأمم)، ولكن أول من استعمله كنمط اقتصادي هو (كارل ماركس) في كتابة (رأس المال)، وان معنى كلمة الريع هو النماء والازدهار.

ينظر حوراء رشيد مهدي، مساوئ الدولة الريعية: العراق ومشكلة أسعار النفط، بحث منشور على (الانترنت) ، موقع شبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ 2015/1/13، تاريخ الزيارة 2015/4/25 على الرابط

http://annabaa.org/news566

الولاء السياسي كما في بلدان الخليج، فلولا وجود النفط لما حدث الولاء والقبول بهذه الأنظمة.[1]

ولذلك فان أي تدهور في أسعار هذه السلعة(النفط) يؤدي إلى انخفاض عائداته ومن ثم تكون غير كافية لسد احتياجات المواطنين مما يؤدي إلى اهتزاز الثقة بالنظام وتراجع شرعيته بسبب عدم إيجاده سبل بديلة أو مصادر أخرى للدخل القومي أو قد توجد لكنها لا تفِ بالغرض المطلوب.

ثانياً: انعدام العدالة في توزيع الثروات

تشير مشكلة عدم العدالة التوزيعية إلى وجود خلل في المقدرة التوزيعية للنظام السياسي، ويتخذ هذا الخلل شكل اتساع الفجوة بين المطالب التوزيعية من جانب، وقدرة النظام على الاستجابة لها من جانب آخر. وينبع هذا الخلل من مصدرين **أولهما:** النقص في مصادر الثروة والسلع والخدمات المادية، أي في القيم المتنازع عليها بين أفراد المجتمع، وهنا تبرز أهمية التنمية الاقتصادية. **وثانيهما:** هو عدم العدالة في توزيع الثروة والأشياء ذات القيمة بين مختلف طبقات المجتمع وفئاته، نظراً لعدم كفاءة السياسات التوزيعية وانحيازها لصالح فئة دون أخرى، وهنا تبرز أهمية تغيير أسس عملية التوزيع.[2]

وإن تعثر النظم العربية في حل المشكلة التوزيعية يرجع بالأساس إلى نمط التنمية الذي اتبعته هذه النظم، والأساليب التي اتخذتها من أجل تحقيق العدل الاجتماعي. وتعكس هذه الإشكالية طبيعة تحولات السلطة والمجتمع في الوطن العربي، وطبيعة التحالفات السياسية والطبقية المسيطرة على جهاز الدولة، ومدى ارتباطها بمصالح المواطنين وقضاياهم.[3]

إذ أن أغلب الحكومات العربية تجتهد في عمليات تخصيص الموارد الاقتصادية ولا تهتم بعدالة توزيعها. فعملية تخصيص الموارد دائما ما تستجيب لرغبات النظام الحاكم

(1)سامية محمد جابر، قضايا العالم العربي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،2008،ص160

(2)حسنين توفيق ابراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مصدر سبق ذكره ،ص192.

(3)المصدر نفسه ، ص204.

وسياساته، ودائما ما يتعلق بالموازنة العامة والإنفاق العام، والمستفيدون من هذا التخصيص للموارد هم أولياء النظام وشركائه وشركاته واستثماراته، فعملية تخصيص الموارد في معظم الدول العربية أصبحت مدخلٌ لنهب الموارد الاقتصادية وإثراءً للنخب الحاكمة وتعزيزاً للمحسوبية وتمكيناً لنظام حكم غير رشيد.

وهناك فرق بين توزيع الموارد الاقتصادية وتخصيص الموارد الاقتصادية إذ يعتمد الأول على السياسات التخطيطية المتبعة في الدولة. أما الثاني فيعتمد على السياسات التنفيذية المتبعة في الدولة. أما الهدف من تخصيص الموارد الاقتصادية فهو إشباع الحاجات العامة بعدالة في المجتمع، ولا يتم ذلك إلا عبر إتباع سياسات تخطيطية واضحة ودقيقة في تحديد حجم الموارد الاقتصادية المتاحة، وتحديد الحاجات التي تريد الدولة إشباعها، ثم تحديد الفجوة بين الحاجات التي يُراد إشباعها والموارد المتاحة، ثم بعد ذلك يتم تحديد الأولويات لكل حاجة. وبالتالي يتحقق توزيع الموارد الاقتصادية بصورة تضمن إشباع الحاجات العامة والخاصة بحسب أهميتها.[1]

فالعلاقة بين توزيع الموارد الاقتصادية وتخصيص الموارد الاقتصادية تعتمد علي سلامة سلم الأولويات التي تضعها الدولة معياراً يحكم سياساتها التخطيطية وسياستها التنفيذية، ولتحقيق فعالية اكبر لسياسات الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية لابد أن تتوفر للجهاز الإداري القائم على رسم وتنفيذ سياسات الإنفاق العام وسياسات التخطيط الاقتصادي كفاءة عالية في المفاضلة بين الحاجات ومتابعة تنفيذ هذه السياسات.[2]

من هنا يتضح بأن انعدام العدالة التوزيعية هي احد أهم العوامل التي تؤثر على الشرعية لاسيما في الأنظمة العربية والتي من شأنها أن تثير الشعب وتخرجه من دائرة الخوف من السلطة الحاكمة،ويدرك بأن هذه السلطة قد فقدت شرعيتها من خلال عدم

(1)أحمد ابراهيم منصور، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية "رؤية إسلامية مقارنة"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007 ص112.

(2)المصدر نفسه ، ص129.

توفيرها للموارد الاقتصادية، وعدم والمساواة في توزيع ثروات البلاد، وعدم مقدرة هذه الأنظمة على رفع وتنمية اقتصاد بلدانها.

ثالثاً: ارتفاع معدل تزايد السكان

تعد مشكلة الزيادة السكانية من العقبات العامة التي تواجه التنمية الاقتصادية،بحيث تكون معدلات زيادة الإنتاج السنوي تعادل أو اقل من معدل تزايد السكان مما يزيد البلدان الفقيرة فقراً،لان الزيادة الكبيرة في عدد السكان تفرض عبئاً ثقيلاً على الاقتصاد الوطني، وبالتالي تنفذ الموارد المتاحة لها بصورة أسرع، حيث أن بعض البلدان العربية تعتمد بصورة رئيسية على مصادر النفط كمصدر وحيد لاقتصادها مثل دول الخليج العربي،وبعضها تعتمد على الزراعة والسياحة مثل مصر، لذلك فان زيادة عدد السكان تجعل هذه المصادر تنخفض شيئا فشيئا لحين اضمحلالها إذا لم تجد الدولة مصدر آخر لاقتصادها. وان ذلك سيؤدي حتماً إلى فقدان شرعية حكم هذه الأنظمة. [1]

(1)مصطفى العبدالله الكفري،أهم عوائق التنمية الاقتصادية في الدول العربية، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد 965 ، بتاريخ 2004/9/23 تاريخ الزيارة 2015/5/9 على الرابط

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23847

وفيما يلي نورد بيانات إحصائية رسمية تبين التعداد السكاني الإجمالي لمعظم الدول العربية لسنوات عدة متتالية تمتد من عام (2010-2014)

جدول رقم (2)

تعداد السكان الإجمالي لمعظم الدول العربية من عام 2010-2014.

البلد	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الإمارات العربية المتحدة	٨,٤٤١,٥٣٧	٨,٩٢٥,٠٩٦	٩,٢٠٥,٦٥١	٩,٣٤٦,١٢٩	٩,٤٤٥,٦٢٤
البحرين	١,٢٥١,٥١٣	١,٢٩٢,٧٦٤	١,٣١٧,٨٢٧	١,٣٣٢,١٧١	١,٣٤٤,١١١
الجزائر	٣٧,٠٦٢,٨٢٠	٣٧,٧٦٢,٩٦٢	٣٨,٤٨١,٧٠٥	٣٩,٢٠٨,١٩٤	٣٩,٩٢٨,٩٤٧
مصر	٧٨,٠٧٥,٧٠٥	٧٩,٣٩٢,٤٦٦	٨٠,٧٢١,٨٧٤	٨٢,٠٥٦,٣٧٨	٨٣,٣٨٦,٧٣٩
العراق	٣٠,٩٦٢,٣٨٠	٣١,٧٦٠,٠٢٠	٣٢,٥٧٨,٢٠٩	٣٣,٤١٧,٤٧٦	٣٤,٢٧٨,٣٦٤
الكويت	٢,٩٩١,٥٨٠	٣,١٢٤,٧٠٥	٣,٢٥٠,٤٩٦	٣,٣٦٨,٥٧٢	٣,٤٧٩,٣٧١
المغرب	٣١,٦٤٢,٣٦٠	٣٢,٠٥٩,٤٢٤	٣٢,٥٢١,١٤٣	٣٣,٠٠٨,١٥٠	٣٣,٤٩٢,٩٠٩
عمان	٢,٨٠٢,٧٦٨	٣,٠٢٤,٧٧٤	٣,٣١٤,٠٠١	٣,٦٣٢,٤٤٤	٣,٩٢٦,٤٩٢
قطر	١,٧٤٩,٧١٣	١,٩١٠,٩٠٢	٢,٠٥٠,٥١٤	٢,١٦٨,٦٧٣	٢,٢٦٧,٩١٦
السعودية	٢٧,٢٥٨,٣٨٧	٢٧,٧٦١,٧٢٨	٢٨,٢٨٧,٨٥٥	٢٨,٨٢٨,٨٧٠	٢٩,٣٦٩,٤٢٨
السودان	٣٥,٦٥٢,٠٠٢	٣٦,٤٣٠,٩٢٣	٣٧,١٩٥,٣٤٩	٣٧,٩٦٤,٣٠٦	٣٨,٧٦٤,٠٩٠
الاردن	٦,٠٤٦,٠٠٠	٦,١٨١,٠٠٠	٦,٣١٨,٠٠٠	٦,٤٦٠,٠٠٠	٦,٦٠٧,٠٠٠
سوريا	٢١,٥٣٢,٦٤٧	٢١,٩٦١,٦٧٦	٢٢,٣٩٩,٢٥٤	٢٢,٨٤٥,٥٥٠	٢٣,٣٠٠,٧٣٨
اليمن	٢٢,٧٦٣,٠٠٨	٢٣,٣٠٤,٢٠٦	٢٣,٨٥٢,٤٠٩	٢٤,٤٠٧,٣٨١	٢٤,٩٦٨,٥٠٨
لبنان	٤,٣٤١,٠٩٢	٤,٣٨٢,٧٩٠	٤,٤٢٤,٨٨٨	٤,٤٦٧,٣٩٠	٤,٥١٠,٣٠١
ليبيا	٦,٠٤٠,٦١٢	٦,١٠٣,٢٣٣	٦,١٥٤,٦٢٣	٦,٢٠١,٥٢١	٦,٢٥٣,٤٥٢
تونس	١٠,٥٤٧,١٠٠	١٠,٦٧٣,٨٠٠	١٠,٧٧٧,٥٠٠	١٠,٨٨٦,٥٠٠	١٠,٩٩٦,٦٠٠

المصدر: البنك الدولي، تعداد السكان الإجمالي، بيانات منشورة على شبكة (الانترنت) على موقع البنك الدولي تاريخ الزيارة 2015/5/13، على الرابط http://data.albankaldawli.org/indicator/SP.POP.TOTL ، وكذلك شعبة السكان التابعة للأمم المتحدة، تقرير إحصاءات السكان والإحصاءات الحيوية (عدة سنوات) ، بيانات منشورة على شبكة (الانترنت) على موقع شعبة السكان التابعة للأمم المتحدة تاريخ الزيارة 2015/5/13 على الرابط http://www.un.org/arabic/esa/progareas/pop.html

وهناك بيانات إحصائية أخرى تبين النسبة المئوية للنمو السكاني في بعض الدول العربية خلال الفترة الممتدة من عام (2010-2014)

جدول رقم (3)

النسبة المئوية للنمو السكاني في معظم الدول العربية من عام 2010-2014.

البلد	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الأردن	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٢	٢,٣
الإمارات العربية المتحدة	٩,٠	٥,٦	٣,١	١,٥	١,١
البحرين	٤,٩	٣,٢	١,٩	١,١	٠,٩
الجزائر	١,٩	١,٩	١,٩	١,٩	١,٨
سوريا	٢,٤	٢,٠	٢,٠	٢,٠	٢,٠
اليمن	٢,٤	٢,٣	٢,٣	٢,٣	٢,٣
السودان	٢,٣	٢,٢	٢,١	٢,٠	٢,١
الصومال	٢,٧	٢,٨	٢,٩	٢,٩	٢,٩
العراق	٢,٦	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥
الكويت	٤,٨	٤,٤	٣,٩	٣,٦	٣,٢
المغرب	١,٢	١,٣	١,٤	١,٥	١,٥
السعودية	١,٧	١,٨	١,٩	١,٩	١,٩
تونس	١,٠	١,٢	١,٠	١,٠	١,٠
جزر القمر	٢,٥	٢,٥	٢,٤	٢,٤	٢,٤
مصر	١,٧	١,٧	١,٧	١,٦	١,٦
عمان	٥,١	٧,٦	٩,١	٩,٢	٧,٨
قطر	١١,٢	٨,٨	٧,١	٥,٦	٤,٥
لبنان	٢,٢	١,٠	١,٠	١,٠	١,٠
ليبيا	١,٣	١,٠	٠,٨	٠,٨	٠,٨

المصدر: البنك الدولي، تعداد السكان الإجمالي، بيانات منشورة على شبكة (الانترنت) على موقع البنك الدولي تاريخ الزيارة 2015/5/13، على الرابط

http://data.albankaldawli.org/indicator/SP.POP.GROW/countries?display=default، وكذلك شعبة السكان التابعة للأمم المتحدة، تقرير إحصاءات السكان والإحصاءات الحيوية (عدة سنوات) ، بيانات منشورة على شبكة (الانترنت) على موقع شعبة السكان التابعة للأمم المتحدة تاريخ الزيارة 2015/5/13 على الرابط

http://www.un.org/arabic/esa/progareas/pop.html

مما تقدم يتضح أن نسبة الزيادة الهائلة في عدد السكان تؤثر بشكل أو بآخر على شرعية الأنظمة السياسية العربية خصوصاً إن اغلب هذه الأنظمة تعتمد على مورد اقتصادي واحد أي تكون محدودة الموارد الاقتصادية والتي قد تنفذ بسرعة أو لا تكفي

لسد الحاجات الاساسية لهذا العدد من السكان وان ذلك سيؤدي بالنتيجة إلى إضعاف شرعية هذه الأنظمة وانهيارها.

رابعاً: فشل خطط التنمية الاقتصادية العربية

إن التنمية في مفهومها الواسع تعني(عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاه الإنسان وكرامته)، وتعني ايضاً (أنها بناء للإنسان وتحريره وتطوير كفاءاته وإطلاق قدراته للعمل والبناء)، والتنمية كذلك هي (اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها والاستخدام الأمثل لها من اجل بناء الطاقة الإنتاجية القادرة على العطاء المستمر) فالتنمية تشمل جوانب متعددة منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية. والذي تختص الدراسة ببحثه هي التنمية الاقتصادية والتي تعرف بأنها (مجموعة من التغيرات التي تحدث في هياكل وقطاعات الإنتاج التي يكون من شأنها تحقيق زيادة في الناتج المحلي الإجمالي ومن ثم في الدخل الفردي الحقيقي عبر مدة من الزمن. وتشير التنمية الاقتصادية إلى النمو في رأس المال والاستثمار والزيادة في قطاعات الإنتاج الأساسية كالزراعة والصناعة والتجارة والتطور في الاستهلاك والتغيير في البنى الأساسية وتطور القدرات البشرية.[1]

في الواقع تعاني اغلب البلدان العربية من فشل خطط التنمية الاقتصادية المتكرر وهذه مشكلة خطيرة لها أبعادها وتأثيراتها، إذ أن الفشل أصبح صفة ملازمة تلاحق اقتصاداتنا من كل حدٍ وصوب فكيف تكون هنالك تنمية أو حتى نتكلم عن تنمية دون وجود مخططات سواء كانت ثلاثية أو خماسية.

فالتنمية تستلزم الاستمرار في علم الاقتصاد، يعني أن تقوم الحكومات اللاحقة باستكمال ما كانت قد بدأت به الحكومات السابقة وفق جدول زمني محدد وخطة مدروسة، أما في مجتمعاتنا الاقتصادية فإن أول قرار تتخذه أي حكومة جديدة هو نسف ما كانت قد قامت به الحكومة السابقة من الأساس، فالتنمية لم ترفع مستوى نصيب

(1)هيفاء أحمد محمد ، ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره ، ص68.

دخل الفرد العربي بدرجة محسوسة وأشد من هذا أن الفجوة بين الدول العربية والدول الصناعية المتقدمة في تزايد مستمر لتباين معدلات النمو في كل منها.[1]

ومما تقدم يتضح بأن فشل أو إخفاق خطط التنمية الاقتصادية في البلدان العربية هو احد أهم وابرز العوامل التي أدت إلى ضعف قدرة الأنظمة السياسية العربية على سد حاجات مجتمعاتها وبرزت بالتالي المشكلات الاقتصادية والاجتماعية كالبطالة، واللامساواة وغيرها. وبالتالي قوضت الرضا الشعبي عن الحكومات مما ساهم في قيام أزمة الشرعية وتفاقمها في هذه الأنظمة.

خامساً:البطالة

تُعد مشكلة البطالة مشكلة عالمية تعاني منها اقتصاديات العديد من الدول النامية والمتقدمة منها على حد سواء، وتعتبر هذه المشكلة من ابرز التحديات التي تواجه أسواق العمل العربية وذلك لما لها من تأثير واضح وكبير على المستوى المعيشي للعاطلين عن العمل وعلى مستقبلهم ومستقبل أبنائهم، فالبطالة هي من أهم عوامل تخفيض الإنتاجية كما إنها تعني حرمان العاطلين عن العمل ليس من مصادر معيشتهم فحسب بل و أيضاً حرمانهم من حقوقهم الإنسانية الأساسية المتمثلة بحق الحصول على العمل المناسب لقدراتهم الشخصية وإمكانياتهم الجسدية والذهنية، كما تشكل البطالة هدراً للموارد المستثمرة في إعداد وبناء الإنسان وتربيته وتعليمه وتدريبه وتأهيله لدخول سوق العمل.[2]

(1)مجموعة مؤلفين،النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية: سياسات التنمية وفرص العمل- دراسات قُطرية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت،2012،ص284.

(2)صائب حسن مهدي، البطالة في الدول العربية الواقع والأسباب في ظل عالم متغير، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد12، العدد3 ، 2010 ،ص88.

والبطالة هي إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه معظم دول العالم العربي باختلاف أنظمتها ومستويات تقدمها، وتعد البطالة من أكبر التحديات التي تواجه الاقتصاديات العربية حالياً بسبب تفاقم الظاهرة والتزايد المستمر المطرد في عدد الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه دون جدوى.

وتُعد مشكلة البطالة إحدى أخطر المشكلات التي تواجه الدول العربية، إذ يصل عدد العاطلين عن العمل في العالم العربي حسب تقديرات منظمة العمل الدولية للعام 2014 حوالي 22 مليون عاطل من إجمالي قوى عاملة يبلغ نحو(120) مليون عامل، يضاف إليهم ما لا يقل عن (3) ملايين عامل سنوياً. وحوالي(60%) من مواطني البلاد العربية هم دون سن ال 25 سنة، وهو ما قد يؤدي إلى أن يصل عدد العاطلين عن العمل في الدول العربية عام 2025 إلى حوالي 80 مليون. وهذا يتطلب ضخ استثمارات ضخمة لرفع معدلات النمو الاقتصادي لخلق ما لا يقل عن (5) ملايين فرصة عمل سنوياً.[1]

وتمثل البطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وسياسية حقيقية. اذ أصبحت البطالة في كثير من البلدان العربية مشكلة أساسية معقّدة، أطاحت بعدد من الحكومات. وتؤكد الإحصاءات أنّ هناك عشرات الملايين من العاطلين عن العمل في كل أنحاء العالم من جيل الشباب، يعانون من الفقر والحاجة والحرمان وتخلف أوضاعهم الصحية وعجزهم عن تحمل مسؤولية أُسرهم.[2]

(1)أحمد عباس عبد الله، البطالة في الدول العربية الأسباب والمعالجات، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد،الجامعة المستنصرية، العدد15، 2007، ص129.

(2) خالد الزواوي،البطالة في الوطن العربي المشكلة والحل، النيل العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2005،ص127.

وهناك بيانات رسمية تبين معدلات البطالة في معظم الدول العربية من عـام (2010-2013) يمكن تمثيلها بالجدول الآتي:

جدول رقم(4)

النسبة المئوية لمعدلات البطالة في معظم الدول العربية من عام2010- 2013.

البلد	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
الأردن	١٢,٥	١٢,٩	١٢,٢	١٢,٦
الإمارات العربية المتحدة	٤,٢	٤,١	٤,٠	٣,٨
البحرين	٧,٤	٧,٤	٧,٤	٧,٤
الجزائر	١٠,٠	١٠,٠	١١,٠	٩,٨
سوريا	٨,٤	١١,٥	١١,٤	١٠,٨
اليمن	١٧,٨	١٧,٧	١٧,٧	١٧,٤
السودان	١٤,٨	١٤,٨	١٤,٨	١٥,٢
الصومال	٦,٩	٦,٩	٦,٩	٦,٩
العراق	١٥,٢	١٥,٢	١٥,١	١٦,٠
الكويت	١,٨	٣,٦	٣,٤	٣,١
المغرب	٩,١	٨,٩	٩,٠	٩,٢
السعودية	٥,٤	٥,٨	٥,٦	٥,٧
تونس	١٣,٠	١٨,٣	١٤,٠	١٣,٣
جزر القمر	٦,٥	٦,٥	٦,٥	٦,٥
مصر	٩,٠	١٢,٠	١٢,٧	١٢,٧
عمان	٨,٢	٨,١	٧,٩	٧,٩
قطر	٠,٤	٠,٦	٠,٥	٠,٥
لبنان	٦,٢	٦,٢	٦,٢	٦,٥
ليبيا	١٨,٨	١٨,٢	١٩,٦	١٩,٦

المصدر: مؤشرات البطالة في دول العالم ، بينات منشورة على شبكة(الانترنت)على موقع منظمة العمل الدولية تاريخ الزيـارة 2015/5/17 على الرابط http://www.ilo.org/beirut/country/lang--ar/index.htm، وكذلك، محمد الامين فارس، اوضـاع القـوى العاملة والتشغيل في البلدان العربية، بحث منشور على شبكة (الانترنت) على موقع منظمة العمل العربية، تاريخ الزيـارة 2015/5/17 ،على الرابط http://www.alolabor.org/final/images/stories/ALO.

في الحقيقة تبدو هذه الأرقام اقل بكثير من الواقع الذي يشير إلى التزايد الكبير والمستمر في معدلات البطالة في بعض الدول العربية.

وعلى الرغم من إن توفير العمل اللائق وتحسين الأحوال المعيشية هما الهدفان الرئيسيان للمجتمعات العربية وخاصة بالنسبة للفئات المهمشة منها وهي الشباب والنساء والفقراء في المناطق النائية فانه لابد في إطار الاقتصاد التنافسي من أن تتضافر جميع السياسات الإنمائية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وميادين العلم والتكنولوجيا من اجل خلق الوظائف وتأمين أجور وظروف عملت حفظ للإنسان كرامته،بالإضافة إلى تحسين الأحوال المعيشية من خلال تكييف العلم والتكنولوجيا والابتكار مع الظروف المحلية. وان النظام السياسي الذي يكون هدفه ذلك ويعمل من اجل تحقيقه يعد نظاماً شرعياً يحضَ بقبول وطاعة المحكومين له والعكس صحيح أي إذا كان النظام السياسي أو الأشخاص القائمين على السلطة فيه لا يكترثوا لأمر الشعب ويعملون من اجل تحقيق غاياتهم ورغباتهم الفردية فقط فان ذلك سيؤدي حتماً إلى أضعاف شرعية ذلك النظام ومن ثم انهياره بالكامل .[1]

المطلب الثالث:

العوامل الاجتماعية

تعد العوامل الاجتماعية من أهم العوامل التي تؤثر على شرعية النظام السياسي. إذ تعاني المجتمعات العربية فيما بينها من تفاوت اقتصادي وتنموي نتيجة الإخفاق في تحقيق التنمية القائمة على العدالة الاجتماعية، بسبب انخراط العديد من الدول في تطبيق سياسات تكرس الفقر والتهميش والإقصاء وعدم المساواة. إذ يكاد لا يخلو بلد عربي من صور الإجحاف والتمييز وصور الإقصاء والتهميش، وتحقيق العدالة الاجتماعية هدف دونه الكثير من التحديات يرتبط بعضها بالبعد الدولي أو بتراكمات تاريخية وتعقيدات سياسية وجغرافية وتنموية، لكن ذلك لا يعفي الدول والحكومات العربية من واجباتها والتزاماتها السياسية والاجتماعية والقانونية والأخلاقية، حتى أصبحت

(1)صائب حسن مهدي، البطالة في الدول العربية الواقع والأسباب في ظل عالم متغير،مصدر سبق ذكره ، ص92.

شرعية أي نظام حكم ترتكز على أساس قدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية لمواطنيها.[1]

كما أن اغلب الأنظمة السياسية العربية قد اكتسبت شرعيتها من القيم الاساسية في المجتمع ومن حضارته الخاصة،ولكنها قد تكون غير كفيلة في استمرار هذه الشرعية إذا ما رفضها المجتمع.وبالتالي فان أي سلطة تحاول الوصول لشرعية عملها تأتي من خلال المجتمع عند انهيار الشرعية في أي دولة يكون أساسها هو العلاقة مابين والسلطة المجتمع والتي تعتمد على الإكراه والقوة بدلاً من القناعة والرضا،فحيث يرفض الناس طاعة حكامهم،فلا مناص لأصحاب السلطة من ممارسة الإكراه والقسر للحفاظ عليها، وعندما تكون السلطة قائمة على القوة والإكراه فان ذلك يفقدها الشرعية ويجعل منها سلطة استبدادية تسلطية.[2]

هناك عدة عوامل ذات صبغة اجتماعية ساهمت بشكل أو بآخر أو أدت إلى قيام أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية ومنها:

اولاً: عدم المساواة بين المواطنين والتمييز بينهم على أساس ديانتهم أو عرقهم أو قوميتهم.

إن انعدام المساواة والتمييز بين شرائح وطبقات المجتمع من جانب السلطات القائمة أو الأشخاص القائمين عليها يعد سبباً رئيسياً في إضعاف شرعية هذه السلطة وتدهورها بسبب رفض المواطنين لها وخروجهم عليها في اقرب فرصة تتاح لهم ، ويعد مبدأ المساواة وعدم التمييز هو حجر الزاوية في العدالة الاجتماعية،وهو احد الحقوق الأساسية في المجتمع الديمقراطي بل وأهمّها، لأنّ تحقيقه يضمن تحقيق سائر الحقوق الأخرى،لان التمييز وعدم المساواة بين المواطنين يعتبر مسّاً بكرامة الإنسان وبتقديره

(1)وائل جمال، واخرون، العدالة الاجتماعية "مفاهيم وتطبيقات"،منتدى البدائل العربي للدراسات، القاهرة،2012،ص13.

(2)صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وابعاده، مصدر سبق ذكره ، ص474.

الذاتي، ويؤدي إلى شعوره بالظلم والإحباط وعدم الانتماء للمجتمع وعدم رغبة في المشاركة في الحياة الاجتماعية.[1]

وتقترن المساواة في الفرص بثلاثة شروط،**أولها:** غياب التمييز بين المواطنين وإزالة كل ما يؤدي إليه من عوامل، وما يترتب عليه من نتائج سلبية،كالتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والحرمان من بعض الحقوق. **وثانيها:** توفير الفرص، حيث لا معنى للحديث مثلا عن التكافؤ في فرص العمل إذا كانت البطالة شائعة ومواطن الشغل غائبة، وهو ما يرتب التزاماً على الدولة بوضع السياسات الكفيلة بتوفير فرص العمل، **وثالثها:** تمكين الأفراد من الاستفادة من الفرص ومن التنافس على قدم المساواة، فاغتنام الفرص قد يرتبط بتوافر قدرات معينة مثل مستوى تعليمي معين، أو امتلاك أرض أو رأس مال، والمنافسة على الفرص سوف تفتقر إلى التكافؤ عندما تتسع الفروق في القدرات بين المتنافسين، وهنا تظهر الحاجة إلى دور الدولة في إتاحة التعليم والتدريب والرعاية الصحية وغيرها من عوامل بناء القدرات وتنميتها.[2]

ثانياً: التهميش والاقصاء الاجتماعي

هناك تعريفات عدة تناولت مفهوم التهميش والإقصاء الاجتماعي وان أبرزها هو ما ذهب إلى القول بأن مفهوم "التهميش" يعني(جملة الإجراءات والخطوات المُنظَّمة التي على أساسها تُوضع الموانع أمام الأفراد والجماعات، حتى لا يتحصلوا على الحقوق، والفرص، والموارد، وخدمات السكن، الصحة، التوظيف، التعليم، المشاركة

(1)أحمد السيد النجار، الآليات الاقتصادية لبناء العدالة الاجتماعية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2012، ص114.

(2)ابراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق، مقال منشور على شبكة(الانترنت) صحيفة الشروق المصرية، بتاريخ2012/10/1، تاريخ الزيارة 2015/5/25 على الرابط

http://shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=10112012&id=7892ee4a-7e17-4959b9ab-2bfa5ef8177f

السياسية، وغيرها من الحقوق المُتاحة للمجموعات الأخرى، والتي هي أساس التكامل الاجتماعي).[1]

بالإضافة إلى ذلك ورغم الثروات البشرية والمادية الهائلة التي تتمتع بها دول المنطقة، فإن الأنظمة العربية أخفقت في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية،فلا تزال قطاعات واسعة من الشعوب العربية تعاني الأمية، والبطالة، وتدني مستويات الدخل، وغياب الخدمات .. .الخ ، كما أن التفاوت الطبقي والمناطقي في الدولة الواحدة لا يزال في اتساع مستمر. وقد أدى تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وتفشي الفساد بشكل واسع، واستئثار نخب ضيقة مرتبطة بالسلطة بعوائد التنمية إلى تزايد حالة السخط السياسي والاجتماعي،وظهور حركات احتجاجية على نطاق واسع في العديد من الدول العربية. ومع اتجاه عدد من الدول العربية إلى تبني سياسات التحرير الاقتصادي واقتصاد السوق في السنوات الأخيرة، تراجع الدور الاقتصادي والاجتماعي للدول العربية بشكل ملحوظ، مما أثر بالسلب في قطاعات واسعة كانت تعتمد بشكل كبير على دعم الدولة. وقد تزايدت بالتالي مظاهر الفقر والتهميش، واتسعت الفجوة بين الأغنياء والفقراء بشكل ملحوظ، وقد شهدت العديد من الدول العربية وبالتحديد في الآونة الأخيرة تصاعداً في وتيرة الاحتجاجات العمالية والفئوية المطالبة برفع الأجور، ومحاربة الفساد، والغلاء، وتوفير درجات وظيفية للخريجين، وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين،...الخ.[2]

رغم كل هذا وذاك لازالت هنالك ثقافات سلبية سائدة في المجتمع الإنساني ومن اخطر تلك الثقافات هي ثقافة التهميش والإقصاء والتي تعني إبعاد الأخر وتجاهله وعدم النظر إليه مهما كانت صحة مواقفه وصدق أقواله وقد يصل الأمر إلى تخوينه أو اتهامه

(1)فاديا كيوان، واخرون، التهميش في المجتمعات العربية كبحاً وإطلاقاً،ط1،تجمع الباحثات اللبنانيات، بيروت،2013، ص286.

(2) دينا شحاته، مريم وحيد، محركات التغيير في العالم العربي، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 184، ابريل 2011.ص92.

بغية إسقاطه، وهذه الثقافة يمارسها الكثير من الناس وبشتى الوسائل ومن مختلف الشرائح الاجتماعية في مختلف مجالات الحياة، وللأسف يعتبر المجتمع العربي من أكثر المجتمعات التي تحتضن ثقافة الإقصاء والتهميش بحق الأخر من أبناء المجتمع العربي وحتى عزله، وذلك لتراجع الوعي وتدهور الثقافة الذي يعزى إلى سببين هما:[1]

1- التدخلات الخارجية وهي عبارة عن مخلفات الاستعمار وما نتج عنه من تفكك على مستوى الهوية واللغة والتاريخ والتقسيم الجغرافي .. والتي لازالت مخلفاتها على المجتمع وتركاتها الثقيلة على أبنائه .

2- العامل الداخلي المتمثل بحب الأنا والتي تتملك الإنسان العربي، والصراعات الداخلية الدينية والسياسية التي خلقت تكتلات ومجاميع كل منها مستعد للفناء من اجل إقصاء الأخر وعزله . وضعف دور المثقفين في التوعية إلى خطورة ثقافة الإقصاء وضعف دور المؤسسات التعليمية في إنشاء جيل مثقف يحارب الإقصاء والتهميش،...الخ.

ثالثاً: ضعف نظام الضمان الاجتماعي في الدول العربية

يعتبر نظام الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية نظاماً اجتماعياً اقتصادياً يستند على مبدأ تأمينا لحماية من الفقر والمخاطر لكافة الأفراد عن طريق الاتحاد والتكافل وبما يحقق الأمن الاجتماعي.[2]

إضافة إلى ذلك تواجه نظم الضمان الاجتماعي في البلدان العربية مجموعة من الصعوبات والتحديات التي لا تعود فقط للنقص الذي تعانيه في مخصصاتها المالية وعدم شمولية تغطيتها لكافة الفئات المحتاجة، بل لكونها لميخطط لها أصلا للتخفيف من حدة

(1)عباس ساجت الغزي،التهميش والإقصاء .. ظاهرة أم قدر،مقال منشور على شبكة (الانترنت)على موقع مركز النور للدراسات،بتاريخ2010/08/27،تاريخ الزيارة2015/5/27،على الرابط

http://www.alnoor.se/article.asp?id=88383

(2)محمد خالد الزعبي، الضمان الاجتماعي- حماية المسنين بين اقتصاد السوق والعدالة الاجتماعية الأردن نموذجاً "دراسة تحليلية"، دار وائل للنشر،عمان،2012،ص142.

الفقر في محيطها، مما يجعل دورها هامشياً ولا يمكن الاعتماد عليه وحده في مواجهة الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الاقتصادي وإعادة الهيكلة والتي باشرت باعتمادها معظم الدول العربية.[1]

ويمكن تحديد أهم التحديات التي تواجه نظم الضمان الاجتماعي في الدول العربية بما يلي:[2]

1- الافتقار إلى المعطيات والبيانات الإحصائية الدقيقة والدورية حول البطالة والفقر وخصائص الفئات المهمشة مما يعيق التخطيط السليم لبرامج الضمان الاجتماعي، كما أن ندرة البحوث حول آثار تلك البرامج يحد من فاعليتها في متابعة أوجه التغيير التي تلحق بها نظراً للطبيعة المتغيرة لتلك المشكلات.

2- غياب الرؤية الإستراتيجية التي تساعد على دمج برامج شبكات الضمان الاجتماعي بالسياسات الاجتماعية للبلدان العربية في إطار اقتصادي اجتماعي أوسع.

3- قلة الموارد المالية المخصصة لبرامج شبكات الضمان الاجتماعي مقارنة بحجم وطبيعة الصعوبات الهادفة إلى التعامل معها، مما يعيق من فعاليتها ومساهمتها في الحد من حجم تلك المشكلات.

4- تركيز معظم برامج شبكات الضمان الاجتماعي على الجوانب الاستهلاكية أكثر من تركيزها على الجوانب الاستثمارية والإنتاجية.

5- الاعتماد الكلي في تمويل برامج شبكات الضمان الاجتماعي على الميزانية العامة للدولة وبشكل جزئي على موارد الهيئات والمنظمات الدولية، مما يعرض استمراريتها للخطر في حال تقليص ميزانية الدولة أو توقف الدعم الخارجي لها.

(1)علي بن سليمان بن سعيد الدرمكي، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عمان(1981-2012)، مصدر سبق ذكره،ص53.

(2)أحمد السيد النجار، الآليات الاقتصادية لبناء العدالة الاجتماعية، مصدر سبق ذكره، ص119-ص120.

6- ضعف التنسيق مع هيئات المجتمع المدني من قطاع خاص وجمعيات أهلية ونقابات عمالية من جهة ومع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية لمكافحة الفقر والحد من البطالة وتحقيق الاندماج الاجتماعي من جهة أخرى.

المطلب الرابع:

العنف كنتيجة لتآكل الشرعية في الأنظمة السياسية العربية

إن إخفاق أو فشل الأنظمة السياسية العربية الحاكمة في تنفيذ سياساتها ومهامها يؤدي إلى ضعف شرعيتها ومن ثم ظهور قوى معارضة تسعى للوصول إلى السلطة لكنها لا تمتلك الوسائل السلمية القادرة على التغيير، إضافة إلى ضعف دور المعارضة في المشاركة السياسية الفعلية وعدم قدرتها على التأثير بسبب ما تعرضت له من قمع لحقب طويلة من قبل الحكام فصار العنف هو طريق التغيير للجماهير وهو طريق المحافظة على السلطة من قبل الحكام.[1]

وان افتقاد الأنظمة السياسية للشرعية سيؤدي حتماً إلى اللجوء لاحتكار مصادر القوة والعنف، حيث تحتاج للقوة في قمع مواطنيها ومعارضيها، بدلاً من الشرعية التي تفتقدها، لان الشرعية تعني إيمان الجماهير بالسلطة وافتقاد هذا الإيمان يولد المعارضة التي قد تلجأ للعنف لتغيير السلطة، في المقابل إن السلطة تعتمد القوة والعنف للحفاظ على سلطانها، لأن ازدياد شرعية النظام يقلل لجوءه للعنف فكلما قلت شرعية النظام يزداد ميله للعنف ضد معارضيه، أي إنه هناك علاقة عكسية بين الشرعية والعنف.[2]

كما أصبح غياب الشرعية واضحاً في الأقطار العربية، حيث ازداد الميل للعنف من قبل السلطة التي تقمع معارضيها في مقابل العنف الذي يأخذ شكل التطرف من قبل المعارضة فتصاعدت أعمال العنف والعنف المضاد.

(1) عبد الباسط دردور ، العنف السياسي في الجزائر وازمة التحول الديمقراطي، ط1، دار الامين، القاهرة، 1996،ص50.

(2)صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وابعاده، مصدر سبق ذكره ، ص604.

كما أن غياب التقاليد الخاصة بالممارسة الديمقراطية (المشاركة، والحرية، والمساواة، التداول السلمي للسلطة،...الخ) والتي تدور حول إمكانية التغيير باستخدام الوسائل السلمية غير العنيفة. إضافة إلى ظروف المعارضة السياسية نتيجة لفترات القمع الطويلة التي واجهتها، وعدم قدرتها على تقديم البدائل الممكنة لما هو قائم. فأصبح العنف هو البديل المتاح سواء من جانب الجماهير الساعية لإحداث التغيير، او من جانب النظام السياسي من أجل الحفاظ على الوضع القائم. ولذلك فان اعتماد النظام السياسي على أسس غير ديمقراطية (غير شرعية) في علاقته بالمجتمع ، فان ذلك سيؤدي حتما إلى مزيد من العنف والاحتكاك.[1]

وان النتيجة المترتبة على ذلك كله، إن بناء أنظمة حكم قائمة على شرعية التسلط والإرهاب بدلاً عن شرعية الدستورية أو السياسية التي تحظى برضا أفراد المجتمع، وضمن السلطة الرقابية للشعب، هو أمر لا بد أن يقود إلى مزيد من الاحتكاك والعنف السياسي.[2]

واخيراً مع كل ما يبدو من استشراء لظاهرة التطور في عدد من الدول العربية وأنظمتها السياسية، إلا أن الواقع يشير إلى فشل أو ضعف هذه الأنظمة على الرغم مما ترفعه من شعارات وما تحمله من رموز وطنية في تحقيق أهدافها الوطنية والقومية، أو في تحقيق قدر كافٍ من المشاركة السياسية والديمقراطية للمواطن ...الخ.

وكل ذلك الفشل لا يمكن أن يؤدي عاجلاً أو آجلاً إلا إلى تعزيز القناعة لدى المواطن العربي بفشل هذه الأنظمة في تحقيق سياساتها وأهدافها الرئيسية، وبهذا تكون الدولة ونظامها السياسي قد عجزا أن يكسبا شرعيتهما السياسية الشعبية ومن ثم خروج الشعب عليها محاولاً تغييرها وان هذه الأنظمة ستلجأ إلى استخدام القوة والعنف محاولة التمسك والحفاظ على السلطة وبذلك يكون العنف نتيجة لانهيار او تآكل الشرعية في هذه الأنظمة. [3]

(1)خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية مع الإشارة الى تجربة الجزائر، مصدر سبق ذكره، ص73.

(2)هيفاء أحمد محمد ، ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره ، ص53.

(3) مجدي متولي، العنف والشرعية في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، القاهرة،1995،ص47-48.

وان إتباع الأنظمة السياسية العربية لسياسيات فاشلة لم تعالج جذور المشكلة الأساسية (أزمة الشرعية) وتكرار فشلها لأكثر من مرة وتخليها عن نموذج الدولة الرعوية المسؤولة عن جميع حاجات مواطنيها ،لم يتوافق مع بناء شرعية عقلانية قانونية مما أدى إلى ازدياد المطالبة بالديمقراطية والمشاركة السياسية، داخلياً على صعيد الأقطار العربية، وخارجياً بتأثير المطالبات الدولية بضرورة احترام حقوق الإنسان، وتعميق الديمقراطية في كافة أقطار العالم، ما أدى إلى لجوء أقطار عربية متعددة إلى السماح بالتعددية السياسية إلا أن هذه الديمقراطية كانت قاصرة ولم تحقق مشاركة سياسية حقيقية ولم تؤدِ إلى تداول سلمي للسلطة مما قاد مع إلى بروز مشكلات سياسية عمقت الميل لممارسة العنف السياسي في الأنظمة العربية.[1]

وإن لجوء السلطة إلى ممارسة العنف السياسي ليس تعبيراً عن القوة أو عن فائض في القوة لديها كما قد يظن البعض، وإنما هو بالعكس تعبير عن مقدار ما تعانيه من عجز في الشرعية.وفي تجربة النظام الديمقراطي الحديث، أن الدولة وحدها الطرف الذي يعود إليه الحق الحصري في احتكار القوة والعنف وأدواتها وممارستهما على نحو شرعي (لحفظ المصالح العمومية أو النظام العام)، غير أن احتكار العنف شيء وممارسة القهر شيء آخر مختلف. حين تحتكر العنف، تتصرف كدولة مجردة، تمثل المجموع الاجتماعي والحق العام. أما حين تمارس القهر، فلا تتحول فقط إلى دولة تسلطية، بل إلى سلطة في يد فريق من المجتمع ضد آخر فتتخلى عن كونها دولة. وثمة تلازم بين القوة والشرعية وخلافه التلازم بين العنف وفقدان الشرعية، إذ يرتفع معدّل قوة دولة كلما ارتفع معدل شرعيتها في وعي مواطنيها، ويُصيب قوتها هزال وضعف كلما حصل نقص في شرعيتها. وكلما تصدّعت(ضعفت) الشرعية وبطل عند الناس النظر إلى النظام السياسي بأنه يمثلهم أو يرعى مصالحهم، كلما انقلبت قوة النظام إلى عنف وقهر وقمع وتحولت إلى وحش كاسر يبرر لجماعات كثيرة مواجهته بالأدوات عينها (العنف). وليس هناك مجال لتبرير عنف الجماعات المعارضة ضد السلطة ولو كان من باب الدفاع عن النفس

(1)هيفاء أحمد محمد ، ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره ، ص50-51.

في مواجهة عنفها الأصلي وسياساتها القهرية، بل ولا مجال حتى لالتماس الأعذار لـه و تفهـم أسبابه.[1]

وهناك فرق كبير بين احتكار الدولة (العنف) وبـين ممارسـتها إيـاه مـن دون ضـابط. فالدولة حين تحتكر هذا العنف المؤسس، تكون قد أنجـزت واحـدة مـن وظائفهـا الطبيعيـة وهي تنظيم المجال الاجتماعي وحفظ الأمن الاجتماعي وتجنيب الـصراعات الاجتماعيـة بـين ذوي المصالح المختلفة والإيديولوجيات المتباينة. أما حين تمارسه، وخاصة بدون ضابط شرعي أو قانوني، فهذا حتما هو تعبير عن عجزها أو نقص في شرعيتها مما يقودها إلى الانهيار.[2]

كما أن الحالة الصراعية هي الحالة السائدة بين مختلف القوى السياسية في المجتمـع العربي، وفي ظل غياب تقاليد الممارسة الديمقراطيـة، فانـه لا بـد أن يكـون العنـف الـسياسي خياراً متاحاً لهذه القوى في نطاق صراعها السياسي، وخاصة حينما تكون الدولة في حالـة مـن الـضعف، أمـا إذا كانـت الدولـة قويـة ومزدهـرة فانـه تـسود حالـة مـن التـسامح والقبـول المجتمعي بالسلطة.[3]

كـما أن عـدم قـدرة الأنظمـة الـسياسية العربيـة عـلى اسـتيعاب القـوى الاجتماعيـة والسياسية الجديدة في المجتمع العربي وخاصة الشباب وعدم إنـشائها المؤسـسات الـسياسية القادرة على استيعاب طاقاتهم وعدم إشراكهم في صنع السياسية المرتبطـة بمـستقبلهم الأمـر الذي أدى إلى أن تفقد قطاعـات كبـيرة مـن المجتمـع الثقـة بالـسلطة القائمـة والتـشكيك في شرعيتها.[4]

(1)عبدالاله بلقزيز، القوة والعنف والـشرعية، بحـث منـشور عـلى شـبكة الانترنـت بتـاريخ 2009/1/10 ، تـاريخ الزيارة 2016/4/20 على الرابط http://infobelkzizabdelillah.over-blog.com/article-26627003.html

(2) المصدر نفسه.

(3)خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية مع الإشارة الى تجربة الجزائر، مـصدر سـبق ذكره، ص67.

(4)خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، مـصدر سـبق ذكره، ص68.

كما أن الأنظمة السياسية العربية تعاني منذ مدة طويلة من تآكل شرعيتها الذي هو حصيلة فشلها في الحفاظ على الاستقلال الوطني وفشلها في التنمية ومواجهة تهديدات الأمن من قبل القوى الخارجية، وعجزها عن تحقيق قيم الديمقراطية والمشاركة السياسية الحقيقية مما قاد بعض هذه الأنظمة لإنفاذ شرعيتها من خلال إتباعها ما يلي[1]:

أولاً: النزوع إلى تعددية سياسية مقيدة لتخفيف الضغط عن النظام السياسي وإتاحة الفرصة للأصوات المعارضة أن تعبر عن نفسها ، وذلك في حدود الدائرة الضيقة التي رسمتها للمشاركة، والتي تضمن إمكانية تداول السلطة شكلياً.

ثانياً: ممارسة القمع المباشر ضد الجماعات السياسية التي لم يعترف بحقها في المشاركة السياسية، أو التي لم تقبل بفكرة التعددية السياسية المقيدة وفق الصيغة الغربية، وتهدف الوصول إلى السلطة. أي أن السلطة تقوم بممارسة العنف ضد الجماعات المعارضة لسياساتها والتي تروم الوصول إلى السلطة.

مما تقدم يمكن القول بأن العنف هو أحد أهم وأبرز النتائج المترتبة على أزمة الشرعية لاسيما في الأنظمة السياسية العربية.

(1) نقلاً عن المصدر نفسه، ص69.

الـفـصـل الثالث

الفرص والمعوقات أمام بناء شرعية عقلانية قانونية في الأنظمة السياسية العربية

الـفـصـل الثالث

الفرص والمعوقات أمام بناء شرعية عقلانية قانونية في الأنظمة السياسية العربية

هناك العديد من الفرص أو الدوافع التي تفتح المجال أمام بناء أنظمة سياسية عربية بطرق عقلانية قانونية ديمقراطية وتعـزز مـن شرعيتهـا. وبالمقابـل هنـاك عـدة معوقـات أو تحديات تعد بمثابة عثرة أو عائق يقف أمام بناء أنظمة سياسـية عربيـة ديمقراطيـة تحظـى بالشرعية.

وبناءاً على ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الفرص أمام بناء شرعية عقلانية قانونية في الأنظمة السياسية العربية

المبحث الثـاني: المعوقـات أمـام بنـاء شرعيـة عقلانيـة قانونيـة في الأنظمـة الـسياسية العربية

المبحث الأول:

الفرص أمام بناء شرعية عقلانية قانونية في

الأنظمة السياسية العربية

هناك العديد من العوامل أو الدوافع التي تعد بمثابة روافد تعزيزية تتيح الفرص أمام بناء شرعية عقلانية قانونية في الأنظمة السياسية العربية ومنها:

أولاً: التطور في وسائل الإعلام والاتصال

إن ظهور وسائل الإعلام والاتصال الحديثة ومنها شبكات الانترنت، والهاتف النقال، والفضائيات..الخ،بما تمتلكه من أدوات تفاعلية جعلت العالم بمثابة قرية صغيرة إذ أصبح للمُستقبِل القدرة على المشاركة النشطة الأكثر فاعلية في العملية الاتصالية، بحيث أصبح الجمهور يسعى للحصول على المعلومات واختيار المناسب منها، وتبادل الرسائل مع المرسل، بعدما كان دوره في السابق مجرد متلق للمعلومات.[1]

كما أن لوسائل الإعلام والاتصال دور فاعل في تشكيل سياق الإصلاح السياسي في المجتمعات المختلفة، حيث تعكس طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وبين النخبة السياسية والجماهير وبين الجماهير أنفسهم. ويتوقف إسهام ودور وسائل الإعلام والاتصال في عملية الإصلاح السياسي والديمقراطي على شكل ووظيفة تلك الوسائل في المجتمع وحجم الحريات، وتعدد الآراء والاتجاهات داخل هذه المؤسسات، بجانب طبيعة العوامل الثقافية والاجتماعية والسياسية المتأصلة في المجتمع، فطبيعة ودور وسائل الإعلام والاتصال في تدعيم الديمقراطية، وتعزيز قيم المشاركة السياسية وصنع القرار السياسي في الأنظمة السياسية العربية، يرتبط بفلسفة النظام السياسي الذي تعمل في ظله، ودرجة الحرية التي تتمتع بها هذه الوسائل داخل البناء الاجتماعي.[2]

(1) مي العبد الله، الاتصال والديمقراطية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2005،ص186.

(2)عيسى عبد الباقي، وسائل الإعلام والتحول الديمقراطي في الدول العربية، مركز أسبار للبحوث والدراسات، الرياض، 2012،ص44.

كـما تلعـب وسـائل الإعـلام والاتـصال الحديثـة دور رئيـسي في تعزيـز الديمقراطيـة، باعتبارها محفل وطني يفتح مجالاً للتعبير عن قطاعات المجتمـع المختلفـة، ويتـيح النقـاش من زاوية جميع وجهات النظر، وكعنصر تعبئة ييسر المشاركة المدنيـة بـين جميـع قطاعـات المجتمع، ويعزز قنوات المشاركة العامة، كما تعمل كرقيب يكـبح تجـاوزات الـسلطة ويزيـد من الشفافية الحكومية ويخضع الحكام للمساءلة عن أفعالهم أمام محكمة الرأي العام.[1]

وإن التطـور في وسـائل الاتـصال والمعلومـات لـه أثـر كبـير عـلى التطـور الـسياسي والـديمقراطي في البلـدان العربيـة، حيـث أسـهم هـذا التطـور في تـوفير مـصادر مـستقلة للمعلومات وكسر احتكار النظم الحاكمة للمعلومات، وهو ما كان يشكل إحـدى الـدعامات الأساسية لتكريس طابعها الـسلطوي، وإخفـاء ممارسـاتها الاسـتبدادية، إذ بفـضل التطـور في وسـائل الاتـصال والمعلومـات أصـبح بإمكـان أي شـخص الاتـصال بـشخص آخـر في الخـارج والتحاور معه، وتبادل المعلومات بينهما بعيداً عن سيطرة الدولة.[2]

بالإضافة إلى ذلك فان تطور وسائل الإعلام والاتصال يساعد في فتح الآفـاق أمـام بنـاء الـشرعية للأنظمـة الـسياسية العربيـة مـن خـلال شـبكات الانترنـت، والهـاتف النقـال، والفـضائيات...الـخ، والتـي تعمـل عـلى فـتح الحـوارات والنقاشـات مثـل مواقـع التواصـل الاجتماعي(الفيس بوك، التويتر، الانستكرام...الخ) والتي من خلالها يـستطيع الأفـراد التعبـير عن آرائهم في الحكام كما يمكـنهم الاعـتراض عـلى تـصرفاتهم غـير المتوافقـة مـع رضـا أفـراد المجتمع، كما أنها تساعد صناع ومتخذي القرار في اتخاذ قرارات صائبة وسليمة نتيجـة تـوفر المعلومات لديهم عن طبيعة المجتمع وتوجهاته إزاء هذه القضية أو تلك.[3]

(1)عبد الغفار رشاد القصبي ، الاتصال السياسي والتحول الـديمقراطي، مكتبـة الآداب للطباعـة والنـشر والتوزيـع، القاهرة2007، ص 73.

(2)حسنين توفيق إبراهيم ، العوامل الخارجية وتأثيرها في التطور الديمقراطي في الوطن العـربي، مجلـة المـستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، العدد 349 ، آذار 2008،ص22.

(3) بلاسم عدنان عبداللـه، احمد فاضل حسين، وسائل الإعلام الحديثة وأثرهـا في الـرأي العـام الـضامن لـشرعية السلطة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية،، العدد الثاني،2013،ص24.

مما تقدم نستنتج بأن التطور في وسائل الإعلام والاتصال الذي تشهده البلدان العربية يعد دافعاً رئيسياً يفتح المجال أمام بناء أنظمة حكم عربية ديمقراطية ويعزز شرعيتها.

ثانياً: الاتجاه نحو قيام دساتير بطرق ديمقراطية

إن الأهمية المتزايدة لعمليات الدسترة (قيام دساتير بطرق ديمقراطية) التي تشهدها البلدان العربية منذ انطلاق الحراك الاجتماعي والتحولات السياسية التي شهدتها الأنظمة العربية خلال السنوات الأخيرة. فما هو لافِت للنظر في سياق الحراك الاجتماعي العربي هو الاهتمام الواضح الذي اكتسبته وتبقى تكتسبه المسألة الدستورية في النقاشات العمومية سواء بداخل الدول التي انهارت نظمها السياسية، وتروم إلى بناء نظم جديدة على فلسفة مغايرة مثل تونس ومصر، أو بالنسبة للبلاد التي اعتمدت إصلاحات ضمن الاستمرارية، كما هو حال المغرب والأردن، أو التي تنتظر إدخال إصلاحات حين تنضج شروط حراكها وتكتمل في المستقبل، كما هو حال عموم بلاد الخليج العربي.[1]

وإن قيام دساتير بطرق ديمقراطية كان ذلك احد الدوافع الأساسية التي قادت لقيام الثورات العربية في الآونة الأخيرة، وذلك انطلاقاً من الصورة التي رُسمت وترسخت في أذهان المجتمعات العربية بان سيادة الشعوب العربية على نفسها، لا تتم إلا باعتماد دساتير ديمقراطية. ولذلك نرى في البلدان العربية التي شهدت تحولاً ديمقراطياً اول ما ركزت عليه الحكومات التي عقبت هذه الثورات في تحقيق مطالب شعوبها هو قيام دساتير بطرق ديمقراطية. ومن الأمثلة على الدول العربية التي نشأت فيها الدساتير بطرق ديمقراطية العراق عام2005، تونس عام 2014، مصر عام 2014،...الخ.

وهناك علاقة ترابطية بين الدسترة أي بناء دساتير عربية ديمقراطية والتغيير المنشود على الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ففي كل التجارب الديمقراطية

(1)أحمد سعيد نوفل، الدساتير ومتطلبات التغيير في البلدان العربية (حالة الأردن)، مجلة التسامح، مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان، العدد43، 2013، ص191.

الناجحة شكلت الدساتير الديمقراطية روافد مفصلية لتوطيد الديمقراطية وتوطين قيمتها في الثقافة السياسية للمجتمعات. فالدستور هو وثيقة لتنظيم ممارسة السلطة والتداول السلمي عليها وهو الذي يحدد حقوق وواجبات كل من الحكام والمحكومين، كما يشكل الدستور وعاء العقد الاجتماعي والسياسي الذي يجمع الحكام بالمحكومين،ويجعل العلاقة بين الطرفين واضحة، ومتوازنة، ومسؤولة، وغير مختلة لصالح طرف على حساب طرف آخر. لذلك، يشكل الحوار والتوافق والمشاركة الواسعة للمواطنين أحد آليات بناء الدساتير الجديدة في البلاد العربية، ومن ثم تمثل أقوم السبل وأنجعها للفعل في ديناميات التغيير في المنطقة العربية.[1]

كما أن هذا التحول نحو عمليات الدسترة (قيام دساتير بطرق ديمقراطية) التي تشهدها البلدان العربية عمل على تحديد مدة بقاء الحكام في الحكم بعد أن كانوا يتمتعون بسلطة مطلقة أشبه ما تكون بالسلطة الأبدية، كما ساعد على قيام مشاركة سياسية فاعلة في الأنظمة السياسية العربية فقد أصبح اختيار الحاكم في بعض الأنظمة السياسية العربية يتم بطريقة الانتخاب الحر المباشر بدلاً من طريقة الاستفتاء.

فالمشاركة الواعية والمسؤولة للمجتمعات في التحاور حول الدساتير،وصياغة مضامينها، والتوافق على أحكامها ومقتضياتها، هي مسألة بالغة الأهمية في بناء الدساتير العربية الجديدة. غير أن المشاركة وحدها لا تكفي في بناء دساتير قادرة على التأثير في مسار التغيير الديمقراطي في المنطقة العربية، بل تحتاج إضافة إلى ذلك، إلى وعي المضمون الديمقراطي للدساتير المرتقبة، أي وعي إستراتيجية إعادة بنائها على مقومات ديمقراطية، وفي مقدمتها النص على التداول السلمي والديمقراطي للسلطة، وإقرار وتطبيق فعلي

(1)أحمد بهاد الدين، كتابات حول الديمقراطية في مصر والوطن العربي والعالم،ط1، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2005،ص79.

مبدأ الفصل بين السلطات، وتأكيد على الحقوق والحريات وضمان تطبيقها في الممارسة، وإقرار استقلال القضاء كسلطة وممارسة، واعتبار الشعب مصدر السلطات...الخ.[1]

وثمة علاقة تلازمية بين التوافق حول الدساتير والتحول التدريجي نحو الديمقراطية فهناك مجموعة من المتغيرات يجب توافرها لجعل الدّسترة رافعة للدّمقرطة ومعززة لها، لعل أهمها هو توفر دائرة واسعة من الحوار والتفاوض حول المواد المراد تضمينها في وثيقة الدستور، وهو ما يعني حصول تعبئة شاملة وحقيقية حول عملية بناء الدستور، حيث يُشارك الجميع بشكل مباشر أو غير مباشر، بوعي ومسؤولية، في صياغة مضمون هذه المواد، التي ليست سوا مجموعة من القواعد التي ستحكم وتنظم العلاقة بين السلطة والمجتمع.أما المتغير الثاني، فيتعلق بالنخبة القائدة لعملية الدسترة، والمسؤولة عن رعايتها وحمايتها في الممارسة. فكلما توفرت شروط النزاهة، والكفاءة، والقدرة في النخبة، التي يجب أن تكون قُدوة، ارتفع منسوب تأثير الدسترة إيجابياً في عملية التحول الديمقراطي والعكس صحيح، كلما كانت النخبة فاسدة، أو غير قادرة وغير مسؤولة، تعذر تأثير الدسترة إيجابياً في الانتقال إلى الديمقراطية.[2]

مما تقدم نستنتج أن التوجه نحو عمليات الدسترة (قيام دساتير بطرق ديمقراطية) التي تشهدها البلاد العربية هو احد العوامل الدافعة للانتقال نحو الديمقراطية، كما يعد أحد الفرص التي يمكن أن تساعد على قيام نظام حكم ديمقراطي يحظى بالشرعية لا سيما في الأنظمة السياسية العربية.

ثالثاً: التطور في مضامين الثقافة السياسية العربية باتجاه الديمقراطية

يعد التوافق بين الثقافة السياسية السائدة في المجتمع والبنية السياسية للنظام السياسي أمراً وضرورياً، فإرساء قواعد وأُسس الممارسة الديمقراطية يتطلب وجود ثقافة سياسية مشاركة تؤمن بالعمل الديمقراطي، ولذلك فإن تحليل طبيعة الثقافة السياسية

(1)عبدا لقادر رزيق المخادمي، الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007،ص182.

(2)عبد الفتاح ماضي وآخرون، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003،ص24.

العربية يؤدي إلى تحديد وفهم مواطن الضعف فيها،وانعكاس ذلك على العملية السياسية في الدول العربية.[1]

وهناك من يذهب إلى تعريف الثقافة السياسية بأنها (مجموعة الاتجاهات والمعتقدات والقيم التي تنظم وتعطي معنى للنظام السياسي).[2]

في حين يرى الدكتور(كمال المنوفي) إن الثقافة السياسية(هي القيم السائدة في المجتمع التي تتصل بعلاقة أفراد المجتمع على وفق ما يمتلكونه من قيم ومعتقدات ومدركات تجاه القضايا السياسية وطبيعة السلوك السياسي للنظام السياسي).[3]

كما تُعرف الثقافة السياسية بأنها "مجموعة القيم المستقرة التي تتعلق بنظرة المجتمع إلى السلطة، والتي تُعَد مسؤولة إلى حد بعيد عن درجة شرعية النظام القائم، فالثقافة السياسية تؤثر في علاقة المواطن بالسلطة من حيث تحديد الأدوار والأنشطة المتوقعة من السلطة، ومن حيث طبيعة الواجبات التي يتعين على المواطن القيام بها، كما أن الثقافة السياسية تتضمن التفاصيل الخاصة بهوية الفرد والجماعة.[4]

إذ أن مصطلح الثقافة السياسية يدور حول تصور المجتمع للسلطة السياسية في البلاد، وحول قناعات الأفراد إزاء شرعية النظام السياسي، ومدى احقيته في البقاء في سدة الحكم والمفاهيم التي تبلورت بشكل عام للمجتمع إبان تسنّم النظام السياسي حكم البلاد، والحقوق المكتسبة أو الشرعية التي يتطلع إليها المجتمع، ونظرة المجتمع لهذه الحقوق

(1)قاسم علوان سعيد، التحول الديمقراطي في الوطن العربي بحث في إمكانية تداول السلطة سلمياً، مصدر سبق ذكره، ص138.

(2)فايد العليوي، الثقافة السياسية في السعودية،ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2012،ص13.

(3)كمال المنوفي، الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 80 ، 1985 ، ص 67 .

(4)مؤيدجبير محمود، واقع ومستقبل الثقافة السياسية التعددية في الفكر العراقي المعاصر، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،2005،ص12.

باعتبارها حقاً مكتسباً أم حالة تفضيلية من نظامه السياسي، كما يعبر المصطلح عن مجموعة آراء أفراد المجتمع تجاه السلطة التي تدير شؤونهم.[1]

وهناك ثلاثة أنواع من الثقافات السياسية التي تسود المجتمعات البشرية وهي:

1- الثقافة السياسية الضيقة (التقليدية): يتصف أفراد المجتمع في ظل هذا النمط من الثقافة بضيق الأفق والتفكير، حيث لا يوجد هناك ما يربط بينهم وبين النظام السياسي، فضلا عن انه لا تتوفر لديهم معلومات بالقدر الكافي عنه، ويتسم وعيهم بالانعدام حول فهم وإدراك النظام السياسي من جهة وحول تأثيرهم والتزامهم بالنظام السياسي من جهة أخرى ، مما يعني أنهم لا يؤثروا في العملية السياسية ولا يتأثروا بها.

2- الثقافة السياسية التابعة (الخاضعة): يتصف أفراد المجتمع في ظل هذا النمط من الثقافة بإدراكهم الحسي بأنهم أصبحوا جزء من النظام السياسي والذي يمتلك تأثيراً على حياتهم، وبالرغم من ذلك قد يكونون آراء سلبية كانت أم ايجابية حول العملية السياسية، واحساساً أو تصوراً حول شرعية أو عدم شرعية النظام والسلطة السياسية إلا أن توجهاتهم إزاء المشاركة السياسية تتسم بالسلبية، ونظرتهم لدورهم السياسي تبقى نظرة تابعة تتأثر بأفعال الحكومة ولا تؤثر فيها.

الثقافة السياسية المشاركة: يتصف أفراد المجتمع في ظل هذا النمط من الثقافة بقدرتهم على تطوير وعيهم الخاص بعملية المدخلات في المجتمع مما يسهل من مهمة انخراطهم في العملية السياسية، وهذا يدل على وعي الأفراد بنوعية المطالب الموجهة إلى النظام من جهة وإدراكهم بقدرة هذا النظام على الاستجابة لمطالبهم، وينبع هذا

(1)فايد العليوي، الثقافة السياسية في السعودية، مصدر سبق ذكره، ص14-15.

مـن إدراك الإفـراد لحقـوقهم السياسـية، بمعنى أنهم يتأثرون بالعملية الـسياسية ويـؤثرون فيها.[1]

ومن الملاحظ أن الثقافة السياسية العربية هي ثقافـة تقليديـة تقـوم عـلى الخـضوع والتبعية والإقصاء والتهميش...الخ.

إلا أنه هناك مجموعة من العوامل التي ساهمت في تطور مضامين الثقافة الـسياسية العربية ومنها التطور في التعليم وزيادة عدد الخريجين كما هو مبين في الجدول رقم(10).

جدول رقم(10)

يبين عدد الجامعات في الدول العربية وعدد الطلبة الدارسين والمتخرجين منها سنوياً وذلك حسب احصائيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2011.

البلد	عـــدد الجامعـــات الحكومية	عدد الجامعات الاهلية	عدد الطلاب	عـدد الخـريجين سنوياً
تونس	32	19	000،360	000،60
العراق	33	8	784،397	000،50
البحرين	10	8	848،35	000،7
اليمن	21	13	000،300	000،28
الامارات العربية المتحدة	21	19	333،59	000،11
المغرب	18	4	885،419	000،17
السودان	35	7	000،500	000،20
لبنان	20	19	000،205	000،35
عمان	8	7	000،80	000،8
الكويت	5	4	560،34	800،6
قطر	7	6	500،15	000،3
السعودية	31	8	000،667	000،200
سوريا	15	10	484،282	000،40

(1)ابتسام محمد عبد، دور الثقافة السياسية في تشكيل الهوية الوطنية في عراق ما قبل وما بعد الاحـتلال، مجلـة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية،جامعة بغداد ،العدد35، 2008، ص137.

مصر	35	15	000،800،2	500،343
فلسطين	15	13	625،196	000،10
الاردن	29	18	000،336	000،40
ليبيا	11	2	000،264	200،20
الجزائر	36	2	899،149،1	000،150
الصومال	14	11	147،4	000،950

المصدر: برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير المعرفة العربي للعام 2011، ص99 على الرابط

http://www.arabstates.undp.org/content/dam/rbas/report/AKR2014_Full_Arb.PDF

بالإضافة إلى ذلك فقد شهدت في الآونة الأخيرة العديد من الأنظمة السياسية العربية تطوراً نحو الديمقراطية ولو بشكل بسيط فقد أصبح اختيار الحاكم في بعض الأنظمة السياسية العربية يتم بطريقة الانتخاب الحر المباشر بدلاً من طريقة الاستفتاء.

مما تقدم يمكن القول بأن التطور في مضامين الثقافة السياسية العربية باتجاه الديمقراطية وما يرافقه من زيادة الوعي المجتمعي والتحولات السياسية الايجابية التي تشهدها البلاد العربية تعد بمثابة روافد تعزيزية تدعم قيام أنظمة سياسية عربية بطرق عقلانية قانونية تحظى بالشرعية.

رابعاً: الدعم الخارجي لقيام شرعية ديمقراطية

هناك العديد من العوامل الخارجية ذات التأثير الكبير في التطور السياسي والديمقراطي في البلدان العربية خلال العقدين الأخيرين، ومن بين هذه العوامل هي التحولات السياسية الكبرى التي حدثت بعدزوال الثنائية القطبية على اثر تفكك المنظومة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي (السابق)وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى تهيمن على العالم، وكذلك ثورة المعلومات والاتصالات، وموجة التحول الديمقراطي على الصعيد العالمي، وتمدد المجتمع المدني العالمي أو المنظمات الدولية غير

الحكومية العابرة للحدود الدولية، وتنامي دور منظمات التمويل الدولية، واتساع نطاق ظاهرة العولمة بأبعادها الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية وغيرها.[1]

كما أن الموجة الديمقراطية التي يشهدها العالم الآن والتي جعلت الديمقراطية بالأشكال المتعددة لتطبيقاتها هي النظام الوحيد الذي يحظى بالشرعية على الصعيد العالمي، وخاصة أن هناك مجالاً واسعاً لتكييف التطبيق الديمقراطي مع الخصوصيات الثقافية والحضارية للشعوب، والدليل على ذلك هو انتشار الديمقراطية في مناطق عديدة من العالم مختلفة اختلافاً بيّناً من حيث ثقافاتها، ودياناتها، وموروثها التاريخي، وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. وإزاء هذا التحول على الصعيد العالمي لم تعد النظم العربية قادرة على تجاهل هذه الحقيقة، وخاصة مع تزايد الانتقادات الموجهة لهذه النظم باعتبارها تمثل استثناء في إطار موجة التحول الديمقراطي على الصعيد العالمي، مما أسهم في دفع بعضها إلى التحرك على طريق التعددية السياسية والانفتاح السياسي وإن كان بأسلوب متعثر، أي يتقدم خطوة إلى الأمام ويتراجع خطوة إلى الخلف.[2]

بالإضافة إلى ذلك فقد برز دور المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة من خلال تقديمها الدعم للبلدان التي تشهد تحولاً نحو الديمقراطية، وكذلك المؤسسات المالية العالمية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والتي تربط مساعداتها المالية والفنية بالإصلاح والانفتاح الديمقراطي ومنعها عن النظم التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وتمنع مواطنيها من ممارسة حقوقهم السياسية، وقد دأبت الدول الرأسمالية التي تمسك بزمام المعونة الاقتصادية إلى إعادة تشكيل المجتمعات على النحو الذي تراه محققاً لمصالحها، وبهذا المعنى ظهر مفهوم المساعدة المشروطة، أي ربط تلك المساعدات بإجراء تحولات كيفية باتجاه الديمقراطية.[3]

(1)حسنين توفيق إبراهيم، العوامل الخارجية وتأثيرها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي،مصدر سبق ذكره،ص21.

(2)المصدر نفسه، ص22.

(3)نغم نذير شكر، التحولات الراهنة في النظام العربي المعاصر، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد48،نسيان 2011، ص14.

وهناك ثلاث نقاط رئيسية تتعين الإشارة إليها بخصوص دور العوامل الخارجية في دعم التحول الديمقراطي في البلدان العربية وهي:

1- إن الدعم الخارجي للتحول الديمقراطي قد تحول إلي إشكالية تواجه التحول الديمقراطي في البلاد العربية، أو يرجع ذلك إلي ارتباط هذا الدعم بسياسات خاصة بكل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وهي سياسات لا تلقَّ قبولاً علي مستوى المواطن العربي الأمر الذي أوجد حالة من الشك في أي دعم خارجي من هذه الدول يتعلق بالتحول الديمقراطي في المنطقة العربية.[1]

2- أن درجة تأثير العوامل الخارجية في عملية التحول الديمقراطي تختلف من حالة إلى أخرى حسب اختلاف استراتيجيات الفاعلين الدوليين، وطبيعة الظروف والعوامل الداخلية في البلدان المستهدفة. وقد أكدت دراسات عديدة على أن العوامل الخارجية لا تؤتى تأثيراتها الإيجابية بهذا الخصوص أو تكون تأثيراتها محدودة في حال عدم وجود قوى وعوامل داخلية محركة للتحول الديمقراطي، مما يعنى أن الأصل في عملية التحول هو العوامل الداخلية أما العوامل الخارجية فإن دورها يكون مساندٌ.

أن بعض العوامل الخارجية لعبت دوراً هاماً في دعم وترسيخ النظم التسلطية وليس دعم التحول الديمقراطي. وتتمثل الحالة النموذجية لذلك في دور الولايات المتحدة الأمريكية في دعم ومساندة النظم التسلطية في المنطقة العربية على مدى العقود الماضية طالما استمرت هذه النظم تتوافق مع مصالحها، أي أن سياسات الإدارات الأمريكية المتعاقبة تجاه لمنطقة العربية قامت في جانب هام منها على التضحية بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان من أجل المصالح، ولذلك فإن جهود واشنطن من

(1)ثامر كامل محمد الخزرجي، التحولات العالمية وإشكاليات الإصلاح السياسي في الوطن العربي، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد6، 2006،ص28.

أجل نشر الديمقراطية في المنطقة في مرحلة ما بعد أحداث 11أيلول عانت من معضلة "عدم المصداقية".[1]

مما تقدم نستنتج أن للعوامل الخارجية دور كبير في التطور السياسي والديمقراطي في البلدان العربية من خلال الدعم الذي تقدمه منظمة الأمم المتحدة وصندوق النقد والبنك الدوليين والتي جعلت الديمقراطية هي النظام الوحيد الذي يحظى بالشرعية على الصعيد العالمي. وبذلك يعد الدعم الذي يقدمه العامل الخارجي هو احد الفرص أو الدوافع لقيام نظام حكم على أُسس عقلانية قانونية يحظى بالشرعية لا سيما في البلدان العربية.

خامساً: الانفتاح الاقتصادي(الليبرالية الاقتصادية)

في البداية يجب أن نعرف ما المقصود بالانفتاح الاقتصادي إذ يشير لفظ المصطلح إن الانفتاح هو عكس الانغلاق، وبالمعنى الاقتصادي يشير إلى التوجه نحو اقتصاد السوق العالمية، والى فسح المجال أمام الاستثمار الأجنبي والتجارة الخارجية، بينما يشير الانغلاق إلى عكس ذلك، كذلك يتضمن الانفتاح الاقتصادي السماح لرأس المال المحلي والأجنبي بالنمو الأفقي والرأسي، وينطوي مفهوم الانفتاح على ما يوحي بأنه نوع من الاقتناع بين خيارات متعددة، على الرغم من أن الأخذ بهذه السياسة يشكل قناعة لدى الحكام أكثر مما يشكل مطلباً شعبياً، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الانفتاح الاقتصادي يرتبط بشكل أو بآخر بمبدأ أو سياسة الحرية الاقتصادية أو ما يعرف تحت شعار (دعه يعمل، دعهيمر)[2]، هذا المبدأ الذي ظهر في العصور الوسطى على يد

(1)ستار الدليمي، تجربة الإصلاح السياسي في الوطن العربي، الملف السياسي، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 9 ، 2005 ، ص 19.

(2) هي المقولة الشهيرة التي وضعها الفيزيوقراطي، فنست دي جورناي "Vincent de Gournay " تُلخص التوجهات الأولى لليبرالية بمحتواها الاقتصادي وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهذه المقولة الشهيرة استخدمها بعد ذلك آدم سميث في كتابه الشهير "ثروة الأمم" .والفيزيوقراطيون (الطبيعيون): هم مجموعة من الاقتصاديين في الربع الثالث من القرن الثامن عشر تشكلت على أيديهم الدعائم الأساسية للفكر الليبرالي، وسميت تلك الجماعة بهذا الاسم لاعتقادهم

الفيزوقـراطيين(الطبيعيـون)، والـذي يـشير إلى عـدم تـدخل الدولـة في النـشاط الاقتـصادي، ويحرص على أن يكون السوق حراً ينظم نفسه بنفسه، كما يدعم انفتـاح الأسـواق والتجـارة الحرة ، على اعتبار أن الفرد ولد حراً، وبالتالي فإن له الحرية في أن يقوم بأي نشاط اقتصادي ولهذا السبب لا يمكن فصل حريـة الـسوق عـن الحريـة الـسياسية والاجتماعيـة في الأنظمـة الليبرالية.[1]

ولقد اختلفت الآراء حول إيجاد تعريف محدد لمفهوم الانفتاح الاقتصادي فهنـاك من يراه مرادفاً لمبدأ الحرية الاقتصادية، وهناك من يراه تعبـيراً عـن اتجـاه سـياسي أكـثر مما هو تعبيراً اقتصادياً في المعنى الدقيق، وهناك مـن يـرى أن الانفتـاح الاقتـصادي هـو (سياسية تعتمد على إزالـة كافـة القيـود عـلى حركـة التبـادل التجـاري وتوظيـف رؤوس الأموال الأجنبية والمساهمة في المـشروعات الاقتـصادية داخـل الـبلاد مـن أجـل تحقيـق

بسيادة القوانين الطبيعية، وكان أحد أعلامها وهـو (ديبـون دي نيمـور) أصـدر كتابـا شـهريا آنـذاك يحمـل اسـم "حكومة الطبيعة""physicoratie".

كما يتجه الطبيعيون إلى المناداة بالحرية الاقتصادية ، أي بترك النشاط الاقتصادي حراً دون أي تدخل من جانـب الدولة في الحياة الاقتصادية . ولقد لخصت سياستهم في الجملة الشهيرة " دعه يعمل دعه يمر"، ويقـصد منهـا دع الأفراد يعملون بحرية ودع السلع تنتقل بحرية من بلد لآخر دون أي تدخل من جانب الدولة.

ويمكن تلخيص سياستهم الاقتصادية على النحو التالي :

1- الاعتقاد بوجود نظام طبيعي يستمد قواعده من العناية الآلهية، وليس من صنع البشر.

2- ترك النشاط الاقتصادي حراً دون تدخل من جانب الدولة حتى يمكن تطبيق القوانين الطبيعية وتحقـق الخـير للأفراد والمجتمع ككل .

3- أن دور الدولة أنها حارسة للنظام الطبيعي فلا يسمح لها بالتدخل في شئون الأفراد إلا في أحوال اسـتثنائية وفي مجالات محددة على سبيل الحصر مثل الاتجار بالمخدرات. إذ أن قيام الدولة بهذه الحماية وبتلك الأعمال العامـة يبعث الطمأنينة في نفوس الأفراد وييسر تداول المنتجات، ويخفض من نفقات نقلها ، مما يساعد في زيادة النـاتج الصافي الجماعي.عبـد الهـادي محمـد والي، الانفتـاح الاقتـصادي بـين النظريـة والتطبيـق، دار المعرفـة الجامعيـة، الإسكندرية،1989،ص2-3.

(1)عدنان داود العذاري، غسان طارق ظاهر، أثر الانفتاح الاقتصادي عـلى قيمـة النـاتج المحـلي الإجـمالي لماليزيـا للمدة 1980-2011 دراسة قياسية، مجلة المثنـى للعلـوم الإداريـة والاقتـصادية، جامعـة المثنـى، العـدد 5، 2012، ص188.

التزاوج بين رؤوس الأموال والتكنولوجيا لمحاولة زيادة الإنتاج وإحلاله محل الواردات وتصدير الفائض وتشغيل الأيدي العاملة والقضاء على العجز في ميزان المدفوعات).[1]

بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من التعريفات التي أطلقها الكتاب والباحثين في هذا المجال والتي تناولت مفهوم الانفتاح الاقتصادي ومنها ما ذهب إليه (جلال أمين) في تعريفه الانفتاح الاقتصادي بأنه يعني (إزالة القيود القائمة في وجه رؤوس الأموال الأجنبية وفي وجه الاستثمارات المحلية الخاصة المدفوعة بدافع الربح وحده، والتخلي التدريجي عن الملكية العامة في الصناعة وعن تدخل الدولة في الاقتصاد، بل التخلي التدريجي عن الحماية الممنوحة لبعض الصناعات المحلية للمنافسة الأجنبية).[2]

وهناك من يذهب إلى تعريف الانفتاح الاقتصادي بأنه (مجموعة السياسات الاقتصادية التي تنظم حركة التجارة وتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية للمساهمة في تمويل المشروعات الاقتصادية واستخدام التكنولوجيا الحديثة للعمل على زيادة الناتج القومي، ويتم ذلك في إطار إستراتيجية حضارية شاملة تستهدف دعم القدرات الذاتية للاقتصاد القومي وتعمل من خلالها على تصحيح الاختلال الهيكلي في البناء الاقتصادي والاجتماعي).[3]

في حين يرى آخرون بأن الانفتاح الاقتصادي هو عبارة عن (مجموعة من السياسات الاقتصادية المتكاملة التي تهدف إلى الاعتماد الكبير على تحرير قنوات التجارة بجميع أنواعها ومنح الملكية للقطاع الخاص، وهو وسيلة وليس هدفاً لرفع كفاءة الأداء العام للاقتصاد القومي).[4]

(1)محمد علي سلامة، الانفتاح الاقتصادي وآثاره الاجتماعية على الأسرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2002،ص22.

(2) جلال أمين، العولمة، ط4، دار الشروق، القاهرة، 2009،ص25.

(3)عكرمة محمد زكي، عماد حسن مصطفى، أثر الانفتاح الاقتصادي الزراعي في إجمالي الناتج الزراعي في دول عربية مختارة، مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، المجلد3، العدد 1، الموصل، 2012، ص113.

(4)عبد الهادي محمد والي، الانفتاح الاقتصادي بين النظرية والتطبيق، مصدر سبق ذكره،ص5.

بالإضافة إلى ذلك تواجه الاقتصاديات العربية تحديات كبرى في ظل الانفتاح والاندماج بالسوق العالمي وما يعنيه ذلك من ضغوط اقتصادية ومنافسة حادة من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وقد أصبحت عملية بناء وتطوير القدرة التنافسية من خلال تفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك ضرورة ملحة لرفع قدرة الاقتصاديات العربية على تحسين أدائها في ظل الانفتاح على العالم الخارجي وتحقيق استدامة النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي.[1]

إذ إن إقامة نظام ليبرالي متماسك وراسخ في الدول العربية يجب ان يسبقه توافق وطني يلتزم به المجتمع بأكمله، على أن يكون نابعٌ من قناعاته الحرة وتجاربه وتطلعاته. كما أن الليبرالية الاقتصادية في الدول العربية تساعد على تنشيط كافة القوى والأحزاب الفاعلة في المجتمع من أجل الوصول إلى الحكم في ظل فرص متكافئة تحقق الرؤية الليبرالية الديمقراطية.[2]

وهناك من يقوم باتهام النظرية الليبرالية بأنها سوف تدمر تاريخ واقتصاد الدول العربية والاتجاه به إلى التبعية الغربية فهذا بعيد كل البعد عن الحقيقية وذلك في ظل حجم التخلف والتبعية الحالية وانتشار الفقر والبطالة والزيادة في مستويات الأمية لا يمكن أن يكون الوضع أسوء من ذلك اذا قمنا بالانفتاح على العالم بشكل يزيد من حجم التجارة وتشجيع الاستثمار والقضاء على الفساد الاقتصادي والتركيز على بناء بنية تحتية تساعد على تحقيق التنمية. فهناك دول عديدة حققت نجاح اقتصادي مبهر وكانت الليبرالية الاقتصادية هي المفتاح لتلك النجاحات مثل الصين، وتركيا، وسنغافورة، وغيرها.[3]

(1)عبد المالك بضياف، قياس التكامل الاقتصادي العربي وتحليل آلياته، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة الموصل المجلد8، العدد15/1، 2014،ص700.

(2)محمد ناجي االغطريفي، رؤية التيار الليبرالي لمستقبل الديمقراطية في مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2006،ص13.

(3)عكرمة محمد زكي، عماد حسن مصطفى، أثر الانفتاح الاقتصادي الزراعي في إجمالي الناتج الزراعي في دول عربية مختارة، مصدر سبق ذكره، ص127.

مـما تقـدم يمكـن القـول بـأن التوجـه نحـو سياسـة الانفتـاح الاقتـصادي(الليبراليـة الاقتصادية) في البلدان العربية يعد أحد أبرز الحلول لمواجهـة الأوضـاع المتردية التـي تعـاني منهـا مجتمعاتهـا.اذ يـساعد الانفتـاح الاقتـصادي في زيـادة النمـو الاقتـصادي لتلـك الـدول وتخفيض نسب الامية والقضاء عليها،وتخفيض مستويات البطالـة، كـما يـساعد عـلى حريـة التنافس الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات وإزالة العقبات أمام الاقتصاد بحيث تكون الحريـة والمساواة في التنافس الاقتصادي حق لكل فرد في المجتمع.وهذا بدوره يعد أحد الفرص التـي يمكن أن تـساعد عـلى قيـام نظـام حكـم ديمقراطـي يحظـى بالـشرعية لا سـيما في الأنظمـة السياسية العربية.

المبحث الثاني:

المعوقات أمام بناء شرعية عقلانية قانونية في الأنظمة السياسية العربية

هناك العديد من المعوقات أو القيود التي تقف أمام بناء شرعية عقلانية قانونية في الأنظمة السياسية العربية ومنها:

أولاً: القيم السلبية في الثقافة السياسية العربية

إن عملية الإصلاح السياسي الديمقراطي في الأنظمة السياسية العربية ما تزال بحاجة ماسة إلى تنمية الثقافة السياسية المرتبطة بتوطين الفكرة والرؤيا والمفهوم قبل الشروع بممارستها أو المناداة بتطبيقها لأن الثقافة السياسية السائدة في المجتمع العربي هي ثقافة تقليدية، تجد جذورها القوية في التقاليد الموروثة القائمة على الطاعة والخضوع والامتثال القسري، وهذا كله يشكل عقبة كبيرة تقف بالضد من إقامة عملية إصلاح سياسي ديمقراطي صحيحة في العالم العربي. ولقد تأصلت هذه الثقافة في وجدان الحاكمين والمحكومين مؤيدين أم معارضين على حد سواء، فأسهمت إلى حد كبير في جعل الثقافة السياسية العربية تتشبع بمضامين العنف والتسلط والإقصاء من جهة، والخضوع والخنوع والتبعية من جهة أخرى.[1]

إن الثقافة السياسية في المجتمعات العربية تعتبر من حيث بنيتها ومحتواها عاملاً أساسياً في تكريس ظاهرة التسلط والاستبداد، وهو ما يعني من الناحية العلمية عرقلة عملية التطور الديمقراطي، إذ إن الديمقراطية ليست مجرد قوانين وإجراءات فحسب، ولكنها تتضمن إلى جانب ذلك وغيره قيماً ثقافية وسياسية أخرى مثل التسامح، والاعتدال، والمشاركة، والقبول بالتعدد والاختلاف، والإيمان بالحلول الوسطى وبالطرق السلمية في حل الخلافات والصراعات، والإقرار بإمكانية التداول السلمي للسلطة ، إلا

(1)مها عبد اللطيف الحديثي، معوقات بناء ثقافة سياسية مشاركة في العالم الثالث، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 4، 1998،ص189.

إن هناك ثمة مؤشرات عديدة تؤكد على ضعف القيم الديمقراطية في بنية الثقافة السياسية العربية، خاصة وإن هذه الثقافة قد تبلورت في ظل تراكم خبرات التسلط والاستبداد من المراحل السابقة، وبدلاً من إن تتجه النخب الحاكمة في مرحلة ما بعد الاستقلال إلى تفكيك القيم التسلطية قامت بتكريسها من خلال احتكارها للسلطة والتأبيد فيها. مما أدى إلى نشر ثقافة الخضوع والطاعة والشك وعدم الثقة في السلطة السياسية العربية وضعف الثقافة السياسية الديمقراطية وعدم دعم قيم الديمقراطية ومؤسساتها.[1]

كما أن الثقافة السياسية السائدة في الدول العربية هي أقرب ما تكون ثقافة سياسية ضيقة وثقافة سياسية تابعة، فالعلاقة التي تربط المواطن العربي بنظامه السياسي هي علاقة خضوع، إذ تؤثر هذه الأنظمة فيه من دون إن يكون للفرد أي تأثير في العملية السياسية في هذه الدول.[2]

وبالرغم من تزايد الدعوات الشعبية التي تسعى إلى تحقيق التحول الديمقراطي وتحقيق الإصلاح السياسي وتحويله إلى واقع ملموس في الحياة السياسية العربية إلا إن الثقافة السياسية لهذه المجتمعات تبقى هي العامل الأبرز الذي يقرر نجاح هذه الدعوات من عدمه.

كما إن للثقافة السياسية تأثيراً كبيراً على النظام السياسي بشكل خاص والحياة السياسية بشكل عام، إذ تدفع الأفراد والجماعات إما باتجاه الانخراط في النظام السياسي أو تدفعهم باتجاه اللامبالاة والسلبية السياسية، ولكل نمط من الثقافة السياسية ما يقابله من البنى السياسية، ينمو ويتطور في ظله، ولا يمكن بناء بنية سياسية معينة خارج إطار البناء الثقافي السائد في المجتمع، ومن دون التلاؤم بين الثقافة السياسية والبنية السياسية، يتعرض النظام السياسي للخطر ويتهدد بالسقوط، والتلاؤم بينهما شرط أساسي لاستقرار النظام السياسي، إذ أن التوافق بين الثقافة السياسية والبنية السياسية شرط ضروري لتأمين

(1)قاسم علوان سعيد، التحول الديمقراطي في الوطن العربي بحث في إمكانية تداول السلطة سلمياً، مصدر سبق ذكره، ص145.

(2) المصدر نفسه، ص140.

استمرار شرعية النظام السياسي، فإذا حصل التفاوت بينهما، يتلكأ النظام وتهتز شرعيته ويتعرض حينئذ للزوال، ومع ذلك فانه لا يقصد بالتوافق أن يكون كاملٌ ودائم لعدم امتلاك الثقافة السياسية التجانس الكامل وإنما يقصد به التوافق الذي يحقق قدراً الملائمة والاندماجيين الثقافة السياسية والبنية السياسية للمجتمع الذي تسود فيه.[1]

فالثقافة السياسية التي تقود إلى قيام نظام سياسي يحظى بالشرعية هي الثقافة التي تقوم على التسامح السياسي والفكري والقبول بالتعددية السياسية والفكرية واحترام إرادة الأغلبية والمشاركة السياسية الفاعلة والشفافية وتكرس الثقة الاجتماعية والحس التعاوني بين النظام والمجتمع وتشكل روابط عمودية بين النخب وجماهيرها بعيداً عن التسلط والاحتكار والإلغاء والتهميش. وهذه هي الثقافة التي يجب إن تسود في منظومة القيم والمعايير السائدة في مجتمعاتنا العربية.[2]

كما أن فرص الإصلاح الديمقراطي تزداد داخل المجتمع الذي تكون درجة اندماجه الثقافي عالية. أي بوجود ثقافة وطنية تتجاوز الثقافات الفرعية أو الجزيئة الخاصة، وتساعد على التواصل الحي بين أبناء المجتمع الواحد. فالتشتت الثقافي وتضارب البؤر الثقافية، وتعدد منظومات القيم الاجتماعية والحضارية يعمل على إيجاد مجتمعات عصبوية منغلقة متنافسة، ومتنابذة في ما بينها، ومن الطبيعيان ألا يسمح مثل هذا المناخ الثقافي بنشوء ثقافة سياسية تتماشى مع متطلبات الديمقراطية.[3]

(1)عثمان الزياني، تجديد الثقافة السياسية كمدخل للبناء الديمقراطي في دول الربيع العربي، بحث منشور على شبكة (الانترنت)، مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ 2015/4/21، تاريخ الزيارة 2015/10/12، ص5،على الرابط studies.aljazeera.net/issues/2015/04/201542182130404427.htm

(2)حسين علوان، إشكالية بناء الثقافة السياسية في الوطن العربي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص11.

(3)زيد عدنان محسن، الاصلاح السياسي في العالم العربي بين (الدوافع والمعوقات) المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد16، 2010،ص86.

مما تقدم نستنتج بان قيام الثقافة السياسية العربية على أُسس تقليدية سلبية تتمثل بالخضوع والخنوع والتبعية والعنف والتسلط والإقصاء...الخ يشكل عقبة تقف أمام بناء شرعية عقلانية قانونية في الأنظمة السياسية العربية.

ثانياً: الآثار السلبية للاقتصاد الريعي

لقد مثلت سياسة الاقتصاد الريعي القائم على الثروة النفطية في العديد من البلدان ومنها العربية نقيضاً للتطور الديمقراطي ومصدراً اساسياً لتفشي الاستبداد والخضوع بفعل قدرة الدولة على التحكم في عائدات النفط وتوزيعها على المجتمع بالطريقة التي تراها مناسبة لتحقيق مصالحها إن لم يستخدمها الأشخاص القابضين على السلطة في هذه الدول من اجل تحقيق مكاسب خاصة بعيداً عن المصلحة الوطنية.[1]

إذ إن اعتماد البلاد في اقتصادها على ما تنتجه الأرض من ثروات كالنفط سيخلق نظاماً اقتصادياً رخواً يعتمد على المبادلات وينتج مجتمعاً استهلاكياً يسيطر فيه قطاع الاستيراد ولا يهتم بالصناعات التحويلية ولا بالزراعية، ومن ثم يترك الأثر السلبي الكبير الذي يعيق بناء الديمقراطية.[2]

وبدلاً من أن يلعب الإيراد النفطي دوراً فاعلاً في النهوض والتقدم باتجاه بناء الدولة المدنية الديمقراطية أسوة بالدول المتحضرة كان عاملاً مهماً في زيادة حجم ودرجة الاستبداد والتسلط والطغيان من الحكام في كل النظم العربية.[3]

كما أن معظم الدول العربية النفطية كان الهدف الأساسي وراء إتباعها سياسة الاقتصاد الريعي هو توزيع عوائد النفط وتجنب فرض الضرائب على المواطنين مما حال دون تحول هذه الدول إلى الحكم الديمقراطي ويظل عنصر المخاطرة يدور في حلقة

(1)عبد الرزاق فارس الفارس، الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للطفرة النفطية على دول مجلس التعاون، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 363 ، 2009، ص179.

(2)صالح ياسر، النظام الريعي وبناء الديمقراطية الثنائية المستحيلة حالة العراق، مؤسسة فريدريش إيبرت،بغداد،2013،ص4.

(3)مجموعة مؤلفين، النفط والاستبداد الاقتصاد السياسي للدولة الريعية، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2007، ص74.

مفرغة، ففي ظل غياب أي تسليم للسلطة إلى أشخاص منتخبين ديمقراطياً يتم تأجيل فرض الضرائب على المواطنين وبذلك يتم إطالة وتكثيف الاعتماد على عوائد النفط وما يترتب عليها من مخاطر الاستمرار في تسييس الصناعة لمصالح القلة الحاكمة بعيداً عن المصلحة الوطنية التي تحتاج إلى صياغة برامج تنموية هادفة تفضي إلى إقامة اقتصادات حقيقية (غير ريعية).[1]

إذ أن حكومات الدول الريعية تستخدم عائدات النفط لتخفيف الضغوط الاجتماعية التي يمكن أن تواجهها إذ أن هذه الحكومات ستواجه محاسبة شديدة من قبل أفراد المجتمع لولا اعتمادها على مثل هذه السياسات الريعية.[2]

كما أن سياسة الاقتصاد الريعي ينتج عنها الكثير من الآثار السلبية ومنها زيادة الإنفاق العام وخفض الضرائب الذي يخفف أو يسكت الاعتراضات الكامنة التي تسعى إلى إقامة أنظمة حكم ديمقراطية تقوم على شرعية عقلانية قانونية لا سيما في الأنظمة السياسية العربية، كما أن إيرادات النفط تمنح الحكومات أموالا كافية تستطيع بواسطتها أن تمنع او تعرقل تشكيل مؤسسات مجتمع مدني مستقلة عن الدولة للمطالبة بالحقوق السياسية والتي تعد شرطاً أساسيا في قيام أنظمة ديمقراطية في الدول العربية وتعزز من شرعيتها.[3]

بالإضافة إلى ذلك فان اعتماد الدولة النفطية على الثروة النفطية أفضى إلى نشوء اقتصاديات مشوهة تقوم على الاستهلاك المفرط لهذه الثروة، إذ تعتمد اقتصاديات هذه الدول على الإيرادات المالية التي يدرها بيع النفط في الأسواق العالمية مما يجعله عرضة للتقلبات التي تتعرض لها هذه الأسواق ففي حالة الانخفاض الحاد في أسعار النفط

(1) شاكر عبدالكريم فاضل، الآثار السياسية للثروة النفطية، محاضرة معتمدة في مادة انظمة الحكم العربية، قسم العلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى. القيت على المرحلة الثالثة للعام الدراسي2015-2016.

(2)شاكر عبدالكريم فاضل، الآثار السياسية للثروة النفطية، مصدر سبق ذكره.

(3)عبد الرزاق فارس الفارس، الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للطفرة النفطية على دول مجلس التعاون، مصدر سبق ذكره، ص179.

سيصيب الدولة بالعجز عن الإيفاء بمتطلبات الإنفاق مما يولد مشكلات اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة.[1]

كما أن استئثار الدولة بالثروة النفطية يمنح السلطة السياسية والماسكين عليها أداة فاعلة لضمان استمراريتها وشرعيتها عن طريق وسائل منها شراء الولاءات السياسية في الداخل والخارج، وتغليب المحسوبية والقرابة في توزيع الثروة، وهو بدوره يشكل قيداً أو عارض أمام بناء أنظمة حكم ديمقراطية تقوم على شرعية عقلانية قانونية لاسيما في الأنظمة السياسية العربية.[2]

مما تقدم يمكن القول بأن سياسة الاقتصاد الريعي التي تتبعها بعض الحكومات العربية تشكل عائقاً أمام بناء أنظمة سياسية عربية تقوم على أُسس عقلانية قانونية تتمتع بالشرعية. ولبناء دولة مدنية ديمقراطية لابد من إحداث تغيير في شكل النظام السياسي ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تجاوز الطابع الريعي الذي تعتمده الحكومة في اقتصادها وتقليص الاعتماد الكلي على الإيراد النفطي ضمن ميزانية الدولة والتي تكون من خلاله المسيطر الوحيد لإعالة الفرد مما يخلق نظاماً اقتصادياً رخواً يؤثر في عمليات التحول الديمقراطي في البلاد.

ثالثاً: نسب الأمية العالية

تعد مشكلة الأمية من أهم العقبات التي تواجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلدان العربية، وهي أهم مظهر من مظاهر التخلّف الإنساني الذي تعيش فيه هذه المجتمعات فقد أشارت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) إن عدد الأميين في المنطقة العربية، في عام 2013 بلغ حوالي(97.2) مليون شخص من أصل حوالي (370) مليون نسمة، أي نسبة (27.9%) من مجموع السكان. ودقت المنظمة ناقوس الخطر بسبب تزايد عدد الأميين بين الشعوب العربية. وأكدت على

(1)حازم الببلاوي، الدولة الريعية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 103 ،1987،ص70.

(2)شاكر عبدالكريم فاضل، الآثار السياسية للثروة النفطية، مصدر سبق ذكره.

ضرورة إعادة النظر في الجهود المبذولة منذ أكثر من نصف قرن للحد من هذه الظاهرة التي تشكل عائقاً حقيقياً أمام التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات العربية.[1]

وتعود ظاهرة تفشي الأمية في البلاد العربية إلى أسباب سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية ومنها:

1- فشل سياسات التعليم في كثير من الأقطار العربية.

2- عدم جدوى أو فشل الإجراءات التي تتخذ بشأن مكافحة الأمية وتعليم الكبار في البلاد العربية.

3- قلة التخصيص المالي لقطاع التعليم في العديد من البلدان العربية.

4- الزيادة السكانية الكبيرة في البلاد العربية.

5- تدني مستوى المعيشة وانخفاض مستوى الدخل في معظم الأسر العربية.

6- عدم تطبيق التعليم الإلزامي بشكل كامل في معظم البلدان العربية.

7- عجز معظم الحكومات العربية عن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية والتربوية.

8- عدم ربط التنمية الثقافية والاجتماعية في البلاد العربية بالتنمية التربوية والتعليمية.

9- عد ظاهرة الأمية من الظواهر الطبيعية التي تتسم بها مجتمعاتنا العربية.

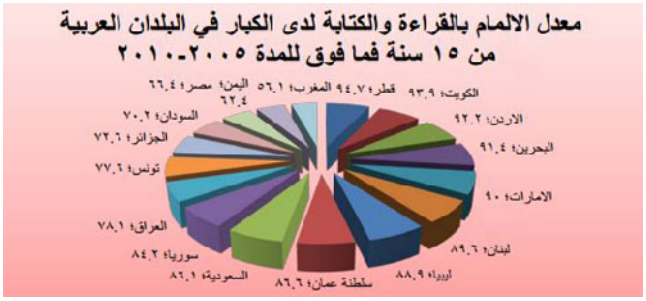
كما أن انخفاض مستوى التعليم وازدياد نسب الأمية في البلدان العربية لا يمكن القضاء عليها إلا من خلال تمكين جميع أفراد المجتمع من الحصول على وسائل وفرص العيش الحر الكريم وعلى رأسها التعليم. إذ إن هذه المشكلة تتطلب الوقوف على حيثياتها وتحليلها وأسسها وفهم وتحديد التداعيات التي تترتب عليها من حيث الإخفاق في معالجة الأمية والعمل على رفع مستوى التعليم في البلدان العربية، اذ تشكل الأمية عقبة تعوق تقدم الفرد وتعطل تطور المجتمع في مختلف النواحي وتقف حجر عثرة أمام تحقيق أهداف الفرد والمجتمع، وقد باتت الأمية وتدني مستويات التعليم في البلدان العربية تمثل مشكلة

(1)نقلاً عن سميح محمد مسعود، تحديات التنمية العربية،ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص66.

حقيقية بسبب التغيرات والتطورات الاجتماعية الحديثة والسريعة والتي تجعل حياة الفرد الأمي في المجتمع المعاصر شديدة الصعوبة، وليس الأمي فحسب بل حتى أن الذي يحصل على التعليم ولكن بصورة غير موفقة أو غير صحيحة مما يؤدي إلى بروز مشكلات تربوية وثقافية واقتصادية وسياسية مستعصية يعاني منها المجتمع ككل.[1]

ورغم التطور الذي حصل في مجال التعليم في البلدان العربية والخطوات الواسعة في هذا المجال بعد منتصف القرن العشرين إلا أن هناك معوقات كثيرة في تلك البلدان سواء من حيث نوعية التعليم أو المناهج وأساليب التعليم ومن حيث الدراسة النظامية والفروق في مستويات التعليم...الخ، وبهذا فقد أصبحت مشكلة الأمية في البلدان العربية خطيرة جداً.[2] وكما توضحه الأشكال والجداول الآتية:

الشكل رقم(2) يبين معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار (من 15 سنة فما فوق) في البلدان العربية للمدة 2005-2010 حسب إحصائيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام2011.



المصدر: برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير تحديات التنمية في الدول العربية 2011، ص142، على الرابط

http://www.arabstates.undp.org/content/dam/rbas/report/Arab%20Human%20Development%20challenges%20report%202011.pdf

(1)فيصل محمد عليوي، مشكلة التعليم في الوطن العربي العراق انموذجاً، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلومالاجتماعية، كلية الآداب،جامعة واسط، المجلد 7، العدد 18، 2015،ص331.

(2) المصدر نفسه، ص332.

الشكل رقم(3) يبين معدل النسبة المئوية للالتحاق بالتعليم العالي في البلدان العربية للمدة 2001-2010 حسب إحصائيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام2011.[1]



المصدر: برنامج الأمم المتحدة الانمائي، تقرير تحديات التنمية في الدول العربية 2011، ص143،على الرابط

http://www.arabstates.undp.org/content/dam/rbas/report/Arab%20Human%20Development%20challenges%20report%202011.pdf

(1)برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير تحديات التنمية في الدول العربية 2011، ص142. على الرابط

http://www.arabstates.undp.org/content/dam/rbas/report/Arab%20Human%20Development%20challenges%20report%202011.pdf

جدول رقم(11) يبين نسب الامية في الدول العربية لعام 2013 حسب احصائيات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو).

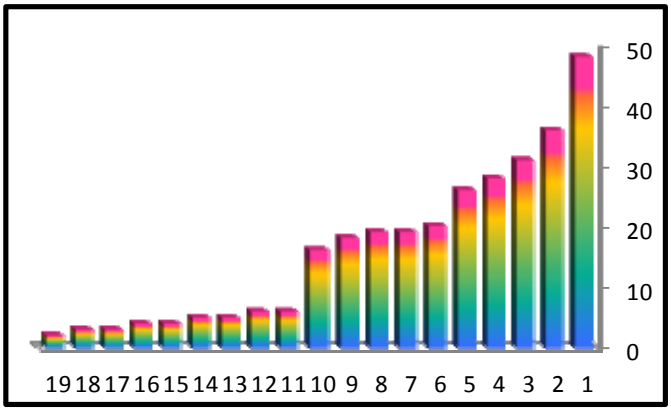
البلد	نسبة الامية
موريتانيا	% 48
اليمن	% 36
السودان	% 31
المغرب	% 28
مصر	% 26
العراق	% 20
الجزائر	% 19
سوريا	% 19
تونس	% 18
ليبيا	% 16
الاردن	% 7
لبنان	% 6
الامارات العربية المتحدة	% 5
السعودية	% 5
عُمان	% 4
البحرين	% 4
الكويت	% 3
فلسطين	% 3
قطر	% 2

المصدر: نسبة الامية في الدول العربية لعام 2013، بيانات احصائية منشورة على شبكة (الانترنت) ، موقع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، تاريخ الزيارة 2015/12/5، على الرابط

http://www.alecso.org/site/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8% A/html .

شكل رقم(4) يوضح نسبة الامية في الدول العربية لعام 2013

حسب إحصائيات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو).



المصدر: شكل من إعداد الباحث بالاعتماد على بينات جدول رقم(11) يبين نسب الامية في الدول العربية لعام 2013 حسب إحصائيات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو).

مما تقدم يمكن القول ان تفشي ظاهرة الامية وعلى نطاق واسع في الدول العربية وما ينتج عنها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع تشكل عائقاً أمام بناء شرعية عقلانية قانونية في الأنظمة السياسية العربية.

رابعاً: غياب أو ضعف تطبيق مبدأ سيادة القانون

يقصد بمبدأ سيادة القانون هو وجود قانون يحكم كافة تصرفات الأفراد والسلطة ولكي يكون تصرف السلطة مشروعاً ومقبولاً فانه يجب أن يتطابق مع حكم القانون، فحكم القانون هو الذي يسود وهو الذي تخضع له كافة تصرفات السلطة والأفراد.

وهناك العديد من التعريفات التي تناولت هذا المفهوم فمنهم من يذهب إلى تعريفه بأنه(خضوع المواطنين والدولة بكافة سلطاتها ومؤسساتها وإداراتها وموظفيها كافة من جميع المراتب للقانون المطبق في البلاد، دون أن يكون هناك امتياز لأي أحد أو

استثناء من تطبيق حكم القانون عليه بسبب المنصب أو الدين أو الثروة وغير ذلك، أي بدون تمييز من خارج النص القانوني ذاته).[1]

في حين يذهب الدكتور(نعمان احمد الخطيب) إلى القول بأن مبدأ سيادة القانون يعني (خضوع كل من الحاكم والمحكوم للقانون ليرد أي منهما إلى جادة الصواب كلما خرج عن حدود القانون عمداً أو تقصيراً، وذلك عن طريق الرقابة على أعمالهم خاصة الإدارة باعتبارها سلطة عامة وما يترتب على ذلك من بطلان تقرره الجهة المختصة).[2]

وهناك من يذهب إلى القول أن مبدأ سيادة القانون يقصد به (وجود قاعدة قانونية تأت فوق أرادات الأفراد جميعاً حكام ومحكومين وتلزمهم بأتباع أحكامها، فان لم يلتزموا وخاصة الحكام بالقاعدة القانونية انقلب تصرفهم المخالف للقانون إلى تصرف باطل وغير قانوني).[3]

إن ما تعانيه النظم السياسية العربية، هو وجود الحكم المطلق أو شبه المطلق، كما تعاني من غياب أو ضعف تطبيق مبدأ سيادة القانون، إذ أن العمل وفق هذا المبدأ يكاد يكون ضعيفاً أو معدوماً في هذه الأنظمة، فالقانون موجود ولكن هذا القانون لا يحترم من قبل السلطة، كما إن هذه السلطة تحتكر تعديل وتغيير هذا القانون. فعلى الرغم من أن كل الدساتير العربية تنص على أن السيادة للقانون، وان القانون فوق الجميع، إلا أن واقع الحال في البلدان العربية يشير إلى غير ذلك وان القانون هو فوق الشعب وليس فوق السلطة الحاكمة.

فالأفراد يطيعون القانون الذي تضعه سلطة شرعية. إلا أن طاعة الأفراد لاتكون مصدراً لقانونية القاعدة فموافقة الأفراد لا تخلق القاعدة القانونية بل تقوي نفاذها، فالقاعدة القانونية توجد لأنها صحيحة وتكون قوية النفاذ(ناجعة) لأنها مطاعة، وهي مطاعة لأنها تصدر عن سلطة شرعية. وإذا كان رضا الأفراد ليس مصدرٌ لصحة القاعدة

(1) عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري (النظرية العامة للمشكلة الدستورية- ماهية القانون الدستوري الوضعي)،ط2، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2004،ص32.

(2) نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص189.

(3) هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سبق ذكره، ص175.

القانونية وبالتالي لوجودها، مع هذا فإنه يكون شرطٌ ضرورياً لنفاذ صحة القانون، فما العبرة بقوانين صحيحة لكنها لا تطاع أو مزعزعة الطاعة. وذا كانت العلاقة بين السلطة والقاعدة القانونية هي أساس صحتها أي وضعيتها، فإن العلاقة بين السلطة وجمهور الأفراد هي أساس شرعيتها.[1]

فالقانون لا يطاع أو أن طاعته ومشروعيته تكون محل شك، إذا كانت شرعية السلطة التي تضعه محل شك ايضاً. فلكي يطبق ويحترم القانون يجب أن يكون مصدره معروفاً وموافقاً عليه، أي أن تكون السلطة التي تضعه شرعية، فالسياسة والقانون لايمكن أن يفترقا. فما يعطي الحياة والديمومة هو شرعية السلطة التي تضعه وحسن اختيار ووضوح سياساتها التشريعية.[2]

إذ يعد مبدأ المشروعية أو سيادة القانون الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم، غير أنه لا يكفِ النص في الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ ، إذ يتعين أن تتحقق سيادة القانون واقعاً وفعلاً، وإن سيادة القانون ليست ضمانٌ مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها في الوقت ذاته تعد الأساس الوحيد لمشروعية السلطة.[3]

مما تقدم يمكن القول أن العمل على تطبيق مبدأ سيادة القانون في أي نظام سياسي هو من الشروط الداعمة والمكملة لقيام نظام سياسي ديمقراطي يتمتع بالشرعية، كما أن غياب أو ضعف تطبيق هذا المبدأ يشكل عائقاً أمام قيام أنظمة حكم ديمقراطية تتمتع بالشرعية لا سيما في الأنظمة السياسية العربية.

(1)منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، مصدر سبق ذكره، ص97.

(2)المصدر نفسه، ص119.

(3)احسان حميد المفرجي، واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مصدر سبق ذكره، ص63.

خامساً: غياب مبدأ الفصل بين السلطات أو ضعفه

يرجع هذا المبدأ في جذوره إلى الفكر الإغريقي وتحديداً إلى آراء أفلاطون، وأرسطو إلا إنه يعتبر الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو المنظر الأساسي لمبدأ الفصل بين السلطات في كتابه روح القوانين الذي أصدره عام 1748، باعتباره سلاحاً من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة التي كانت قائمة على تركيز السلطات، ووسيلة من وسائل التخلص من السلطة المطلقة للملوك. إذ أن الهدف من طرح هذا المبدأ هو منع التعسف والاستبداد بالسلطة وعدم الجمع بين السلطات في يد واحدة والعمل على توزيع هذه السلطات وتوازنها والتعاون فيما بينها، بما يمكن الدولة من أداء دورها في المجتمع الذي تحكمه.[1]

إذ إن مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى توزيع وظائف الدولة على السلطات الثلاث(التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، فتمارس الأولى مهمة التشريع، وتمارس الثانية مهمة التنفيذ، وتمارس الثالثة مهمة القضاء ، فتختص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكلة إليها، الأمر الذي يؤدي إلى إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه.[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن جوهر مبدأ الفصل بين السلطات، هو تنظيم العلاقة بين السلطات في النظام السياسي لمنع استبداد سلطة بأخرى أو التدخل في شؤنها، كما أن الفصل الذي قصده مونتسكيو، لم يكن يقصد به الفصل التام بين هذه السلطات، وإنما قصد به هو الفصل القائم على وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينها، بحيث إذا ما حاولت أحدى هذه السلطات الاستبداد أمكن لغيرها من السلطات إن تردعها وتوقفها عند حدودها.[3]

(1) حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ،دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص52-53.

(2) شمران حمادي، النظم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص62.

(3) نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص184.

كما أن كل الدساتير العربية تُظهر وتنص على التوازن بين السلطات إلا أن واقع الحال يشير إلى غياب هذا المبدأ ويشير إلى سيطرة السلطة التنفيذية التي هي بالأساس سلطة الحاكم أو رئيس الدولة وامتدادها على بقية السلطات، إذ إن تركيز السلطة في يد سلطة واحدة وهي (السلطة التنفيذية) هو ابرز ما تتميز به النظم السياسية العربية، إذ تميل القيادات السياسية في الدول العربية إلى ذلك.

وإن ما يسري على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يسري بالقدر ذاته على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، التي تمتاز بهيمنة الأولى على الثانية، فرغم النص على استقلال القضاء في جميع الدساتير العربية، إلا إن رئيس الدولة دائماً ما يتدخل في أعمال السلطة القضائية.[1]

مما تقدم يمكن القول إن مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد الأسس التي يستند عليها قيام نظام سياسي عقلاني يتمتع بالشرعية، فلا يمكن تصور قيام نظام سياسي يحظى بالشرعية في ظل سيطرة سلطة على كل السلطات وتحكمها في إدارة الدولة بعيداً عن المشاركة مع السلطات الأخرى. ولذلك فأن غياب هذا المبدأ أو ضعفه في الأنظمة السياسية العربية يشكل عائقاً أمام بناء أنظمة حكم عربية ديمقراطية تتمتع بالشرعية.

سادساً: تراجع دور الأحزاب السياسية العربية

تعد الأحزاب السياسية من أهم أركان ودعائم النظام الديمقراطي، كما تساهم في إسباغ الشرعية على نظام الحكم، إذ لا يمكن تصور قيام الديمقراطية بدونها. اذ تمارس الأحزاب السياسية دور كبير في عملية البناء الديمقراطي في اي نظام سياسي خلال دورها في التثقيف والتوعية وإشاعة الثقافة السياسية الديمقراطية والرقابة الفاعلة على أعمال الحكومة وإعداد القيادات وتدريب الكفاءات وتنشئة الأجيال نشأة ديمقراطية.[2]

(1) قاسم علوان سعيد، التحول الديمقراطي في الوطن العربي بحث في إمكانية تداول السلطة سلمياً، مصدر سبق ذكره، ص150-151.

(2)شروق اياد خضير، الأحزاب الإسلامية وإشكالية الديمقراطية في العراق(دراسة تحليلية نقدية)، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 50، 2011، ص147.

كما تبرز أهمية الأحزاب السياسية في التحول الديمقراطي من خلال الوظائف التي تؤديها كالمشاركة السياسية من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين لتنظيم أنفسهم وتشكيل قنواتات صال بين الحكام والمحكومين ومراقبة أعمال الحكومة وغيرها من الوظائف، إلا أن الدراسات التي تناولت الأحزاب السياسية العربية خلصت إلى مجموعة من النتائج التي تؤكد ضعف وهشاشة النظام الحزبي التعددي، وعدم جد يتهنظراً لك ونعملية التحول جاءت أساساً من أعلى أي بمبادرات من القيادات الحاكمة، وذلك في سعيها للبحث عن مصادر بديلة للشرعية بعد ما تآكلت أسس ومصادر شرعيتها القديمة، والدليل على ذلك أن عمليات التحول جاءت بعد أحداث عنف جماهير يشهدنها أغلب الأنظمة السياسية العربية نتيجة تفاقم المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثال ذلك في الأردن، اليمن، مصر، المغرب الجزائر وغيرها محاولة تلك الأنظمة احتواء القوى السياسية والاجتماعية الصاعدة ولتمكينها من ممارسة مايسمى بالتنفيس السياسي عبر بعض الأطرف المؤسسية المشروعة.[1]

وهناك العديد من الخصائص التي تتميز بها الأحزاب السياسية العربية ومنها:

1- ارتباط نشأة الحزب واستمراره بشخص مؤسسه أو ما يسمى ب " شخصنة الأحزاب العربية " مثل ارتباط نشأة حزب الكتائب اللبناني بشخص "بيار الجميل" منذ عام 1936أما في مصر فقد ارتبط الحزب الوطني بمؤسسه مصطفى كامل 1907 ، وحزب الوفد بمؤسسه سعد زغلول 1918.وخطورة هذه السّمة تكمن في ارتباط العضو أو المؤيد بشخص رئيس الحزب و مؤسسه أكثر من ارتباطه بأهداف الحزب أو برنامجه على نحو يطرح تساؤلات جادة حول قدرة الحزب على التكيف والاستمرار بعد رحيل مؤسسه ومقدار فاعليته. وهل سيتعرض الحزب إلى انشقاقات.و بالتالي الاتجاه الواضح هو تحكم القيادات الحزبية ببقية الحزب.[2]

(1) مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربيةدراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)،اطروحة دكتوره (غير منشورة)،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010، ص147.

(2)ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره، ص245.

2- ضعف القواعد الجماهيرية لغالبية الأحزاب السياسية العربية في حيث تنحصر في دوائر اجتماعية و جغرافية ضيقة داخل العواصم و بعض المدن الكبرى، و هو ما يظهر بوضوح خلال الاستحقاقات الانتخابية، فقد كشفت شتى الانتخابات التعددية التي نظمت في البلاد العربية عن هشاشة القوى الحزبية الرئيسية في الساحة السياسية و حتى أعرقها حضوراً و أكثرها تجربة باستثناء الأحزاب الحاكمة و المهيمنة على المجالس المنتخبة في الأقطار العربية.[1]

3- التشرذم والانشقاق السياسي والفكري الذي تعاني منه العديد من الأحزاب السياسية العربية كنتيجة للانشقاقات الحزبية الداخلية التي أصبحت سمة رئيسية للأحزاب العربية، ويرجع البعض أسباب تلك الانشقاقات إلى التنافس على رئاسة الحزب أو على مناصب قيادية فيه، وإلى بروز أجنحة متصارعة داخله على خلفية الانقسام الفكري والسياسي بشأن قضايا داخلية أو خارجية.[2]

4-افتقار أغلب الأحزاب العربية إلى البرامج الحقيقية والرؤية الفكرية والشعبية وتمثيل القطاعات الاجتماعية المختلفة، فقد ظل دور الأحزاب العربية محدوداً في التأثير على الرأي العام وتشكيله فه يتركز على الشعارات السياسية العامة مع الإهمال وعدم الاهتمام بالاحتياجات اليومية والحياتية للمواطنين. وخضوع الحياة الحزبية لتأثير المال والإعلام حيث برزت أحزاب تمتاز عن الأحزاب الأخرى بقدراتها المالية والإعلامية التي مكنتها من تنظيم نفسها جيدا رغم أنها لاتمتلك شعبية ولكنها ذات نفوذ وتأثير سواء كان تفي السلطة أو المعارضة، والأهم من ذلك أنه هذه الأحزاب لاتحتاج إلى

(1)سعيد بنسعيد العلوي ،السيد ولد أباه، عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق 2006،ص144.

(2)مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربيةدراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مصدر سبق ذكره، ص152.

البرامج السياسية الواضحة والمفصلة وإنما تخاطب عواطف الجماهير وتحرك مشاعرها أكثر من عقولها.[1]

5- لم يجر أي تطور جدي في أساليب التنظيم الحزبي يواكب المهمات المستجدة في العمل السياسي، فقد ظل العمل التنظيمي في الأحزاب والتنظيمات العربية قائماً على الشكل التقليدي، ولم تستطع أن تتطور في أساليب العمل التنظيمي بما يؤدي إلى استيعاب الطاقات والإمكانات الشعبية ووضعها في مسارها الصحيح لخدمة هذه التنظيمات وتحقيق أهدافها.[2]

6- غياب المشروع السياسي وشيوع الاستتباع السياسي: فعلى الرغم من أن قسماً كبيراً من الأحزاب العربية تستند اليوم إلى مشروع سياسي جديد هو المشروع الديمقراطي ،إلا أن ما يجب أن يقال هو أن الفارق غياب كبير بين الشعار السياسي وهو حال المعارضة العربية وبين الواقع، فعند البحث في أدبيات هذه الأحزاب لانجد رؤية نظرية متماسكة للنظام الديمقراطي السياسي، كما هو حال الأحزاب الديمقراطية في الغرب، بل نجد عموميات حول كيفية الوصول إلى السلطة أو كيفية إدارتها، كما إن أحد أوجه الأزمة التي تستبد بالأحزاب العربية هو فقدانها استقلاليتها في القرار ومعه فقدانها تمثيليتها الحقيقية للكتلة الشعبية والسياسي لقوى أخرى سياسية واجتماعية في الداخل والخارج.[3]

ولقد قادت المشاكل والأزمات التي عانت وتعاني منها الأحزاب السياسية العربية والتنظيمات المختلفة الأخرى سواء ماكان يتعلق منها بعدم توافر العناصر المؤسسية أم عدم قيام هذه الأحزاب بتطوير قدرتها المختلفة، وضعف أدائها الوظيفي، والذي يرتبط في جانب منه بالتنشئة والثقافة السائدة، أم بالعلاقة مابين الحكام والمحكومين أمبتأثير

(1)إيليا حريق، وآخرون، المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، مركز توفيق طبارة الاجتماعي، بيروت، 2004، ص53-54.

(2)بلقيس احمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي(دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى)، مكتبة مدبولي، القاهرة ،2004، ص26.

(3)عبد الإله بلقزيز ، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مصدر سبق ذكره،ص29 -30 .

العامل الدولي قاد كل ذلك إلى ضعف دور هذه التنظيمات في عملية التحول الديمقراطي أو أن دورها لم يكن بالمستوى المطلوب في أحداث عملية الإصلاح السياسي في العالم العربي.[1]

وأن نجاح الأحزاب السياسية العربية في تحقيق التحول الديمقراطي يتطلب وجود بيئة ثقافية ديمقراطية تستند على الثقة المتبادلة بين الأحزاب والسلطة، وأن تعمل النخب العربية الحاكمة على توفير كل العوامل التي تساعد على فاعلية هذه الأحزاب، وبالمقابل فإن على الأخيرة أن تعمل على تطوير وظائفها وبرامجها السياسية من أجل تثبيت مواقفها في الحياة السياسية من خلال رفع درجات المشاركة السياسية للمواطن العربي وتعزيز دوره في عملية صنع القرارات السياسية.[2]

كما أن الإقرار بالتعددية الحزبية في الواقع العربي يعد عنصر أساسياً من عناصر تحقيق الديمقراطية، إلا إن مجرد إقرار التعددية كما في بعض الدول العربية لا يعني تطبيق الديمقراطية، إذ لابد من توفر المناخ الديمقراطي الذي يمكن الأحزاب السياسية من أن تؤدي وظائفها فيه على أكمل وجه، وإلا فإن هذه التعددية ستكون مجرد واجهة شكلية لنظام يقيد منظومة الحقوق والحريات العامة، ويحجم دور الأحزاب السياسية من خلال الضوابط والقيود السياسية والقانونية والإدارية والأمنية المفروضة من قبل النظام السياسي.[3]

وفي البحث عن نظم عربية ديمقراطية يجب أن يكون هناك أحزاب بمواصفات ديمقراطية بمعنى أن تبنى في مؤسسات ويكون فكرها السياسي ونخبها وقياداتها الحزبية أنماط الحياة الديمقراطية.

من خلال ما تقدم نستنتج بأنه على الرغم من وجود تعددية حزبية في بعض الدول العربية الا أن بعض من هذه الأحزاب لا تزال تجعل من الديمقراطية وسيلة

(1)مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، مصدر سبق ذكره، ص153.

(2)قاسم علوان سعيد، التحول الديمقراطي في الوطن العربي بحث في إمكانية تداول السلطة سلمياً، مصدر سبق ذكره، ص93.

(3) المصدر نفسه، ص94.

للحكم وليست وسيلة لإصلاح البلاد والنهوض بها، كما أن بعض النظم السياسية العربية الحاكمة ترفض إعطاء القوى الموجودة في المجتمع الحق في التعبير عن آرائها من خلال المشاركة السياسية الفاعلة في ظل نظام سياسي ديمقراطي حقيقي يعترف بهذه التعددية، ولذلك لازالت القوى الاجتماعية الفاعلة وجماهيرها تعمل جاهدةً وتخوض صراعاً من أجل فرض ديمقراطية حقيقية على الواقع السياسي العربي، في المقابل ذلك هناك تراجع ملحوظ في دور الأحزاب السياسية العربية، ولذلك فان هذا الدور المتعثر للأحزاب السياسية العربية يشكل عائقاً أمام بناء نظام سياسي ديمقراطي يتمتع بالشرعية لا سيما في البلدان العربية.

الخاتمة والاستنتاجات

في ختام هذه الدراسة التي تضمنت عرض أهم ما ورد في موضوع الشرعية في الأنظمة السياسية العربية إذ تواجه هذه الأخيرة، جملة من الأزمات السياسية والمتمثلة في أزمة الشرعية التي عانت ومازالت تعاني منها الأنظمة السياسية العربية، وعدم قدرتها على خلق مصادر شرعية جديدة تحقق رضا كل الأطراف السياسية، وتكرس سياسة الإنجاز.

وأن ضعف الأنظمة السياسية وانهيارها يقاس في الكثير من الأحيان، بمدى قوة الشرعية فيها أو انحلالها ففي بعض الأنظمة العربية نجد الشرعية شبه غائبة ان لم تكن معدومة ولكن في ظل التغيرات التي تشهدها المنطقة العربية أو بما يعرف بالحراك العربي (الانتفاضات الشعبية) أعطى رؤى جديدة سمحت للقوى الشعبية في أن تظهر وتفرض نفسها من أجل إيجاد وصياغة أنماط شرعية جديدة ، وذلك من أجل بلوغ شرعية السلطة القائمة.

ومما تقدم توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات الآتية:

1. إن الشرعية هي قيمة سياسية بذاتها وثقافية بجوهرها، كما أنها مفهوم غير موضوعي، لأنه يحيل إلى إحساس المواطنين وقناعاتهم بأن السلطة السياسية تمارس من قِبل أشخاص أكفَّاء بما يخدم المصلحة العامة. إنها قدرة النظام السياسي على تكريس القناعة لدى غالبية المحكومين بأن المؤسسات السياسية القائمة هيا لأكثر ملائمة للمجتمع.

2. تتحقق شرعية السلطة في ظل وجود جملة من الشروط تكون بمثابة اللبنة الأساسية لبناء نظام سياسي شرعي، وذلك يكون في إطار وجود مشاركة سياسية فاعلة مبنية على أسس قانونية ودستورية مع وجود آلية الانتخابات التي بدورها تحدد صاحب السلطة الذي يكون من اختيار الشعب، ومنه تحظى السلطة بالتأييد مما يعزز ذلك من كفاءة وفاعلية النظام السياسي.

3. يكون النظام السياسي شرعياً عند الحد الذي يشعر مواطنوه أنه صالح ويستحق التأييد والطاعة، كما أن الشرعية تتحقَّق حينما تكون إدراكات النخبة الحاكمة لنفسها وتقدير غالبية المجتمع لها متطابقين، وفي توافق تام مع القِيم والمصالح الأساسية للمجتمع.

4. الشرعية مفهوم سياسي يدور حول فكرة الطاعة السياسية أي حول الأسس التي على أساسها يقبل أفراد المجتمع بالسلطة ويخضعون لها طواعية. إذ أن جوهر الشرعية هو الرضا والقبول المجتمعي بالسلطة واعترافهم بأحقية القائمين عليها وممارستهم لهذه السلطة، فرضا أو عدم رضا المواطنين على طريقة ممارسة السلطة وانتقالها وربما مصدرها، يدور في إطار شرعية السلطة بمعنى أن نظام الحكم يمكن أن يكون شرعياً كما يمكن أن يكون غير شرعي بالنسبة للمجتمع.

5. أما المشروعية فأنها مفهوم قانوني يعني التزام الحكام والمحكومين بالقانون الوضعي(سيادة حكم القانون). فمشروعية السلطة تدرك وتقدر بالنسبة لممارسة السلطة في إطار النظام القانوني، أي من خلال التزام السلطة بالقانون، فالسلطة التي تُمارس وفقاً للقانون الوضعي أو النظام القانوني في قواعده القانونية المتدرجة، هي سلطة تسودها المشروعية.

6. تمر الشرعية بعملية صيرورة تطورية متدرجة، إذ يمكن أن توجد الشرعية بدرجات متفاوتة قابلة للنمو أو الاضمحلال. فبعض النُّخب الحاكمة تستولي على السلطة دون أي سَند من مصادر الشرعية، ولكنها بمرور الوقت تكتسب شرعيتها وقبول المواطنين لها. كما أن بعض الأنظمة السياسية قد تكون مستندة إلى شرعية واضحة، ولكنَّها تفقد هذه الشرعية لأسباب مَتعددة.

7. الشرعية تعكس حقيقة وجود علاقة انسجام وتناغم وتلاحم بين السلطة الحاكمة والجماهير.

8. وتتعزز شرعية الدولة، بشرعية النظام السياسي القائم فيها، وقد تتأثر شرعيتها من فقدان ذلك النظام السياسي شرعيته. كما أن شرعية الدولة تتعزز وتقوى إذا كان هناك اتفاق أو إجماع مجتمعي وسياسي على كيان الدولة وهويتها وحدودها وشكلها والعكس صحيح أي أن شرعية الدولة تضعف وتتدهور إذا كان هناك تناقض واختلاف في تحديد كيان الدولة وهويتها وحدودها.

9. تختلف مصادر شرعية السلطة في البلدان العربية باختلاف التجربة التاريخية وطبيعة الأنظمة الحاكمة. وان البحث حول مصدر شرعية الأنظمة السياسية العربية يثير إشكالية كبيرة لأن مصادر شرعيتها تختلط بعضها ببعض فالكثير منها يعتمد على أكثر من مصدر، مثل (التقليدي والعقلاني والقانوني) أو تكون حول انجازات النظام إذا قام بدور فاعل.

10.إن أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية ترتبط عضوياً بمشكلة الديمقراطية والمشاركة السياسية، وعدم قدرة النظم السياسية العربية على استيعاب التحولات الاجتماعية النوعية، مما يقود من حيث النتيجة إلى اهتزاز شرعية هذه النظم، وربما شرعية الدولة ذاتها في بعض الحالات، وأن أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية التي أدت بدورها إلى ما واجهته الأنظمة السياسية العربية في الحقبة الأخيرة من ثورات وانتفاضات شعبية هي نتيجة جملة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية فالعوامل السياسية كان لها الدور البارز في ضعف شرعية الأنظمة السياسية العربية فضلاً عن العامل الاقتصادي والذي مثل الجانب الأساسي من حرمان المرء من مصادر العيش لان الذي يتمسك بالسلطة يتحكم في القوى الاقتصادية، ولا يغيب العامل الاجتماعي عن ذلك لأنه يعد احد العوامل الاساسية التي تؤثر على شرعية النظم السياسية.

11. الأنظمة السياسية العربية تتسم بجملة من الخصائص التي كانت بمثابة العائق أمام تحقيق شرعية أنظمتها إذ تميزت السلطة في الوطن العربي بطابع القوة كون أن بداية تكوينها مبني بالأساس على القوة وليس بفعل الشرعية فهذا ما زاد من عمق الفجوة بين

السلطة الحاكمة والمحكومين حيث أدى كل ذلك إلى تناقص كل أشكال المشاركة في عملية صنع القرار في تلك الدول.

12. إن أغلب الأنظمة السياسية العربية تعاني أزمة شرعية كونها تفتقر لقيادة سياسية فعالة تحظى بالقبول الجماهيري فبالرغم من كل ذلك فإن تلك القيادات تستمر في الحكم وفي إصدار قرارات ومخرجات سياسية غير مقبولة شرعياً، وان فقدان النظام السياسي للشرعية سيؤدي بها حتماً الى اللجوء للقوة والعنف للحفاظ على بقائه، فكلما قلت شرعية النظام يزداد ميله للعنف ضد معارضيه، أي إنه هناك علاقة عكسية بين الشرعية والعنف.وبذلك يكون العنف هو أحد أهم وأبرز النتائج المترتبة على أزمة الشرعية لا سيما في الأنظمة السياسية العربية.

13. كذلك يرجع سبب ضعف الشرعية في الدول العربية الى فقدان أغلب السلطات العربية لمصادر شرعية حديثة تتلاءم والمتغيرات الحاصلة على مستوى الساحة السياسية إذ أن تاريخ تكوين تلك السلطات أساساً امتداد للسلطة التي كانت قائمة في الحقبة الاستعمارية، إذ أصبحت كأداة للهيمنة الخارجية ومن مظاهر ذلك حرمانها المتزايد من مقومات الشرعية المتمثلة في الولاء والتأييد للدولة والطاعة للقوانين.

14. والأمر الآخر الذي أدى الى زيادة حدةأزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية هو الاحتكار والاستبداد والتسلط الممارس من قبل السلطات العربية، إذ شكل كل هذا عائق أمام عملية البناء المؤسسي في تلك الأنظمة، إذ أصبحت النظم العربية عاجزة أمام هذه المشكلة وأثبتت عدم قدرتها على ترسيخ وتثبيت قيم الشرعية من جهة، وعدم قدرتها على إثبات نفسها باعتبارها مركز الولاء للفرد من جهة ثانية.

15. مصادر الشرعية في الأنظمة السياسية العربية اتسمت بالتقليدية وعدم الثبات الأمر الذي أدى إلى اهتزاز استقرار النظام السياسي فيها إذ نجد أن السلطة في تلك الأنظمة، دائما ما تسعى لكسب شرعيتها انطلاقاً من شخصيات كاريزمية وزعامات سياسية سابقة أو تجعل من الدين كذريعة لتبرير شرعيتها، في الوقت نفسه نجد أن هناك

غياب شبه كلي للمصدر العقلاني القانوني، الذي يعتبر الأساس لقيام نظام سياسي يحظى بالشرعية لا سيما في الأنظمة العربية.

16. إن مستقبل الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مرتبط بقدرتها على تحقيق عدة مسائل مهمة بالنسبة لشعوبها ومنها الاستقرار السياسي، والوحدة الوطنية، وتحسين الأوضاع المعيشية، وتأمين حياة حرة كريمة للشعب، لأن هذا كله يعد بمثابة روافد تعمل على تعزيز شرعية النظام وبقائه.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولاً: المعاجم والقواميس والموسوعات

1- ابراهيم مصطفى، واخرون، المعجم الوسيط ،الجزء الاول والثاني ، ط3، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، 1965.

2- ابن منظور، لسان العرب، ج4، دار صادر ، بيروت، 1994.

3- احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

4- عبد الوهاب الكيالي، واخرون، موسوعة السياسة، ج 3، ط 2،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1993.

5- فرج عبد القادر طه ، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، دار سعاد الصباح ،الكويت، 1993.

6- ناظم عبد الواحد جاسور ، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2008.

ثانياً: الكتب باللغةالعربية

1- احسان حميد المفرجي، واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،ط2، كلية القانون جامعة بغداد،(د:ت).

2- أحمد ابراهيم منصور، عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية "رؤية إسلامية مقارنة"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2007.

3- أحمد السيد النجار، الآليات الاقتصادية لبناء العدالة الاجتماعية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2012.

4- أحمد بهاء الدين، شرعية السلطة في العالم العربي، ط1، دار الشروق، القاهرة ، 1984.

5- أحمد بهاد الدين، كتابات حول الديمقراطية في مصر والوطن العربي والعالم،ط1، مركز الحضارة العربية، القاهرة، 2005.

6- احمد عادل ،الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية ،ط1،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1992.

7- احمد عزت راجح، أصول علم النفس، ط 9، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1973.

8- احمد كمال نجم الدين ،احداث ثورة 25 يناير عام 2011 ،ط1، اقلام في حب مصر، القاهرة، 2012.

9- أحمد محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة ، 1977.

10-ادونيس العكرة، ظاهرة الارهاب السياسي: بحث في اصول الظاهرة وابعادها الانسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت،1983.

11-أمين محمد دبور، نظم سياسية مقارنة، الجامعة الإسلامية، غزة ،2012.

12-ايليا حريق،وآخرون، نشوء نظام الدولة في الوطن العربي،ط1،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،1989.

13-إيليا حريق، وآخرون، المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، مركز توفيق طبارة الاجتماعي، بيروت، 2004.

14-بلقيس احمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي(دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى)، مكتبة مدبولي، القاهرة ،2004، ص26.

15-تهاني محمد عثمان منيب ،عزة محمد سليمان ، العنف لدى الشباب الجامعي، مكتبة الملك فهد الوطنية ،الرياض ،2007.

16-ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، ط1، دار مجدلاوي، عمان، 2004.

17-ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964.

18-ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط1،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1997.

19-جلال أمين، العولمة، ط4، دار الشروق، القاهرة، 2009.

20-جمال الخطيب ، تعديل السلوك الإنساني ، ط3 ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1995.

21-حازم الببلاوي، الدولة الريعية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 103 ،1987.

22-حازم صباح أحميد، الاصلاحات الدستورية في الدول العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

23-حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ،دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001.

24-حسان محمد شفيق العاني ، الملامح العامة لعلم الاجتماع السياسي ، مطبعة جامعة بغداد ،بغداد، 1986.

25-حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد ،1986.

26-حسن ابراهيم محمد ،العنف من الطبيعة إلى الثقافة : دراسة افقية ، ط1 ، النايا للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق ، 2009.

27-حسنين توفيق ابراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1992.

28-حسين علوان، إشكالية بناء الثقافة السياسية في الوطن العربي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

29- حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

30-حمدي عبد الرحمن حسن ،العسكريون والحكم في إفريقيا، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة ، 1996.

31-خالد الزواوي، البطالة في الوطن العربي المشكلة والحل، النيل العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

32-خالد القشطيني ،نحو اللاعنف المقاومة المدنية عبر التاريخ ، دار الكرمل للنشر والتوزيع ،عمان ، 1984.

33-رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 .

34-زاهر ناصر زكار، النظم السياسية المعاصرة وتطبيقاتها،ط2، مركز الإشعاع الفكري للدراسات والبحوث، فلسطين، 2015.

35-سامية محمد جابر، قضايا العالم العربي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،2008.

36-سعد الدين ابراهيم، وآخرون، مصادر الشرعية في انظمة الحكم العربية، ورقة قدمت الى أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1987.

37-سعيد بنسعيد العلوي ،السيد ولد أباه، عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق 2006.

38-سعيد بوشعير ،القانون الدستوري والنظم الساسية المقارنة ،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1989.

39-سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1988.

40-سميح محمد مسعود، تحديات التنمية العربية،ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

41-سيد عبد المطلب غانم، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظم السياسية، دار القاهرة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985.

42-شمران حمادي ، النظم السياسية ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، 1966.

43-صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وابعاده، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد،1990.

44-الصادق بلعيد، دور المؤسسات الدينية في دعم الانظمة السياسية في البلاد العربية ، في مجموعة باحثين ،الامة والدولة والاندماج في الوطن العربي،ج2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1988.

45-صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، الانظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد ،1991.

46-صالح ياسر، النظام الريعي وبناء الديمقراطية الثنائية المستحيلة حالة العراق، مؤسسة فريدريش إيبرت،بغداد،2013.

47-صلاح سالم زرنوقه، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي،مركز البحوثوالدراسات السياسية، القاهرة، 2011.

48-عادل ثابت، النظم السياسية دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة ونظم الحكم في البلدان العربية وللنظام السياسي الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2007.

49-عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر وازمة التحول الديمقراطي، ط1، دار الامين، القاهرة، 1996.

50-عبد الحميد متولي ،القانون الدستوري والأنظمة السياسية،ج1، ط3، دار المعارف، الإسكندرية،1964.

51-عبد الغفار رشاد القصبي ، الاتصال السياسي والتحول الديمقراطي، مكتبة الآداب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2007.

52-عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري (النظرية العامة للمشكلة الدستورية- ماهية القانون الدستوري الوضعي)،ط2، دار الكتاب العربي، القاهرة، 2004.

53-عبد الفتاح ماضي وآخرون، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.

54-عبد الهادي محمد والي، الانفتاح الاقتصادي بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1989.

55-عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية ،ط1، دار القلم للنشر، القاهرة، 1988.

56-عبدا لإله بلقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي أزمة المعارضة السياسية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، 2001.

57-عبدالقادر رزيقالمخادمي، الاصلاح الديمقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

58-عبدالكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010.

59-عدنان محمد علي سلامة، الانفتاح الاقتصادي وآثاره الاجتماعية على الأسرة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2002.

60-عطا محمد صالح، فوزي أحمد تيم، النظم السياسية العربية المعاصرة،منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1988

61-علي الدين هلال ، نيفين مسعد ، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2000.

62-علي خليفة الكواري، واخرون، المسالة الديمقراطية في الوطن العربي ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2000.

63-عيسى عبد الباقي، وسائل الإعلام والتحول الديموقراطي في الدول العربية، مركز أسبار للبحوث والدراسات، الرياض، 2012.

64-غسان سلامة، نحو عقد اجتماعي عربي جديد (بحث في الشرعية الدستورية) ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1987.

65-فاديا كيوان، واخرون، التهميش في المجتمعات العربية كبحاً وإطلاقاً،ط1، تجمع الباحثات اللبنانيات، بيروت،2013.

66-فايد العليوي، الثقافة السياسية في السعودية،ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2012.

67-قدري حفني ، صور العنف السياسي ، رؤية نفسية من أعمال الندوة المصرية – الفرنسية ، (ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن) مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ،1995.

68-كمال المنوفي ، اصول النظم السياسية المقارنة ، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، 1987.

69-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2000.

70-مجدي متولي، العنف والشرعية في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، القاهرة،1995.

71-مجموعة مؤلفين، النفط والاستبداد الاقتصاد السياسي للدولة الريعية، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2007، ص74.

72-مجموعة مؤلفين، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية: سياسات التنمية وفرص العمل- دراسات قُطرية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت،2012.

73-محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري،ج1، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت).

74-محمد خالد الزعبي، الضمان الاجتماعي- حماية المسنين بين اقتصاد السوق والعدالة الاجتماعية الأردن نموذجاً "دراسة تحليلية"، دار وائل للنشر،عمان،2012.

75-محمد فايز عبد أسعيد ، الأسس النظرية لعلم الاجتماع السياسي ، ط1، دار الطليعة ، بيروت ، 1983.

76-محمد كامل ليلة، النظم السياسية- الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1968.

77-محمد ناجي االغطريفي، رؤية التيار الليبرالي لمستقبل الديمقراطية في مصر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2006.

78- محي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف الثوري ، شرح صحيح مسلم ، ج 15، دار القلم ، بيروت ، 1978.

79- مدحت محمد أبو النصر ، ظاهرة العنف في المجتمع ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2009.

80-مصطفى ديب البغا، صحيح البخاري، ج1، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،(د:ت).

81-منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، ط1، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد 2013.

82-منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في فلسفة السياسة القانونية، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2000.

83-مها بهجت يوسف الصالحي، الدفع بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون ،ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2009.

84-مولود زايد الطبيب، علم الاجتماع السياسي، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي ،2007.

85-مي العبدالله، الاتصال والديمقراطية، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2005.

86-مي غيث، اسراء اسماعيل، الاستقرار السياسي،المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية،القاهرة،2010.

87-ناجي عبدالنور،المدخل إلى علم السياسة،دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2007.

88-نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط7 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2011.

89-نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصرة ، جامعة مؤتة، الاردن،1994.

90-نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية،ط2،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2011.

91-نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،1988.

92-نيفين مسعد ، ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ،1995.

93-هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

94-وائل جمال، وآخرون، العدالة الاجتماعية "مفاهيم وتطبيقات"، منتدى البدائل العربي للدراسات، القاهرة، 2012.

95-وفاء علي داود، الثقة السياسية بين المواطن والحكومة وتداعيات قيام الثورات، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية،2014.

96-يوسف كوران، التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية،2010.

ثالثاً: الكتب المترجمة

1- جابريل الموند، وآخرون، السياسة المقارنة إطار نظري، ترجمة: محمد زاهي بشير المغيربي، منشروات جامعة قار يونس، بنغازي،1996.

2- جان مارك كواكو ، الشرعية والسياسة: مساهمة في دراسة القانون السياسي والمسؤولية السياسية، ترجمة: خليل ابراهيم الطيار ، المركز العلمي للدراسات السياسية ،عمان ،2001.

3- روبرت دال:التحليل السياسي الحديث،ترجمة:د.علا أبو زيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر،ط1،القاهرة ،1993.

4- صموئيل هنتنغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سميه فلو عبود، ط1، دار الساقي، بيروت ، 1993.

5- موريس ديفرجيه ، النظم السياسية ، ترجمة: احمد حبيب ، مؤسسة كامل مهدي للنشر ، سلسلة الالف كتاب (282)، القاهرة ، (د.ت).

رابعاً: الدوريات والبحوث

1- ابتسام محمد عبد، دور الثقافة السياسية في تشكيل الهوية الوطنية في عراق ما قبل وما بعد الاحتلال، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية،جامعة بغداد ،العدد35، 2008.

2- ابو بكر الدسوقي ، الثورات العربية لماذا سقطت في مصيدة المرحلة الانتقالية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 188، 2012.

3- أحمد سعيد نوفل، الدساتير ومتطلبات التغيير في البلدان العربية (حالة الأردن)، مجلة التسامح، مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان، العدد43، 2013.

4- احمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.

5- بلاسم عدنان عبدالله، احمد فاضل حسين، وسائل الإعلام الحديثة وأثرها في الرأي العام الضامن لشرعية السلطة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية،، العدد الثاني،2013.

6- ثامر كامل محمد الخزرجي، التحولات العالمية واشكاليات الاصلاح السياسي في الوطن العربي، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد6، 2006.

7- ثامر كامل محمد، اشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الانسان في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، بيروت ،السنة 22، العدد2000،251.

8- جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، السنة السادسة، العدد 55 سبتمبر/ايلول 1983.

9- حسنين توفيق إبراهيم ، العوامل الخارجية وتأثيرها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، العدد 349 ، آذار 2008.

10-داود العذاري، غسان طارق ظاهر، أثر الانفتاح الاقتصادي على قيمة الناتج المحلي الاجمالي لماليزيا للمدة 1980-2011 دراسة قياسية، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة المثنى، العدد 5، 2012.

11-دينا شحاته، مريم وحيد، محركات التغيير في العالم العربي، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 184، ابريل 2011.

12-رياض عزيز هادي، مفهوم الدولة ونشوءها عند ابن خلدون، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد37، 2008.

13-زيد عدنان محسن، الاصلاح السياسي في العالم العربي بين (الدوافع والمعوقات) المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد16، 2010.

14-ستار الدليمي، تجربة الإصلاح السياسي في الوطن العربي، الملف السياسي، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 9 ، 2005.

15-شروق اياد خضير، الأحزاب الإسلامية وإشكالية الديمقراطية في العراق(دراسة تحليلية نقدية)، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 50، 2011.

16-صائب حسن مهدي، البطالة في الدول العربية الواقع والأسباب في ظل عالم متغير، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد12، العدد3 ، 2010.

17-عبد الاله بالقزيز ، العنف السياسي في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 207 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1996.

18-عبد الإله بلقزيز، الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي العوائق والممكنات ، مجلة المستقبل العربي، العدد219 ،1997.

19-عبد الرزاق فارس الفارس، الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للطفرة النفطية على دول مجلس التعاون، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 363 ، 2009.

20-عبد المالك بضياف، قياس التكامل الاقتصادي العربي وتحليل آلياته، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة الموصل المجلد8، العدد15/1، 2014.

21-عدنان السيد حسين، السلطة ومصادر الشرعية في البلدان العربية، مجلة المستقبل العربي،العدد27، 19 آيار1996.

22-عكرمة محمد زكي، عماد حسن مصطفى، أثر الانفتاح الاقتصادي الزراعي في إجمالي الناتج الزراعي في دول عربية مختارة، مجلة بحوث مستقبلية، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، المجلد3، العدد 1، الموصل، 2012.

23-فيصل محمد عليوي، مشكلة التعليم في الوطن العربي العراق انموذجاً، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب،جامعة واسط، المجلد 7، العدد 18، 2015.

24-كمال المنوفي، الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 80 ، 1985.

25-متروك الفالح ، العنف والإصلاح الدستوري في السعودية ، مجلة المستقبل العربي ،العدد 308 ،2004 .

26-محمد آدم، ماهية الموارد الاقتصادية وأنواعها، بحث منشور في مجلة النبأ ،العدد50، تشرين الاول2000.

27-محمد القطاطشة، مصادر الشرعية السياسية في الأنظمة العربية، مجلة جامعة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد21، العدد3، 2006.

28-محمد بشير حامد، الشرعية السياسية وممارسة السلطة "دراسة في التجربة السودانية المعاصرة"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد94، بيروت، ديسمبر1986.

29-محمد سعد ابو عامود ، العنف السياسي في الحياة العربية المعاصرة ،مجلة المستقبل العربي، العدد 140 ،1990.

30-مها عبد اللطيف الحديثي، معوقات بناء ثقافة سياسية مشاركة في العالم الثالث، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 4، 1998.

31-نغم نذير شكر، التحولات الراهنة في النظام العربي المعاصر، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد48،نسيان 2011.

خامساً: الاطاريح و الرسائل

1- جمال طه علي، العنف السياسي وأثره في عملية التحول الديمقراطي في أفريقيا، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،2012.

2- حسنين توفيق إبراهيم، "مشكلة الشرعية السياسية في الدول النامية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1985.

3- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الانظمة السياسية العربية مع الإشارة الى تجربة الجزائر، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1998.

4- سعد حميد إبراهيم ،العنف في الفكر الصهيوني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،2013.

5- سهى سعيد محمد، العنف والارهاب: دراسة تحليلية في الطروحات الغربية والعربية الاسلامية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،2006.

6- عدي فالح حسين، العنف السياسي في العراق بعد 2003 "دراسة ميدانية" رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2010.

7- علي بن سليمان بن سعيد الدرمكي، التنمية السياسية ودورها في الاستقرار السياسي في سلطنة عمان(1981-2012) رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية ،كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الاوسط، 2012.

8- غفران يونس هادي، المشكلة الايرلندية "دراسة في ظاهرة العنف السياسي"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2001.

9- قاسم علوان سعيد، التحول الديمقراطي في الوطن العربي بحث في إمكانية تداول السلطة سلمياً، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية،جامعة النهرين،2009.

10-ماجد محي عباس، النظام السياسي في السودان 1985-1994، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، 1996.

11-محمد حردان علي، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي وانعكاساتها في العالم الثالث، رسالة ماجستير(غير منشورة) مقدمة الى كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد،1987.

12-مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربيةدراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)،اطروحة دكتوره (غير منشورة)،كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010.

13-مؤيدجبير محمود، واقع ومستقبل الثقافة السياسية التعددية في الفكر العراقي المعاصر، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،2005.

14-ميثم عنيدي علي حسين، البطالة والعنف السياسي في العراق خلال المدة 2003- 2011(دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير(غير منشورة) مقدمه الى كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين،2013.

15-ناظم نواف ابراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في العراق المعاصر منذ الاحتلال الأمريكي وحتى 2009 ، أطروحة دكتوراه (منشورة) مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة، 2009.

16-هيفاء أحمد محمد ، ظاهرة العنف السياسي في الوطن العربي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1998.

سادساً: الكتب باللغة الانكليزية

1- David Easton، from work for political analysis، New Jersey، prents Hall، 1965.

2-LasswellHarld، Power and Society، New Haven: Yale University Press، 1950.

3-The oxford English Dictionary (oxford: claredon on press 1933) p.221.

سابعاً: المحاضرات

1- شاكر عبدالكريم فاضل، الآثار السياسية للثروة النفطية، محاضرة معتمدة في مادة انظمة الحكم العربية، قسم العلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى. القيت على المرحلة الثالثة للعام الدراسي2015-2016.

2- عبد العالي عبد القادر محاضرات النظم السياسية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر،2008.

ثامناً: شبكة المعلومات الدولية(الأنترنت)

1- ابراهيم العيسوي ،الاقتصاد المصري تحديات وفرص الازدهار بعد ثورة 25 يناير 2011، بحث منشور على شبكة (الانترنت) بتاريخ 25 فبراير،على الرابط،http://www.twsela.com/vb

2- ابراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق، مقال منشور على شبكة(الانترنت) صحيفة الشروق المصرية، بتاريخ 2012/10/1، على الرابط

http://shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=10112012&id=7892ee4a-7e17-4959-b9ab-2bfa5ef8177f

3- بالحاج طاهر، مفهوم المشروعية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على موقع منتديات الحقوق والعلوم القانونية ، تاريخ الزيارة 2015/2/27، وعلى الرابط-http://www.drolt dz.com/forum/show thread.php?t=3475

4- برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير تحديات التنمية في الدول العربية 2011، على الرابط

http://www.arabstates.undp.org/content/dam/rbas/report/Arab%20Human%20Development%20challenges%20report%202011.pdf

5- البطالة في العالم العربي، بحث منشور على شبكة (الانترنت) على موقع اتحاد المصارف العربية: إدارة الدراسات والبحوث، على الرابط

http://www.uabonline.org/en/research/economic/15751

6- جبار جمعه اللامي ، إلغاء قوانين الطوارئ في الدول العربية ركيزة أساسية للإصلاح ونشر الديمقراطية ، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن العدد 1348 بتاريخ 2005/10/15، على الرابط .http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=47955

7- حوراء رشيد مهدي، مساوئ الدولة الريعية: العراق ومشكلة أسعار النفط، بحث منشور على (الانترنت) ، موقع شبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ 2015/1/13، على الرابط

http://annabaa.org/news566

8- الديمقراطية ، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على الرابط www.ar.wikipedia.org.

9- سمير اسطيفو شبلا، الشرعية الثورية والشرعية الدستورية وما بينهما ، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن العدد 3402 بتاريخ 2011/6/20 على الرابط

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=264069

10- سيف الدين عبدالفتاح اسماعيل، رؤية اسلامية لمفهوم الشرعية ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، موقع جريدة الاهرام الرقمي، على الرابط

http://ahramdigital.org.eg/articles.aspx?Serial=1372175&eid=7327.

11- عادل عامر، الأنظمة الحاكمة وبناء الشرعية، مقال منشور في مجلة حركة مصر المدنية بتاريخ 2014/2/3 على الرابط http://www.civicegypt.org/?p=47706

12- عباس ساجت الغزي، التهميش والإقصاء .. ظاهرة أم قدر، مقال منشور على شبكة (الانترنت)على موقع مركز النور للدراسات،بتاريخ 2010/08/27 ،على الرابط

http://www.alnoor.se/article.asp?id=88383

13- عبدالإله بلقزيز، أزمة الشرعية في النظام السياسي العربي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)،على الرابط

www.swissinfo.ch/media/cms/files/swissinfo/.../belqziz-29732320.docx

14- عبدالقادر نعناع، إشكالية الشرعية في الأنظمة العربية، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على موقع بحوث ، بتاريخ 2010/3/23، على الرابط

http://bohothe.blogspot.com/2010/03/blog-post_4329.html

15- عثمان الزياني، تجديد الثقافة السياسية كمدخل للبناء الديمقراطي في دول الربيع العربي، بحث منشور على شبكة (الانترنت)، مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ 2015/4/21، تاريخ الزيارة 2015/10/12،على الرابط

studies.aljazeera.net/issues/2015/04/201542182130404427.htm

16- عماد بن محمد، التداول على السلطة مفهومه واشكاله، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، على موقع بحوث بتاريخ 2008/12/2 ، على الرابط

http://bohothe.blogspot.com/2008/12/blog-post.html#!/tcmbck

17- قبي آدم، رؤية نظرية حول العنف السياسي، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)، مجلة الباحث الالكترونية على الرابط

http://rcweb.luedld.net/rc1/11_ADEM.PDF

18- محمد الامين فارس، اوضاع القوى العاملة والتشغيل في البلدان العربية، بحث منشور على شبكة (الانترنت) على موقع منظمة العمل العربية،على الرابط

http://www.alolabor.org/final/images/stories/ALO

19- محمد محفوظ، أسباب ظاهرة العنف في العالم العربي، مقال منشور في مجلة النبأ العدد 78، آب 2005، على شبكة (الانترنت) على الرابط http://annabaa.org/nbahome/nba78/040.htm

20- محمد نبيل الشيمي ،الاوضاع الاقتصادية في عهد مبارك ،مقالة ،الحوار المتمدن ،العدد 3355،بتاريخ 2011/5/4،على الرابط

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=257707

21- مصطفى العبدالله الكفري، أهم عوائق التنمية الاقتصادية في الدول العربية، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد 965 ، بتاريخ 2004/9/23 ، على الرابط

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23847

22- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، تاريخ الزيارة 2015/12/5، على الرابط .http://www.alecso.org/site/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84%D8% A/html

23- مؤشرات البطالة في دول العالم ، بينات منشورة على شبكة(الانترنت)على موقع منظمة العمل الدولية ،على الرابط .http://www.ilo.org/beirut/country/lang--ar/index.htm

24- عادل عبد العاطي ، ازمة الشرعية في الحركة السياسية السودانية، بحث منشور على شبكة الانترنت 10/10/ 2000، تاريخ الزيارة 2016/4/22 على الرابط

http://www.mafhoum.com/press/Ati.htm

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**5**
الفصل الأول: النظام السياسي والشرعية والعنف السياسي (اطار نظري مفاهيمي)	**11**
المبحث الأول: ماهية النظام السياسي	**13**
المطلب الأول: التعريف بالنظام السياسي ووظائفه	**14**
المطلب الثاني: خصائص الأنظمة السياسية العربية	**20**
المطلب الثالث: تصنيف الأنظمة السياسية العربية	**25**
المبحث الثاني: ماهية الشرعية	**36**
المطلب الأول: مفهوم الشرعية والمفاهيم المقاربة له	**37**
المطلب الثاني: مصادر الشرعية	**49**
المطلب الثالث: أنواع الشرعية	**55**
المبحث الثالث: ماهية العنف السياسي	**64**
المطلب الأول: التعريف بمفهومي العنف والعنف السياسي والمفاهيم المقاربة له	**65**
المطلب الثاني: أنواع العنف السياسي	**79**
المطلب الثالث: أسباب العنف السياسي	**84**
الفصل الثاني: الأنظمة السياسية العربية وأزمة الشرعية	**93**
المبحث الأول: مصادر شرعية الأنظمة السياسية العربية	**95**
المطلب الأول: المصادر التقليدية	**96**
المطلب الثاني: مصدر الشخصية الكاريزمية	**98**
المطلب الثالث: المصدر العقلاني- القانوني	**100**
المطلب الرابع: شرعية الانجاز(الفاعلية)	**102**
المبحث الثاني: عوامل انهيار(تآكل) شرعية الأنظمة السياسية العربية	**105**

المطلب الأول: العوامل السياسية والدستورية	**106**
المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية	**117**
المطلب الثالث: العوامل الاجتماعية	**128**
المطلب الرابع: العنف كنتيجة لتآكل الشرعية في الأنظمة السياسية العربية	**134**
الفصل الثالث : الفرص والمعوقات أمام بناء شرعية عقلانية قانونية في الأنظمة السياسية العربية	**141**
المبحث الأول:الفرص أمام بناء شرعية عقلانية قانونية في الأنظمة السياسية العربية	**142**
المبحث الثاني: المعوقات أمام بناء شرعية عقلانية قانونية في الأنظمة السياسية العربية	**158**
الخاتمة	**179**
المصادر والمراجع	**185**